الحمايـــة الجنائيـــة الموضوعيـــة للحق في النسيـان الرقمي

"دراســـــــــة مقارنـــــــــة"

إعداد

الدكتور/ محمـــود زكـــى زكى زيـــدان

مدرس القانون الجنائى – كلية الحقوق – جامعة طنطا

الإيميل الخاص بالباحث: Mzidan11194@gmail.com

الملخص

إن شبكة المعلومات الدولية قد طورت الحقوق والواجبات وبرزت لنا عدد كبير من الحقوق بشكل جديد ،فإن كانت التكنولوجيا قد أختصرت الوقت والجهد وقضت علي المسافات ،الإ أنها قد انتزعت بعض الحقوق المملوكة للأفراد مثيل ذلك حق الإنسان في النسيان ، وجعلته يعيش الأحداث والمواقف الأليمة عدة مرات.

فالبيانات الشخصية يتم تخزينها بشكل متزايد ولفترة غير محدده ، مما أدي الي انتهاكها والتعرض لها، لذا كان توضيح ذلك الحق وإبرازه ضمانه هامه لعدم التعرض له والعمل علي حمايتة بشكل واضح وصريح .

الكلمات الافتتاحية:

حقوق الإنسان – الثورة الرقمية – الحقوق الرقمية – حق النسيان – البيانات الشخصية – انتهاك الخصوصيات.

Summary

The International Information Network has developed rights and duties and a large number of rights have emerged to us in a new way, if technology has shortened time and effort and eliminated distances, it has taken away some of the rights owned by individuals, such as the right of the human being to be forgotten, and made him live thepainful events and situations many times.

Personal data is increasingly stored for an indefinite period, which has led to its violation and exposure, so clarifying that right and highlighting it was an important guarantee not to be exposed to it and to work to protect it clearly and explicitly.

key words:

Human Rights- The Digital Revolution- Digital Rights- The right to forget- Personal Data

٣- الحمايـــة الجنائيـــة الموضوعيـــة للحق في النسيـان الرقمي

المقدمـــــة

لقد طورت الثورة الرقمية العديد من الحقوق، وذلك استنادًا إلى فكرة المصلحة الواجب حمايتها، عبر تعديل نطاق الحماية، أو تناول عناصر جديدة يجب حمايتها لم تكن موجودة من قبل في ذهن التشريعات الجنائية المقارنة، مما أحدث تحوّلًا في العديد من المفاهيم التقليدية؛ حيث إن الانفتاح المتنامي، وظهور العالم الرقمي في مختلف جوانب الحياة الشخصية والقانونية للأشخاص جعل الأفراد ككاينات مادية يمكن الاعتداء عليها.

ولما كانت المعلومات المتعلقة بالبيانات الشخصية للأفراد مادة مهمة، ومواد خام، ومحورية لهذه الثورة الرقمية، وتعتمد بالأساس على تخزين هذه البيانات فمن هنا سجلت هذه الثورة تحوّلات جذرية، من بينها ما يتعلق بمفهوم الحق، وطبيعته، بالإضافة إلى الحماية الرقمية لهذا الحق.

ومن المعلوم؛ أن الانسان منذ ولادته، يكتسب العديد من الحقوق، وتظل لصيقة به إلى مماته، بغض النظر عن طبيعة المجتمع الذي يقطن فيه[١]، وهذه الحقوق تتطلب تنظيمًا، وحماية، وهذا هو عمل التشريع الجنائي، وعندما أراد المشرّع حماية الحق في النسيان وتجريّم الاعتداء عليه وجد أن المصلحة الواجب حمايتها

---

[١] **د. محمود أحمد طه:** حقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجنائية، دون دار نشر، ٢٠١٨، صـ ٥.

ليس البيانات الشخصية فحسب، بل إنه أراد أيضاً حماية مصير تلك البيانات، والحفاظ عليها، وتحقيق استقرار الفرد وأمانه في الفضاء الرقمي.

ومن هنا، نجد أن مبررات المصلحة المحمية هي عدم الإخلال بالإحتفاظ بالبيانات الشخصية، فلابد أن يدرك كل إنسان مستخدم لتلك التكنولوجيا أن معلوماته ستظل وستبقى في يدي مقدم الخدمة لفترة زمنية، ولعل هناك أمران هما سبب احتفاظ مقدم تلك الخدمة بها؛ الأول أن وقف الحساب قد يتراجع صاحبه عن تعليقه وإعادة فتحه، مما يتطلب معه عودة كل بياناته وأسراره، فيما يوجب عليه حين ذاك الاحتفاظ بكافة البيانات لإتاحة عودتها مرة أخرى إليه، الثاني: يُبرر مقدم الخدمة الاحتفاظ بالبيانات حين وفاة المستخدم، أو غلقه التام للحسابات الشخصية بعدة أسباب؛ أهمها: "ارتباطه بعقود مع مواقع الدعاية والإعلام، وأيضًا تعلق البيانات بأمن المستخدمين وسلامتهم من الجرائم السبيريانية(Cyber Crime)[١]".

[١] لعل مصطلح السيبرانيه مشتق من الكلمة اللاتينية "Cyber" وتعني التخيل و الأفتراض ومنها أشتقت صفة السيبراني "Cybernetic"وتعني علم التحكم الاوتوماتيكي الإلكتروني، و نجد أن اصطلاحاً عرفت بأنها " إستهداف مواقع إلكترونية عبر إستخدام وسائل إلكترونية أخري **د. عادل موسي عوض جاب الله:** وسائل حماية الأمن السيبراني ، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، ع ٣٤ ، الإصدار الأول، ج٣ ،يناير ٢٠٢٢،صـ ٢٢٤٢

د.بسمة يونس محمد الرفادي: الحروب السيبرانية وأثرها في التنظيم الدولي ، مجلة العلوم والدراسات الإنسانية ،جامعة بنغازي،ليبيا، ع٤٩، فبراير ٢٠١٨ ، صـ٤ .

٣- الحمايـــة الجنائيـــة الموضوعيـــة للحق في النسيـان الرقمي

ومن الجدير بالذكر، أن الحق في النسيان من الناحية القانونية والفقهية قديم العهد، إلا أن ارتباطه بالثورة الرقمية جعله يطفو على سطح الحقوق مرة أخرى[١]، حيث برز هذا التحول في مفهوم هذا الحق في بعدين رئيسين: فالثورة الرقمية سجلت تحولًا كبيرًا في نوعية الاعتداء المفترض، وفي محل الاعتداء الذي أصبحت فيه البيانات الشخصية للفرد العصب الرئيسي لهذا التدخل في عصر الثورة الرقمية.

فمما لا شك فيه؛ أن الحق في النسيان لم ينشأ من أجل الفضاء الإلكتروني(Cyber Space)[٢]، لكن هو فكرة أزلية مستمرة منذ أقدم العصور، وترتبط بالتسامح، والغفران، وغض الطرف عن الماضي والالآمة، ونسيان الذكريات الماضية ومحوها، فلقد ورد في الإنجيل: "**ولا تدينوا فلا تدانوا. لا تقضوا على أحد فلا يُقضَى عليكم. اغفروا يُغفر لكم**"، فالفرد يستطيع بلا أدنى شك أن يحصل على مغفرة من الله وعفو منه، ومن هنا نجد أن ارتكاب الفرد لخطأ ما لا يجعله لصيقًا به إلى الأبد، ومن خلال الغفران يتولد النسيان ويتولد معه الحق فيه[٣].

---

(١) **د. يحيى صقر أحمد صقر**: حماية حقوق الشخصية في إطار المسؤولية التقصيرية "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، صـ ٣٧٨.

(٢) هي بيئة تفاعلية رقمية تشمل كافة العناصر المادية وغير المادية تتكون من مجموعة من الأجهزة الرقمية وأنظمة الشبكات المختلفة، والمستخدمين سواء المشتغلين أو مستعملين **د.إسلام مصطفي جمعة مصطفي** : جريمة أختراق الأمن السيبراني وحماية أستخدام البيانات والمعلومات في القانون المصري ،المجلة القانونية ،كلية الحقوق، جامعة القاهرة ،المجلد ١٢ ، ع ٣ ، سنه ٢٠٢٢،صـ ٧٢٤

(٣) إنجيل لوقا الأصحاح ٦، أيه رقم ٣٧.

وفي هذا الإطار، حثت الشريعة الإسلامية على النسيان وطَيّ صفحات الذكريات والتسامح فيما مضى، ولقد جاء قول الله تعالى في كتابه العزيز: "قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَإِنَّ ٱلسَّاعَةَ لَءَاتِيَةٌ ۖ فَٱصْفَحِ ٱلصَّفْحَ ٱلْجَمِيلَ ﴿٨٥﴾ ﴾[١]

وجاء في محكم التنزيل أيضًا: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿٤٣﴾ ﴾[٢]

وجاء في ذات المعنى قول الله عز وجل: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُو۟لُوا۟ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓا۟ أُو۟لِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢﴾ ﴾[٣]

---

https://st-takla.org/Bibles/BibleSearch/showVerses.php?book=52&chapter=6&vmin=37

[١] سورة الحجر ٨٥.

[٢] سورة الشورى ٤٣.

[٣] سورة النور: ٢٢.

ولا مناص في، أن كلمة "نسي" ومشتقاتها جاءت في كتاب الله الحكيم في أكثر من موضع؛ حيث جاءت في الآيات المكية في واحد وثلاثين موضعًا، في خمس عشرة سورة، وجاءت في الآيات المدنية في ثلاثة مواضع في ست سور[١].

ولا يفوتنا أن ننوّه، أن الشريعة الإسلامية قد جرّمت التشهير، وكشف الستار عن أخطاء البشر، بل إن النبي –صلى الله عليه وسلم– قد نهى عن تتبع العورات وكشف السرائر، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: "أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ، قِيلَ أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ، قَالَ إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ"[٢].

وحريٌّ بنا أن نتطرق إلى إقرار التشريعات القديمة بالتسامح فهذا مرسوم "نانت" الصادر من هنري الرابع ملك فرنسا، بعد حروب فرنسا الدينية بين الكاثوليك والبروتستانتية، قد أقر بشكل قاطع بالتسامح الديني في شتى نواحي بقاع أوروبا، بل إن المادة الثانية منه قد نصت على ضرورة غض الطرف ونسيان ما مضى وعدم الاعتداد بأخطاء الماضي، وأكدت على أن المملكة تحمي جميع الرعايا بغض النظر عن وضعيتهم، أو حالتهم، أو نوعيتهم؛ وذلك بتجديد ذاكرتهم من الاعتداء أو الإساءة

---

[١] **د. محمود هشام عنبر**: النسيان في ضوء القرآن، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، غزة، المجلد الحادي والعشرون، العدد الثاني، يونيو ٢٠١٣، صـ ٥.

(٢) صحيح مسلم كتاب البر والصلة، باب تحريم الغيبة (4690).

إلى بعضهم بالتوبيخ على ما مضى، كما نصت هذه المادة لذلك على أن يتم كبح جماح النفس والعيش بسلام معًا[١].

وبالاضافة الي ذلك نجد أن التشريعات الحديثة في معظم دول العالم تواترت على الاعتراف بالحق في النسيان، حتى لو لم يكن بشكل صريح فقد يكون بشكل ضمني.

ولعل فكرة النسيان ليست بالأمر البعيد عن قواعد القانون الجنائي، فإن كان النسيان أساسه علم النفس فالقانون الجنائي كرّس فكرة النسيان في قواعده وأساسياته؛ حيث إنه عظم من قيمة التقادم وهو النظام القانوني الذي يعتد بفوات الوقت، فالتقادم الجنائي ينقسم إلى تقادم الدعوى الجنائية وتقادم العقوبة، فمما لا شك فيه أن التقادم يُشكل أحد الأسس التي تقوم عليها فكرة الدخول في طي النسيان، ليس ذلك فحسب بل إن العفو الشامل يُمحى بمقتضاه الجرم والصفة التابعة وهي صفة المجرم، فهو يرسم الطريق إلى النسيان، وإسدال الستار علي النسيان والأفعال التي ارتكبها الشخص فيما مضى، بل إن رد الاعتبار يعني الغفران والوصمة الإجرامية.

---

[١] راجع مرسوم نانت كاملًا على الموقع الآتي:

Henri IV, roi de France (1598) Édit de Nantes (en faveur de ceux de la religion prétendue réformée)
http://classiques.uqac.ca/classiques/henri_iv/Edit_de_nantes_1598/Edit_de_Nantes_1598.pdf

وهذا يتضح لنا مما سبق بشكل واضح لا غموض فيه أن النسيان ليس بالفكرة حديثة العهد في القوانين، وخاصة القوانين الجنائية، و أن النسيان ليس بالفكرة الغريبة والبعيدة عنا[١].

أهمية البحث: حتى يتسنى لنا الوقوف علي أهمية هذا البحث نستعرض إحصائية هامة لمحرك البحث "جوجل"، حيث إنه في خلال الفترة من ٢٠١٤/٤/١٩ إلى ٢٠٢٢/١/١ تلقي هذا المحرك عدد 1، 275، 464 (مليون ومائتي ألف وخمس وسبعين وأربعمائة وأربعة وستين طلبًا بشأن إزالة روابط بعدد 4، 973، 941 أربعة ملايين وتسعمائة وثلاثة وسبعين ألفًا وتسعمائة واحد وأربعين رابطًا غير مرغوب فيه، وتمت الموافقه على إزالة ٤٩٪ من الطلبات ولم يتم البت في ٥١٪ [٢]، ولعل استعراضنا لهذه الإحصائيات يثبت مدى كون الحق في النسيان صار جليًّا.

بل لقد قام محرك البحث Bing بإعداد استمارة طلب للإزالة مشابه لاستقبال الطلبات في محو البيانات غير المرغوبة، لضمان حق الأفراد في الدخول التام في طي النسيان [٣].

---

[١] **د.أحمد عبد الظاهر:** الحق في النسيان: مجلة ٩٩٩ _شرطة دبي سابقًا عدد ٥٧٠ يونيو ٢٠١٨، أوراق قانونية، صـ٣٦.

[٢] لمراجعة الإحصائيات على جوجل:

https://transparencyreport.google.com/eu-privacy/overview

Last access: 19/5/2022

[٣]للاطلاع على نموذج الطلب للدخول في طي النسيان:

إشكالية البحث: يثير هذا البحث العديد من التساؤلات الهامة، ويحاول الإجابة عليها، منها:

- ماهية الحق في النسيان الرقمي؟
- ما مدى الاعتراف بالحق في النسيان الرقمي في القانون الدولي؟ والقوانين الداخلية؟
- هل هناك تعارض في ممارسة الحق في النسيان مع الحق في التعبير والحق في الإعلام؟
- هل هناك إشكالية في ممارسة تطبيق الحق في النسيان من حيث المكان؟
- وماهي ماهية الافعال التي تُشكل اعتداء على الحق في النسيان؟

صعوبات البحث:

لعل حداثة الحق في النسيان الرقمي، وعدم وجود آلية لحمايته والنص عليه في القانون المصري هو أكبر عقبة قد تواجهه الباحثين في توضيح هذا الحق ومحاولة التعريف به، وتحديده بشكل واضح وقاطع ومن هنا صادف الباحث العديد من الصعوبات لهذا السبب.

https://www.bing.com/webmaster/tools/eu-privacy-request Last access: 19/5/2022

منهج البحث:

تتطلب دراسة الحق في النسيان الرقمي الرجوع إلى النصوص المختلفة والتشريعات المقارنة والقانون الدولي، لذلك جاء البحث معتمداً على المناهج التالية:

١ – **المنهج التحليلي:** حيث تناول النصوص القانونية بالتحليل، مبينًا نقاط القوة والضعف، وموضحًا كيفية تطبيق الحق في النسيان.

٢ – **المنهج المقارن:** عمد البحث إلى المقارنة بين النصوص القانونية المختلفة، وآليات تنفيذ تلك النصوص في ضوء أحكام القضاء المقارن، وتناولت التشريعات المختلفة؛التشريع الفرنسي والتشريع الأمريكي، وبناءً على ما تقدم تكون هذه الدراسة **(تحليلية مقارنة)**.

خطة البحث:

في ضوء ما تقدم نجد أنه يمكن للبحث أن يتعرض لاشكاليات هامة نتناولها بالمعالجة من خلال تقسيمة إلي أربعة فصول :

الفصل الأول: ماهية الحق في النسيان الرقمي.

الفصل الثاني: التكريس القانوني للحق في النسيان الرقمي.

الفصل الثالث: إشكاليات تطبيق الحق في النسيان الرقمي.

الفصل الرابع: تجريم التعدي على الحق في النسيان الرقمي.

الفصل الأول

ماهية الحق في النسيان الرقمي

تمهيد وتقسيم:

لقد أنعم الله على الإنسان بمجموعة لا محدودة من الحقوق، ولعل النسيان أحد أهم هذه النعم حتى يسير مركب الحياة، ومن أجل ذلك كفلت الإتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية حماية هذا الحق[١].

وتُعد البيانات الشخصية محل الإشكالية في حق النسيان؛ لأن عرض البيانات على شبكات الإنترنت يكون بأحد السبيلين: إما بإرادة الإنسان، أو بدون علمه، لذا فإن نشر ومحو البيانات عبر الإنترنت قد أصبح محط إهتمام كافة التشريعات؛ لذا علينا بادئ ذي بدئ – توضيح مفهوم الحق في النسيان الرقمي، ومحله، وذلك في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: مفهوم الحق في النسيان الرقمي.

المبحث الثاني: محل الحق في النسيان الرقمي.

[١] **د. ربيع محمود نجيب العمور**: النظام القانوني للحق في النسيان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٧، صـ ١.

المبحث الأول

مفهوم حق النسيان الرقمي

تمهيد وتقسيم:

إن الحق في النسيان يعني منح الإنسان القدرة على اتخاذ القرار في مصير المعلومات التي تنتشر عنه، أينما نُشرت، وأيا كانت كيفية نشرها؛ لذا وجب مراقبة المعلومات والتحكم فيها، ولتوضيح ذلك وجب تقسيم ذلك المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم النسيان.

المطلب الثاني: تعريف الحق في النسيان الرقمي.

المطلب الأول

مفهوم النسيان

أولًا: تعريف النسيان لغويًّا:

النسيان لغة مشتق من الفعل "نسا" ونسي فلان شيئًا كان يذكره، وإنه نسيّة، أي كثير النسيان، والنسي: الشيء المنسيّ والذي لا يُذكر[١]، و النسيان بكسر النون يعني ضد الذكر والحفظ ويقال نسيت ونسيانًا ورجل نسيان بفتح النون أي كثير

[١] لسان العرب لابن منظور، م١٤، صـ ٢٥١.

النسيان [١] قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَأَجَآءَهَا ٱلْمَخَاضُ إِلَىٰ جِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ قَالَتْ يَٰلَيْتَنِى مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسْيًا مَّنسِيًّا ﴿٢٣﴾ ﴾[٢]

والنسيان: (ترك الإنسان ضبط ما استودع، إما لضعف قلبه، وإما عن غفلة، وإما عن قصد حتى يرتفع عن القلب ذكره) وقيل: النسيان: (هو الغفلة عن معلوم).

وقد استخدم القرآن الكريم لفظ (ينسى) وأريد به معنيان: أولًا: الترك: ومنه قوله تعالى قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِىَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا ﴿١١٥﴾ ﴾[٣]، يعني: فترك أمر الله ، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَذُوقُوا۟ بِمَا نَسِيتُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَآ ۖ وَذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلْخُلْدِ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٤﴾ ﴾[٤]بمعنى: بما تركتم، ﴿إِنَّا نَسِينَٰكُمْ﴾ [٥] يعني إذا تركناكم في العذاب، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ﴾[٦]

---

[١] المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، الطبعة الخاصة بوزارة التربية والتعليم، سنة ٢٠٠٤، صـ٦١٤

[٢] سورة مريم، آية رقم ٢٣ .

[٣] سورة طه ١١٥.

[٤] سورة السجدة آية ١٤.

[٥] سورة السجدة ١٤.

[٦] سورة البقرة ٢٣٧.

يقول: لا تتركوا الفضل فيما بينكم، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا ﴾[١]

يعني: أو تتركها فلا ننسخها.

و في اللغة الإنجليزية يعرّف النسيان اصطلاحًا " oblivion"[٢] ويأتي هذا اللفظ بمعنى النسيان والاندثار، وهو مرادف لمصطلح " "obscurity والذي يعني الغموض، إلا أنه منتشر بين عامة الفقهاء استخدام مصطلح The right forgotten to be بمعنى الحق في النسيان، وذلك اشتقاقًا من الفعل " "forgetبمعنى نسي.

ويأتي النسيان في اللغة الفرنسية باصطلاح " Le droit à l'oubli_numérique"، وهو مشتق من الفعل ""oublier والذي يعني نسي أو أغفل، وأطلق عليه بعض الفقهاء حق البداية من الصفر ""mis a zero، والحق في الموت الافتراضي " LA Mort virtuelle"."[٣]

---

[١] سورة البقرة ١٠٦.

[2] Oxford Dictionary. Available at:

https://www.oxfordlearnersdictionaries.com/definition/english/obscurity?q=obscurity.

[3] V. **Alain BENSOUSSAN**, "Le droit à la mort virtuelle: Plaidoyer pour les droits de l'homme numériques", La Lettre de l'Arcep, n° 67, juillet 2009, P. 22. Disponible sur:

https://www.arcep.fr/uploads/tx_gspublication/lettre67.pdf

ثانيًا: تعريف النسيان اصطلاحيًّا:

يمكن القول بادئ ذي بدء أن مصطلح النسيان ذو معنيين متغايرين؛أحدهما إيجابي، وآخر سلبي[١]. وينصب المعني الإيجابي على القدرة أو الإرادة أو اتجاه سلوك الفرد إلى عدم التذكر والنسيان، فلا يمكن العيش دون نسيان ما هو مؤلم وتجاوز اللحظات الحزينة وإلا أصبح الإنسان حبيس ماضيه [٢]، ويقول ابن القيم (من أعجب النعم عليه نعمة النسيان فإنه لولا النسيان لما سلا شيئًا ولا انقضت له حسرة، ولا تعزّى عن مصيبة ولا مات له حزن ولا بطل له حقد، ولا تمتع بشيء من متاع الدنيا مع تذكر الآفات ولا رجا غفلة من عدو ولا فترة من حاسد)[٣]، بل أطلق البعض عليه بأنه "الشر الضروري"، وقيل بأن النسيان هو مسعًى قانوني يصعب تحقيقه مثل

(1) **Maryline Boizard, Annie Blandin-Obernesser, Cristina Corgas-Bernard, Gilles Dedessus Le Moustier, Sébastien Gambs**,: Le droit à l'oubli. [Rapport de recherche] 11-25, Mission de recherche Droit et Justice. 2015, p٩

(2) **Claire Marsollier**: Le droit à l'oubli numérique: approche comparative franco canadienne-Mémoire-Maîtrise en droit - avec mémoire-Université Laval Québec, Canada Maître en droit (LL. M.) et Université Paris-Saclay Cachan,France Master (M.) –p10

(٣) **محمد بن أبي بكر أيوب الدمشقي المشهور بابن القيم الجوزية:** مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، دار عالم الفوائد، المجلد الأول، صـ ٧٨٨.

السعادة [١]. وعلى نحو آخر؛ هناك جانب سلبي حيث ينظر إليه على أنه إحدى علامات الشيخوخة، حيث يكون الشخص غير قادر على التذكر مما يجعله يشعر باقتراب أجله، وعدم القدرة على المعايشة في المجتمع وممارسة عمله لفقدانه قدرة التذكر[٢]، فالنسيان وفقا لهذا المفهوم السلبي ظاهرة نفسية مدمرة حيث إنها تعارض فضائل الذاكرة وتوحي على فشل وقصور في الذاكرة [٣]، وخاصة إذا أنصبت على أحداث وذكريات لا ينبغي للشخص فقدانها [٤].

---

(1) **Jean-Michel Bruguière**: Le droit à l'oubli numérique, un droit à oublier. Recueil Dalloz, Dalloz, 2014, p٢٠٤

(2) **Kossaifi Christine**: « L'oubli peut-il être bénéfique ? L'exemple du mythe de Léthé: une fine intuition des Grecs» , dans revue-interrogations, N ° 3. L-oubli, d é c e m b r e 2 0 0 6 [e n l i g n e] , P 2https://www.revue-interrogations.org/L-oubli-peut-il-etre-benefique-L (Consulté le 19 novembre 2021).

(3) **Etienne Quillet**: Le droit à l'oubli numérique sur les réseaux sociaux، Master de droits de l'homme et droit humanitaire، Unversite panteon-Asas، 2011 p 3

(٤) **د.محمد حمزة بن عزة:** الحق في النسيان الرقمي، دراسة مقارنة، مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، ع ٦٨، ٢٠٢١، صـ ١٠٥.

Charlotte HEYLLIARD: le droit à l'oublie sur internet, Économie, Gesti, UNIVERSITE PARIS-SUD, 2011-2011, P10

ولعل كلمة الذاكرة عكس كلمة النسيان والذاكرة أمر متغير من شخص لآخر، و النسيان أمر طبيعي لدى الإنسان، بل قيل إن الإنسان سُمي بذلك من النسيان، والإنسان في الأصل إنسيان لأن جماعته أناسي[١].

ونظراً لأن الأنبياء عليهم السلام خلقهم الله كخلقه لغيرهم وفضّلهم على العالمين، لذا يثور التساؤل هل يقع منهم النسيان؟ للإجابة عن ذلك التساؤل نجد أن الإمام القرطبي قال: (أما النسيان فلا عصمة للأنبياء إلا في وجه واحد، وهو الخبر عن الله تعالى فيما يبلغونه منه، وإذا وقع منهم النسيان حيث يجوز وقوعه فإنه يُنسب إلى الشيطان)[٢].

ومما لا شك فيه؛ أن سيدنا آدم عليه أفضل السلام هو أول نبي قد وقع في النسيان، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا ﴾[٣]، وذلك سيدنا موسى عليه السلام مخاطباً لصاحبه سيدنا الخضر قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي

[١] **د. حصة بنت حمد بن محمد الحواس:** النسيان في القرآن الكريم، دراسة تحليلة موضوعية وإثارة تربوية، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، ع ٣٢، مج ٢، صـ ٤٣٥.

(٢) تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) المجلد ٥، الجزء التاسع، دار الكتب العلمية، دون سنة نشر، صـ ١٣٩.

[٣] سورة طه، الآية رقم ١١٥.

بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا ﴾[١]، كما أن أفضل خلق سيدنا محمد –صلى الله عليه وسلم– قد نسي، فعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ –رضي الله عنه– قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَلِكَ؟. قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا، قَالَ: فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

فالنسيان كما ذكرنا هو طبيعة، وبالإمعان نجد أن الإنسان في بادئ الأمر كان يحفظ معلوماته في شكل نقوش ورسومات ثم تطور إلى كتابة الأحرف فاستعان بجلود الحيوانات ثم استخدم البرديات، ولكن التقدم التكنولوجي الكبير وظهور التقنيات الرقمية والكمبيوتر أدى إلى تغيير عميق في مصطلح الذاكرة والنسيان؛ حيث ظهرت الذاكرة الرقمية في بادئ الأمر على هيئة أقراص الليزر[٣] " CD" وال" DVD " "ثم

---

[١] سورة الكهف، الآية رقم ٧٣.

[٢] صحيح البخاري كتاب الصلاة أبواب استقبال القبلة« باب التوجه نحو القبلة حيث كان حديث رقم 392، ج١، ص١٥٦، صحيح مسلم« كتاب المساجد ومواضع الصلاة " باب السهو في الصلاة والسجود له، 572 889، صـ ٤٠١.

[٣] قام فيلبس عام ١٩٨٢ بإطلاق القرص المضغوط CD والذي أدي الي وضع معايير جديدة لتخزين الصوت والبيانات

Angus M.Marshall: Digital Forensic , Digital Evidence in Criminal Investigation, wiley–BLACKWELL, 2008, p4

ظهرت أقراص الحالة الساكنة " "SSD–SOLID–STATE–DRIVEوعقب ظهور الشبكة العنكبوتية وتطورها ظهرت السحابات الفضائية "CLOUD Storage "، ولعل هذه التطورات السريعة أدت إلى انتشار الذاكرة الرقمية، والذاكرة الرقمية الحديثة هي ذاكرة شاملة[١] ومتعددة القدرات ومتفجرة لا تستطيع ذاكرة الإنسان –رغم قدرتها– من مجاراتها[٢]، مما أدى إلى جعل الأمور تنعكس. فإذا كان الشخص من السهل

---

[١] تنوعت الذاكرة الرقمية الحديثة ونجد ذلك على النحو التالي:

١– الذاكرة الحية RAM: وهي نوع من الذاكرة يمكن قراءتها أو تغييرها كلما أراد الناس استعمالها، ولعل هذه الذاكرة عشوائية وتكون مستعملة لتخزين البرامج والمعطيات وغيرها، ولكن هذه الذاكرة تتلاشى وتتفانى عند انقطاع الكهرباء عنها.

٢– الذاكرة الميتة ROM: وهي الذاكرة التي تسمح بقراءة المحتويات وهي ذاكرة غير متغيرة.

٣– الذاكرة الثانوية BOIS: هي ذاكرة لها سعة كبيرة، حيث تُخزن فيها محتويات كثيرة وتسترجع عند طلبها سواء للنقل أم استعمالها لتفرغ للذاكرة، وهي: الأقراص اللينة، الأقراص الصلبة والأقراص المضغوطة.

د.عبد العزيز لطفي جاد الله: الجريمة السيبرانية وحماية أمن المعلومات، مؤسسة المروة، ٢٠٢٢، ط١، صـ ٥٩.

[٢] الذاكره هي (مستودّع يخزن فيه الفرد ما يمر به من مواقف وخبرات وتجارب وأحداث)، فالمخ هو جهاز الاستقبال الذي يخزن المعلومات وهو يزن نحو كيلو جرام ويقع بداخل الجمجمة، ويتكون من مائة بليون خلية عصبية ويستطيع أن يحمل ما يقارب مليون بليون معلومة، ويستقبل تلك المعلومات عن طريق الحواس **د.حصة بنت حمد بن محمد الحواس:** النسيان في القرآن الكريم، دراسة تحليلية موضوعية وآثارها التربوية، مرجع سابق، صـ٤٣٧.

عليه النسيان وهذه هي القاعدة العامة، فمع التقدم وهذه التطورات صار التذكر والذاكرة هما الأساس والنسيان هو الاستثناء، وذلك عكس الأمور الطبيعية، ولعل هذه الذاكرة رغم ما تحمله في طياتها من مزايا تحرم الإنسان من إحدى ملكاته وهي النسيان؛ حيث تظل محفوظة بداخلها[١]، بذلك نجد تضادًا بين الذاكرة البشرية والذاكرة الرقمية، مما يجعل الإنسان فاقدًا للثقة لارتباطه بماضيه الرقمي الذي لا يستطيع إصلاحه، فالإنترنت والتكنولوجيا لا تنسى أبدًا[٢].

بسبب الذاكرة الرقمية بدأ البشر على نطاق واسع في زيادة كمية المعلومات التي يقومون بتخزينها في ذاكرتهم الرقمية الخارجية؛ وذلك لأن حجم هذه الذاكرة الرقمية ذو مساحات واسعة كما يسهل استرجاعها بشكل كبير، ومع استمرار معدلات النمو السنوي المرتفعة قدّرت دراسة أجريت في عام ٢٠٠٢ أن نحو ٥ إكسابايت[٣]، وفي عام ٢٠٠٥. وصلت إلى ١٠ إكسابايت بمعدل نمو سنوي مذهل يبلغ نحو ٣٠

---

(1) **Etienne Quillet**: Le droit à l'oubli numérique sur les réseaux sociaux، Master de droits de l'homme et droit humanitaire، Unversite panteon-Asas، 2011 p ٨

(2) **Jeffery Rosen**, The web means the end of forgetting, The New York Times Magazine, July 21, 2010, available at:

https://www.nytimes.com/2010/07/25/magazine/25privacy-t2.html,

(٣) إكسابايت هو مليار جيجا بايت أو مليون تيرابايت ويعادل مليار مليار حرف من المعلومات يتم تخزينها كل عام.

بالمائة، وهذا فقط مقدار المعلومات التي نضيفها إلى الذاكرة الرقمية كل عام. ومن الواضح تمامًا أن التذكر أصبح هو القاعدة، والنسيان هو الاستثناء[١].

و من الجدير بالذكر أنه أصبح من المألوف تقريبًا تسمية عصرنا الحالي بالعصر الرقمي[٢]؛ بسبب التحول من التناظرية إلى الرقمنة. ولعل التساؤل الآن هو: **ما هو مفهوم كلمة الرقمنة؟**

عُرفت الرقمنة بعدة مفاهيم لعل أهمها أنها عبارة عن تحول الوثائق الورقية المكتوبة أو المطبوعة إلى وثائق رقمية، لا يُستطاع قراءتها إلا عبر الحواسب[٣] والآلات الإلكترونية[٤].

---

(1) **VIKTOR MAYER-SCHÖNBERGER**: Delete The Virtue of Forgetting in the Digital Age، Princeton _rinceton and Oxford، 2009 p38

(٢) **د. هاني كمال جعفر**: السلطة الرقمية حدودها ومآلاتها الشرعية، العدد السادس والثلاثون لسنة ٢٠٢١، ج ١، صـ ١٦٤٤، بل وأطلق على كثير من الناس بأنهم أناس رقميون.

د. وفاء محمد أبو المعاطي صقر: المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ع ٩٦، أكتوبر ٢٠٢١، صـ ١٤.

(٣) الحاسوب هو عبارة عن جهاز إلكتروني لإداء عمليات مختلفة حسابية ومنطقية للقيام بالإعمال المعطاة له بسرعه تصل إلي عشرات الملايين في الثانية الواحدة وتخزين البيانات الضخمة واسترجاعها عند الحاجة ، **د. عائشة بن قارة مصطفي**: الحق في الخصوصية المعلوماتية بين تحديات التقنية وواقع الحماية القانونية، مجلة الفقه والقانون المغربية،ع٤٢ ، ٢٠١٦،صـ ٧٦

(٤) **د. عبد الرحيم محمد عبد المولى**: التكييف الفقهي للميراث الرقمي "دراسة فقهية مقارنة"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد السادس والثلاثون، أكتوبر ٢٠٢١، صـ ٢٠٤٢.

٣- الحمايـــة الجنائيـــة الموضوعيـــة للحق في النسيـان الرقمي

والواقع؛ أن المعلومات الرقمية قد أثرت على معظم القطاعات الاقتصادية، بل و علي جوانب كثيرة من حياتنا إن لم يكن كلها. لقد كانت الرقمنة قبل أربعة عقود موضوعًا غامضًا نسبيًا. أما اليوم فإن الثقافة السائدة هي أنه لا يمكن تصور عالمنا دون الرقمنة. نستمع إلى الموسيقى الرقمية، نلتقط الصور وتسجل الفيديوهات على الأجهزة الرقمية. معظم الملفات التي نقوم بإنشائها من الأحرف البسيطة إلى تصميمات معقدة – يتم تخزينها في تنسيق رقمي، وإرسالها إلى المستلمين باستخدام رقمي. وتعتمد شبكة الهاتف العالمية على رمز رقمي، والأفلام تتحول إلى رقمية، وهكذا التلفزيون والراديو، والتشخيصات الطبية –من التصوير بالرنين المغناطيسي إلى قياس ضغط الدم، أو قياس درجة الحرارة – تقدّم نتائجها في شكل رقمي، ومن الممكن تحديد أربعة تطورات مهمة ناتجة عن التقدم التكنولوجي، وهي:

أولًا: كشف تطور التكنولوجيا الرقمية عن وجود جيل جديد من معالجة المعلومات وتخزينها واسترجاعها ومشاركتها.

ثانيًا: تخزين المعلومات في شكل رقمي يمكن الوصول إليه الآن على نطاق واسع، بسبب انخفاض التكلفة مما يجعل النسيان أصعب.

ثالثًا: تقنيات استرجاع المعلومات: أصبحت محركات البحث منتشرة بشكل كبير، مما يجعل المعلومات المخزنة سهلة الانتشار وسهلة الاسترجاع لما تم حذفه للرغبة في نسيانه.

د. **رمضان خضر سالم شمس الدين**: أثر البيئة الرقمية على الحق الأدبي للمؤلف، مجلة روح القوانين_ العدد الثالث والتسعون، إصدار يناير، ٢٠٢١، صـ ١٥٢.

رابعًا: الشبكات الرقمية: أصبحت المعلومات المعولمة والمرقمنة اليوم متاحة في كل مكان، ويسهل الاطلاع عليها وإيجادها[١].

زيادة على ما تقدم، فالإنترنت عُرفت بأنها شبكة دولية عملاقة[٢] يندرج تحت لوائها عدد لا محدود من الشبكات وأجهزة الحاسب الآلي[٣]؛ لذا سُميت بشبكة الشبكات أو "الطريق السريع الرقمي" [٤]وهو اختصار لمصطلح International Communication Network)، فهي مركبة من كلميتين، الأولي: International

(1) **Maryline Boizard, Annie Blandin-Obernesser, Cristina Corgas-Bernard, Gilles Dedessus**:Le Moustier,Sébastien Gambs, et al.. Le droit à l'oubli. [Rapport de recherche] 11-25, Mission de recherche Droit et Justice. 2015, p10

[٢] لقد ظهرت شبكة المعلومات الدولية في أواخر ستينات القرن الماضي في وزارة الدفاع الأمريكية، وكان هدفها أغراض أستراتيجية فبدأت الوزراة مشروع " Arpanet" لتبادل المعلومات فيما بين العلماء في الولايات المتحدة ، الإ انه تم تقسيم المشروع إلي شبكتين : " Milnet" وصارت للأمور العسكرية فقط، بينما "Arpanet "تستخد للحياة المدنية ثم تم الجمع بينهما واطلق مصطلح الانترنت ، للمزيد: **د.عمر محمد أبو بكر** : الجرائم الناشئة عن أستخدام الإنترنت ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ٢٠٠٤،صـ ٢٧

[٣] مجمع البحوث والدراسات لأكاديمية السلطان قابوس: الجريمة الإلكترونية في المجتمع الخليجي وكيفية مواجهتها، مسابقة جائزة الأمير نايف بن عبد العزيز، سنة ٢٠١٦، صـ ٢٨.

[٤] **أ.رصاع فتيحة:** الجماية الجنائية للمعلومات على شبكة الإنترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، الجمهورية الجزائرية، ٢٠١٢، صـ ٧.

أي العالمي، الثانية: Netأي الشبكة[١]، وسُمي بهذا الاسم نسبة إلى لغة الحاسوب أو ما يُسمى بـ " "Binary Numbers" وهي تتكون من سلاسل مختلفة من رقمي (٠، ١) فقط، وهي اللغة الوحيدة التي يفهمها الحاسوب وإليه معالجة وتحويل كافة البيانات المستخدَمة وفق معادلات وتحليلات معينةكي يتمكن الحاسوب من فهمها، وهذه اللغة هي التي تُستخدم في كتابة أي برنامج. وهي أساس كل لغات البرمجة، فأي ملف أو صورة نراها هي في الأصل مكوّنة من تلك اللغة. فوفقًا لموقع com Internet Live State فإن ٤٠ % من سكان العالم يستعملون الإنترنت، حيث بلغ عدد مستخدميه ٥٢٧٠٣٢٨٤٠٠مستخدم ، وهو الذي لا يدع مجالًا للشك في انتشار استخدام الإنترنت [٢].

ومن الجدير بالذكر، أنه بعد الطفرة الهائلة في التكنولوجيا ظهرت تقنيات الجيل الثاني من الإنترنت، والتي ساهمت بلا شك في التطور الكبير في المجال المعلوماتي،كما ساهمت في وجود مواقع تفاعلية وهي مواقع التواصل الاجتماعي، والتي تُعد منبعًا ذخيرًا للبيانات، فالإنسان وفقًا لعصرنا أصبح لا غنى له عن الولوج

---

[١] د. **عبد العزيز لطفي جاد الله:** مرجع سابق، صـ ٥٩.

[٢] Inerrant Live Stat – www.Internet Live Stats– com تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٤/١٤ الساعه ٥:٣١ م

لتلك المواقع، ويمد المسؤولين عن إدارتها ببياناته الشخصية[١] حتى يتمكن من استخدام تلك الشبكات وإتاحة بث كل ما يتعلق بحياته الشخصية، من صور وفيديوهات وغيرها من المعلومات والبيانات الشخصية، وهكذا نجد أن تلك المواقع تقوم بدور مزدوج: ناشر[٢] ومتعهد إيواء[٣]، يكون له القدرة على تجميع وتخزين المعلومات والبيانات ذات الطابع الشخصي[٤]، بذلك يتاح للمستخدم استخدام هويتين(شخصيتين)

[١] **محمد حمزة بن عزة:** الحق في النسيان الرقمي، مجلة القانون والعمل، جامعة الحسين الأول، ع ٦٨، ٢٠٢١، صـ ١١١.

[٢] يُقصد بالناشر أي المتحكم في المضمون ويوجهه نحو الجمهور والمضمون يعني أحد المعنيين الآتيين: الأول بمعنى الناشر وقد يكون هو من أنشأ موقعًا خاصًا به يزوّد بما شاء من مضمون إلكتروني، والثاني مدير الموقع الذي عكف على تصميمه فنيًا، ويعمل على نقل المعلومات التي تلقاها من مؤلف المضمون من القالب التقليدي لها إلى السجلات الإلكترونية. **د. علي السيد حسين أبو دياب:** أضواء على حجية الرسائل في الإثبات في مواقع التواصل الاجتماعي، ع ٣٢، ج٣، صـ ٩٦٩.

[٣] (كل شخص طبيعي أو معنوي يضع بعض الصور والنصوص والصور والرسائل ولو دون مقابل، تحت تصرف الجمهور عبر الإنترنت، والتي تُزوّد بواسطة المستفيد من هذه الخدمات) **د.علي السيد حسين أبو دياب:** أضواء على حجية الرسائل في الإثبات في مواقع التواصل الاجتماعي، ع ٣٢، ج٣، صـ ٩٧٠.

[٤] **د. أشرف جابر:** مسؤولية مقدمي خدمات الإنترنت عن المضمون الإلكتروني غير المشروع، دراسة خاصة في مسؤولية متعهدي الإيواء، دار النهضة العربية، ٢٠١١، صـ ٥.

وهما: الشخصية الحقيقية، والشخصية الإفتراضية الرقمية[١] وتعالج البيانات بشكل رقمي، ولعل مفهوم وسائل التواصل الاجتماعي يوضح لنا كمّ البيانات والمعلومات التي يتم تداولها، والتواصل الاجتماعي: "هو تبادل المحتوى الذي يحمل الطابع الشخصي، حيث يكون بين طرفين أو أكثر يسمى أحدهما بالمرسل والآخر بالمستقبل"[٢]،لذا عرفت تلك المواقع بأنها (شبكات اجتماعية[٣] تفاعلية، تتيح التواصل

---

[١] لقد أنتجت شبكات التواصل الاجتماعي هوية جديدة إلكترونية هوية افتراضية قد يعرفه الأشخاص من خلالها ولا يعرفونه واقعيًا، في حين قد يغاير الحقيقة الافتراضية، فنجد السمعة الرقمية E- reputationوهو مصطلح جديد على آذاننا ولكنه ليس بغريب وفقًا للتقدم العلمي التكنولوجي ووفقًا لشخصيات الوسائل التواصل الاجتماعية، فمما لا شك فيه أن الواقع يجعل الأشخاص يرون الحقيقة كاملة في حين الافتراض يجعلهم يرون ما يريده الشخص فقط، لذا نجد أن ١٦ % من المستخدمين يقومون بإنشاء حسابات بأسماء مستعارة ووهمية و٤٧ % منهم يقومون بإعطاء معلومات مغايرة للحقيقة، وذلك وفقًا لمؤشر ACSEL 2013المتعلق بالثقة الرقمية. **د. وسيم شفيق الحجار**: النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية، الطبعه الأولى، لبنان ٢٠١٧، صـ ٢٤.

[٢] **د.أيمن أحمد الدلوع**: المسؤولية المدنية الناشئة عن الممارسات غير المشروعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، المجلد السابع، ع ٣٢، صـ ٩٣٧.

[٣][٣] لعل مفهوم الشبكات الاجتماعية ووسائل التواصل الاجتماعي مختلفة وشاسعة، حيث إن مصطلح الشبكات الاجتماعية هي الأعم والأشمل فالشبكات تحتوي على الوسائل التواصل، ولعل بمعنى أوضح من ذلك أنها صور من صور الشبكات؛ حيث إن وسائل التواصل الاجتماعي يمكن استخدامها عن طريق الموقع الإلكتروني أو التطبيقات الموجودة على المتاجر الإلكترونية.

لمستخدميها في أي وقت، وفي أي مكان في العالم، ظهرت على شبكة الإنترنت منذ سنوات، وتمكنهم من التواصل المرئي والصوتي وتبادل الصور وغيرها من الإمكانات التي توطد العلاقات الاجتماعية بينهم)[١]، ولقد تناولها المشرّع الفرنسي بالتعريف في المادة الرابعة من القانون رقم ٥٧٥-٢٠٠٤ الصادر في ٢١ يونيو ٢٠٠٤ ، وذلك بنصه علي أنها بأنها "بروتوكول اتصال مفتوح، أو ربط بيانات أو تواصل وتبادل بأي شكل متاح ليصل إلى الجمهور، دون قيد أو تضييق على المحتوى من قِبل مقدمي الخدمات التقنية"[٢]، وعرّفها المشرّع المصري بأنه: "نطاق ومكان مفترض له عنوان محدد على الشبكة المعلوماتية"[١].

د.حسن مصطفى حسن: مدخل إلى الإعلام الجديد تطابقات وتطبيقات، ط١، مكتبة الآفاق المشرقة، الإمارات، ٢٠١٦، صـ ١٨.

د.سيف مجيد العاني: مسؤولية المستخدم الجزائية عن جرائم وسائل التواصل الاجتماعي، دراسة مقارنه، دار دروب المعرفة، ٢٠٢٢، صـ ٢٣.

[١] **أ.طه حازم الصفدي:** المسؤولية الجزائية عن إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي (دراسة تحليلية مقارنة في ضوء الأنظمة القانونية المعاصرة والشريعة الإسلامية)، رسالة ماجستير، كلية الشريعة الإسلامية، الجامعة الإسلامية بغزة، ٢٠١٩، صـ ٢٠.

د. عبد الرازق محمد الدليمي: الإعلام الجديد والصحافة الإلكترونية، دار وائل للنشر، ط١، ٢٠١١، صـ ١٨٣.

[2]"On entend par standard ouvert tout protocole de communication, d'interconnexion ou d'échange et tout format de données interopérable et

٣- الحمايـــة الجنائيـــة الموضوعيـــة للحق في النسيـان الرقمي

ومن الجدير بالذكر أن تلك المواقع تتيح الاتصال بين الأفراد المنتشرين في كافة أنحاء العالم من دولة لأخرى، ومن بلد لآخر وتشير الإحصائيات الرسمية إلى وجود ٢٠٠٠ موقع اجتماعي على شبكة الإنترنت[٢]، بلغ عدد المستخدمين لها في عام ٢٠٠٤ أكثر من مليون مستخدم أمريكي، وعندما بدأت في الانتشار في كافة البلاد أصبح العدد في ٢٠١٠ (٥٠٠) مليون مستخدم [٣]، كما بلغ عدد مستخدمي الفيس بوك من الشباب العربي نحو ٢٧ مليون شاب[٤]، لقد وصل عدد حسابات أحد

---

dont les spécifications techniques sont publiques et sans restriction d'accès ni de mise en oeuvre."

LOI n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique

[١] المادة(١) من قانون مكافحة جرام تقنية المعلومات المصري رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨.

[٢] **د.مجدي محمد الداغر**: استخدامات الإعلاميين لشبكات التواصل الاجتماعي، مجله كلية الآداب جامعة الزقازيق، ع٦٤، ٢٠١٣، صـ ٥٣٠.

[3] **Sabrina Laroche** : Les médias sociaux, nouveau canal d'influence dans la stratégie relationnelle desmarques , Université de Strasbourg , Institut d'Etudes Politiques de Strasbourg , Mémoire ,JUIN 2012 ,p.6.

[٤] **د.مجدي محمد الداغر**: مرجع سابق، صـ ٥٢٩.

المواقع (Facebook) في سنة ٢٠١٤ إلى ١.٣٥ مليار حساب[١]، وفي عام ٢٠١٨ نجد أن الإحصائيات تشير إلى أن ٥ مليار شخص حول العالم قاموا بالاتصال وإرسال واستقبال الرسائل النصية والتغريد والتصفح على الهواتف المحمولة، وأن عدد مستخدمي السوشيال ميديا بلغ ثلاثة مليارات نمسة[٢]، وما يقارب المائة تيرا بايت تحمل يوميًّا على موقع الفيس بوك، ولعل تلك الإحصائيات توضح لنا حجم البيانات المتداوَلة والمعالَجة على تلك المواقع[٣].

وتنقسم تلك المواقع إلى عدة أنواع [٤]، وحتى يتسنى لنا عرض كيفية حصول المواقع على المعلومات، لنبرز كيفية تحقق حق الشخص في النسيان وتوضيح الكم

(1) **Valère Ndior**: Le réseau social: essai d'identification et de qualification_Droit et réseaux sociaux_p18

(2) **Simon Kemp** :DIGITAL IN 2018: WORLD'S INTERNET USERS PASS THE 4 BILLION MARK– 30 Jan 2018– https://wearesocial.com/uk/blog/2018/01/global–digital–report–2018/

(٣) **د.مصطفى إبراهيم العربي خالد:** مظاهر الحماية الجنائية للحق في النسيان الرقمي، المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، ع٢، مجلد٢، صـ ٢٠٣.

(٤) تُعد تلك المواقع من المواقع الخدمية وتنقسم إلى العديد من الأنواع، وهي: ١– المواقع المعلوماتية: وتنقسم تلك المواقع إلى: أ_المواقع التعريفية: وتحتوي على مواقع الشركات والمؤسسات الخاصة وتتيح لزوارها الاطلاع على خدماتها وأنشطتها.

ب– المواقع المتخصصة: مواقع تتخصص في شق محدد وتكون ملمة بكل تفاصيله من ابتكارات علمية وموضوعات معينة.

الهائل والضخم من المعلومات التي تحصّل عليها تلك المواقع وجب توضيح أبرزها، فهي تعمل على تقديم خدمة التوصيل والتواصل بين الأفراد بعضهم مع بعض، وهي مواقع انتشرت في الأعوام الأخيرة بشكل لا يدع مجالًا للشك عن أهميتها؛ حيث يتبادل الأشخاص من خلالها الصور والفيديوهات [١]، وأصبحت تمثل أكبر وأضخم مواقع في الفضاء الإلكتروني، ليس ذلك فحسب بل ما زالت في انتشار وتغول واضح،

٢_المواقع الخدمية: أ_ الشبكات الاجتماعية: وهي أكثر المواقع على شبكة الإنترنت انتشارًا واستمرارًا لتقديم التواصل بين الأفراد والجماعات وأشهرها الفيس بوك وتويتر.

ب_ خدمات مشاركة: هي متخصصة بنشر ومشاركة ملفات معرفية وسياسية وعلمية واجتماعية واقتصادية مثلها مثل اليوتيوب.

ج_ الخدمات البرمجية: تتميز هذه المواقع بتقديم خدمات خاصة ومهمة لمتصفحها على الإنترنت، فهي تعمل على تقديم خدمات مثل تحرير الصور وتعديلها.

د_ الخدمات السريعة: تتميز هذه المواقع بخدماتها البسيطة لكنها في الوقت ذاته تقدم خدمة ضرورية مثل تقصير العناوين الطويلة إلى قصيرة، وإرسالها إلى بعض المواقع والشبكات الاجتماعية.

أ.طه حازم الصفدي: المسؤولية الجزائية عن إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة، ٢٠١٩، صـ ٢٣، ٢٤.

[١] **أ.عبد المجيد مراد محمد**: المسؤولية الجزائية عن إساءة استخدام وسائل التواصل الاجماعي، بحث تخرج، كلية القانون، جامعة الشارقة، الإمارات، ٢٠٢٠، صـ ١٩.

ولقد بدأت مواقع التواصل الاجتماعي من عام ٢٠٠٤ واستمرت أعدادها في الازدياد والانتشار[١]، ولعل أبرز تلك المواقع هي:

ا_الفيس بوك (facebook):

يُعد الفيس بوك أشهر المواقع على شبكة التواصل الاجتماعي؛ حيث أنشأه مارك زوكربيرج(Mark Zuckerberg) بمساعدة أندرو ماكولوم(Andrew McCollum,) وإدواردو سفارين(Eduardo Saverin)، وتم إطلاقه في عام ٢٠٠٤ [٢]، وأصبح متاحًا للعامة في ٢٠٠٥ [٣]. وعلى الرغم من أن عمر ذلك الموقع لم يتعدَّ العشر سنوات، الإ أنه أصبح أشهر وأكبر المواقع في العالم؛ حيث تعدي عدد مستخدميه ٨٨٠مليون مستخدم، مما يعني أن شخصًا واحداً من بين كل

---

[١] **م.بهاء المري:** جرائم السوشيال ميديا، دار الأهرام للإصدارات القانونية، ٢٠٢٢، صـ ٣٩.

[٢] **د.وسيم شفيق الحجار:** النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية مجلس وزراء العدل العرب، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، ٢٠١٧، صـ ١٩.

د.وفاء أبو المعاطي: المسؤولية الجنائية عن بث الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة روح القانون _العدد الثالث والتسعون_إصدار يناير ٢٠٢١ صـ ١٩.

[3]**Charlene Croft**:ABrief History ofThe Facebook_December 18,2007 p1_https://charlenegagnon.files.wordpress.com/2008/02/a-brief-history-of-the-facebook.pdf

١٣ شخص يستخدم الفيس بوك ويتعامل معه، ويقضي هؤلاء الأشخاص ٧٠٠ بليون دقيقة على هذا الموقع[١].

ب_ تويتر (twitter):

بدأ ذلك الموقع في يوليو ٢٠٠٦ عن طريق جاك دروسي(Jack Dorsey) وعدد من قرنائه في العمل في شركة أوديو الأمريكية، ويتم تبادل الرسائل النصية من خلاله، وتُسمى tweetsأي تغريدات، وتتكون الرسائل من ١٤٠ حرفًا فقط وتكون متاحة لجميع المشاركين، ولقد ارتفعت تلك الرسائل إلى أربع مليارات رسالة في عام ٢٠١٠، بمعنى أن المعلومات يتم نشرها على ذلك الموقع بواسطة المستخدمين ويكون أغلبهم مستقبلين لها[٢].

ج_ اليوتيوب (You Tube):

---

[١] **د. دينا عبد العزيز فهمي:** المسؤولية الجنائية الناشئة عن إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الرابع لكلية الحقوق جامعة طنطا، تحت عنوان "القانون والإعلام". صـ ٨.

[١] **د أيمن أحمد الدلوع:** المسؤولية المدنية الناشئة عن الممارسات غير المشروعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مرجع سابق، صـ ٩٤٢.

[٢] **طه حازم الصفدي:** المسؤولية الجزائة عن إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، مرجع سابق، صـ ٢٦.

هو أحد مواقع التواصل الإجتماعي التي تتيح تحميل محتوى إلكتروني مصوّر، يمكن مشاهدته من خلال الإنترنت، وتتم مشاركتها بشكل مجاني وسريع، وتم إنشاؤه عام ٢٠٠٥[١].

هـ_ الإنستجرام (Instagram):

هو تطبيق مجاني يسمح بنشر الصور وتبادلها ومشاركتها للعامة، وتم إنشاؤه في عام ٢٠١٠، ولقد أعلن في نفس العام المنشأ به أن هناك ٥٨ صورة جديدة تضاف عليه في كل ثانية[٢].

ز_ واتس آب (whatsapp):

يُعد ذلك التطبيق من أهم وسائل التواصل الإجتماعي المستخدَمة، حيث يستخدمه أكثر من مليار شخص مختلف دول العالم، للاتصال بالعائلات والأصدقاء في أي وقت ومن مكان [٣]، وكلمة whatsapp تجد أصلها في عبارة " What's Up" أي ما الخبر الجديد؟ وهي خدمة تُقدم مجانًا وسهلة وآمنة، تتيح التواصل بين الأشخاص كتابة وصوتيًا وإرسال المستندات والمواقع الخاصة بالأشخاص وأماكن

[١] د. **راشد مصبح خميس الظاهري:** المواجهة الجنائية لجرائم تقنية المعلومات عبر وسائل التواصل الاجتماعي "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، جامعة طنطا، ٢٠٢١، صـ ٥.

[٢] **طه حازم الصفدي:** المسؤولية الجزائية عن إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، مرجع سابق، صـ ٢٧.

[٣] **راشد مصبح خميس الظاهري:** المواجهة الجنائية لجرائم تقنية المعلومات عبر وسائل التواصل الاجتماعي "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، صـ ٥.

وجودهم، ولقد تم إنشاؤه في ٢٠٠٩ من قِبل يان كوم Jan Koumوبريان أكتونBrian Acton وهما كانا يعملان في شركه Yahoo اليابانيه لمدة عشرين عامًا، وبعد بضعة شهور من إنشائه ارتفع عدد مستخدمي الواتساب إلى ٢٥٠ ألف مستخدم، وفي بداية الأمر كانت تلك الخدمة مدفوعة الأجر فكانت ب ٩٩ دولار في السنة، إلا أنه في ٢٠١٦ أعلن مؤسس البرنامج يان كوم بأنه لن يُلزم أي شخص دفع ذلك المبلغ، ليس ذلك فحسب بل والتزم بألا ينشر الواتس آب أي إعلانات بداخله [١].

ولقد أعلنت شركة الواتس أب في عام ٢٠١٨ ببلوغ عدد مستخدميها الي ٢ مليار وذلك بمعدل زيادة يومية تقارب مليون مستخدم [٢].

وبعد استعراضنا السريع لمواقع التواصل الاجتماعي علي هذا النحو ، فإننا نستطيع بلا أدنى شك تخيّل حجم البيانات والمعلومات المخزّنة على تلك المواقع، مما لا يدعو إلى استغراب هذا الكمّ لدى الأشخاص ولدى المجتمع سواء عن طريق الذاكرة الرقمية أم وسائل التواصل الاجتماعي المتاحة وبشكل وافر للتداول والانتشار، ونجد

---

[١] **د . وسيم الحجار**: مرجع سابق، صـ ٢٢.

[2] https://whatsloop.net/ar/Blogs/%D8%A7%D8%AD%D8%B5%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A7%D8%AA_%D9%85%D9%87%D9%85%D8%A9_%D8%B9%D9%86_%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%A7%D8%AA%D8%B3%D8%A7%D8%A8_%D9%8A%D8%AC%D8%A8_%D8%A3%D9%86_%D8%AA%D9%83%D9%88%D9%86_%D8%B9%D9%84%D9%89_%D8%B9%D9%84%D9%85_%D8%A8%D9%87%D8%A7.html

أن فكرة النسيان أصبحت من الأمور المعقدة والصعبة، فكيف يتسنى للإنسان عدم تذكر شيء في ظل وجود هذا الكمّ من المعالجات ومواطن التخزين للمعلومات.

و الواقع؛ أن الحق في النسيان على مواقع التواصل الإجتماعي ينحصر في حالتين محددتين، وهما: مستخدم يرغب في نسيان المعلومات التي قام بنشرها بذاته، و آخر يرغب في نسيان معلومات نُشرت بواسطة مستخدم آخر.

١- نشر المستخدم معلومات بذاته:

يمكن لنا التفرقة بين أمرين هامين هما نشر البيانات أو المعلومات على الحساب الشخصي للفرد، وبذلك يكون لمقدم الخدمة وحده الحق في الدخول للبيانات وتحديد الهوية، وتنعقد له المسؤولية والأحقية الكاملة في تمكين المستخدم من استخدام حقه في الدخول لطي النسيان، إلا أن هذا الأمر غير مطلق بل مقيد بوقت زمني محدد [١]وهي مدة عام واحد[٢].

على عكس ذلك إذا كانت البيانات قد نُشرت على الشبكة فيستفيد المستخدم بحقه في إنهاء تلك البيانات ومحوها ونسيانها، ولا يقع على عاتق مزود الخدمة أي التزام بحفظ تلك المعلومات.

---

[١] بموجب المرسوم الصادر في ٢٥ فبراير ٢٠١١

[٢] **د.أحمد محمد المعداوي:** حماية الخصوصية للمستخدم عبر شبكات التواصل الاجتماعي، مجلة كلية الشريعة والقانون، طنطا، مجلد ٣٣، عدد ٤، ديسمبر ٢٠١٨، صـ ١٩٦٥.

٢_ نشر معلومات من قِبل مستخدم آخر:

لا يقدر المستخدم في هذه الحالة علي المطالبة بالحق في نسيان المعلومات المنشورة على صفحة شخص آخر، لكونها تتعارض مع حق هذا الآخر في التعبير وإبداء الرأي وهو حق محميّ بموجب الدساتير والقوانين العالمية والمحلية.

إلا لو كانت تلك المعلومات غير مشروعة فهناك يكون الحق في النسيان حقًّا مشروعًا، ويكون الاعتراف "بالحق في النسيان الرقمي" واجباً.

وما دام أنه يتم ربط كلمة النسيان بكلمة الحق فهذا يعني أن المقصود بالنسيان هنا معناه الإيجابي وليس السلبي؛ أي حاجة الإنسان إلى عدم تذكر أمر يزعجه، وربطه بكلمة الحق تجعله كباقي الحقوق المقررة للفرد؛ كحق الحياة والحق في الصحة وحق الإنسان في أن يُترك لحاله أو حقه في أن يترك في عزلته، وحق الشخص في أن يحتفظ بأسرار يحجب عن العامة معرفتها وغيرها من الحقوق[١].

"فالحق" في القانون (المركز المقرر لشخص ما، الذي يستطيع من خلاله أن ينفرد به دون غيره وأن يحميه من العدوان الواقع عليه) [٢]، أي ان العنصر الأساسي في الحق هو كون الشخص يملك قيمة محددة يضمنها له القانون[١].

---

[١] د. **السيد أحمد حلمي**: الحماية الجنائية لحق الإنسان في حياته الخاصة، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، ١٩٨٣، صـ ٥.

[٢] **د. زكي زكي زيدان**: حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس، دار الكتاب القانوني، سنة ٢٠٠٩، صـ ١٩.

المطلب الثاني

تعريف الحق في النسيان الرقمي

إن الحق في النسيان الرقمي (The right to be forgotten)من الحقوق الجديدة والتي اختلف الفقهاء حول تعريفهم لها، فمنهم من وسّع من نطاقه ومنهم من ضيّقه، ولقد عبّر عن هذا الحق بالعديد من الترادفات، ومثل: الحق في النسيان، والحق في المحو[٢] ،والحق في إلغاء الرجوع، والحق في أن تنسى رقميًّا كل هذه المصطلحات تعبر عن ذات المعنى [٣]، ولقد استخدمت التشريعات الجنائية المقارنة

---

[١] **د.إبراهيم عبد العزيز داوود:** خطر عدم الأمن القانوني وضرورة تفعيل الدور التشريعي، المجلة الدولية للقانون، كلية القانون، جامعة قطر، المجلد العاشر، العدد الثالث، سنة ٢٠٢١، صـ ١٥.

[٢] يرى جانب من الفقه أن هناك فرقًا بين الحق في المحو والحق في النسيان الرقمي، وميز ذلك بتحديد الشخص المخوَّل إليه الحذف والسيطرة على البيانات عمومًا؛ فبينما تكون السيطرة في حق النسيان متروكة لطرف ثالث يطلب منه صاحب البيانات إزالتها ومحوها، تكون السيطرة على البيانات في الحق بالمحو لصاحبها دون وسيط، إلا أن ذلك الرأي على رغم وجاهته فإن مصطلح المحو يتساوي مع مصطلح النسيان؛ فكلاهما يعمد إلى حذف وطلب الشخص لمسح المعلومات.. للمزيد انظر **مصطفى إبراهيم العربي خالد:** مظاهر الحماية الجنائية للحق في النسيان الرقمي، المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ع٢لسنة ٢٠٢٠ صـ ٢٠٦.

[3] **Besème, Maxime**: Le droit à l'oubli numérique dans le droit de l'Union européenne: consécration prétorienne et législative. Faculté de droit et de

٣- الحمايـــة الجنائيـــة الموضوعيـــة للحق في النسيـان الرقمي

عددًا من المصطلحات ولعل أهمها النسيان الرقمي، ومحو البيانات الشخصية، وذلك كما في فرنسا و إيطاليا، و مصطلح البداية الجديدة أو النظيفة "Clean Slate"،كما في بعض الدول الأخري ، والمصطلح الأخير يعني محو المعلومات بشكل دوري للمدانين لكتابة حياة جديدة لهم وإدخالهم في نطاق النسيان .

ونستطيع أن نلمح تواتر أستخدام التشريعات المقارنة إما لهذا المصطلح أو ذاك ، لذا نعرض لكل منهما فيما يلي:

---

criminologie, Université catholique de Louvain, 2016 P8. Prom.: Fallon, Marc. http://hdl.handle.net/2078.1/thesis:7609

& **Libin, Louis** :Droit à l'oubli numérique – Quel paramètre territorial ? Master en droit à finalité spécialisée en droit des affaires (aspects belges, européens et internationaux.. Faculté de Droit, de Science Politique et de Criminologie. 2017-2018 ,p4 http://hdl.handle.net/2268.2/5001

& **Napoleon Xanthoulis**: « Conceptualising a Right to Oblivion in the Digital World: A Human Rights-Based Approach»,22 May 2012p.8, https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=2064503

أولًا: التعريف الضيق للحق في النسيان الرقمي:

وفقا لهذا المنهج يعرف بعض الفقهاء الحق في النسيان الرقمي بأنه " حق الفرد في عدم احتفاظ المسؤول عن المعالجة ببياناته الشخصية لفترة لا تتجاوز الغرض أو الغاية التي جُمعت لأجلها" [١].

وهذا التعريف هو الذي تبنته المادة ٤ من قانون المعلوماتية والحريات الفرنسي، الصادر بتاريخ ٦ يناير ١٩٧٨ والمعدل حديثًا بموجب الأمر رقم ٢٠١٨-١١٢٥ في ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠١٨ حيث أكدت تلك المادة في نصها على أن تُجمع البيانات بطريقة مشروعة وقانونية ولغاية معينة وصريحة، ولا تتم المعالجة

(1) **Etienne Quillet**: Le droit à l'oubli numérique sur les réseaux sociaux، Master de droits de l'homme et droit humanitaire، Unversite panteon-Asas، 2011 p ٢١

Alain BENSOUSSAN, "le droit à l'oubli sur internet", Gaz. Pal. Nos 36 à 37, Février 2010, P. 3.

Delphine CHAUVET, "Prospective juridique: Quel avenir pour le " droit à l'oubli numérique ?", lettre d'information ANR Espri n°3, Avril – Juin 2012, P. 2.

Sophie GUICHERD et autres, « Droit à l'‘oubli numérique: Quel alignement entre chartes et pratique ? », en: Le droit à l'‘oubli numérique, Données nominatives-approche comparée, (David DECHENAUD dir.), Bruxelles, Larcier, 2015, PP. 311-357, P. 311

إلا من أجل الغاية المحددة لها، وأن تُحفظ بشكل يمكن من إظهار شخصية الفرد ولمدة لا تفوق المدة الضرورية لنحقيق الغاية التي عولجت من أجلها المعلومات" [١]،

---

[1] Loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique Modifié par Ordonnance n°2018-1125 du 12 décembre 2018 - art. 1 , Conformément à l'article 29 de l'ordonnance n° 2018-1125 du 12 décembre 2018, ces dispositions entrent en vigueur en même temps que le décret n° 2019-536 du 29 mai 2019 pris pour l'application de la loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés au 1er juin 2019.
https://www.legifrance.gouv.fr/loda/article_lc/LEGIARTI000037822953

Les données à caractère personnel doivent être :
1° Traitées de manière licite, loyale et, pour les traitements relevant du titre II, transparente au regard de la personne concernée ;
2° Collectées pour des finalités déterminées, explicites et légitimes, et ne pas être traitées ultérieurement d'une manière incompatible avec ces finalités. Toutefois, un traitement ultérieur de données à des fins archivistiques dans l'intérêt public, à des fins de recherche scientifique ou historique, ou à des fins statistiques est considéré comme compatible avec les finalités initiales de la collecte des données, s'il est réalisé dans le respect des dispositions du règlement (UE) 2016/679 du 27 avril 2016 et de la présente loi, applicables à de tels traitements et s'il n'est pas utilisé pour prendre des décisions à l'égard des personnes concernées ;

ويتضح من خلال هذا التعريف أنه تم فرض بعض القيود على الشخص المسؤول عن معالجة بيانات الأفراد، وهي الأمانة، والمشروعية، وعدم الاحتفاظ بها لمدة تتجاوز الغرض الذي جُمعت لأجله.

كما عرّفه آخرون بأنه: "هو حق للأشخاص ممنوح بواسطة القانون للحصول على حقهم في النسيان عبر شبكات الإنترنت، وذلك من خلال الحدّ من البيانات الشخصية الرقمية وإمكانية إلغاؤها"[١]،

إلا أن هذا التعريفات وُجّهت لها العديد من الانتقادات، لعل أهمها:

3° Adéquates, pertinentes et, au regard des finalités pour lesquelles elles sont traitées, limitées à ce qui est nécessaire ou, pour les traitements relevant des titres III et IV, non excessives ;
4° Exactes et, si nécessaire, tenues à jour. Toutes les mesures raisonnables doivent être prises pour que les données à caractère personnel qui sont inexactes, eu égard aux finalités pour lesquelles elles sont traitées, soient effacées ou rectifiées sans tarder

[١] **د.معاذ سليمان الملأ:** فكرة الحق في الدخول في طي النسيان الرقمي في التشريعات الجزائية الإلكترونية الحديثة، دارسة مقارنة بين التشريع العقابي الفرنسي والتشريع الجزائي الكويتي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص، العدد(٣) الجزء الأول _مايو ٢٠١٨، صـ١١٩.

Alexandre CASSART, Jean-François HENROTTE, « Droit à l'oubli: une réponse à l'hypermnésie numérique / The right to be forgotten: a cure for digital hypermnesia », UIA, Dresden, 1er novembre 2012, p. 4.

١- أنها لم تحدد مضمون الحق في الدخول في طي النسيان عبر شبكة الإنترنت.

٢- أنها لم تحدد المدة الزمنية المعينة التي يمكن بعد انقضائها طلب الدخول في طي النسيان.

٣- أنها أهملت الاحتفاظ بالبيانات عبر أنظمة التخزين الإلكترونية.

٤- أن هذه التعريفات لا تتلاءم مع البيئة الرقمية غير المتناهية الحدود[١].

وبسبب هذه الانتقادات اتجه بعض الفقهاء[٢] إلى أن الحق في النسيان الرقمي هو الحق الممنوح للأفراد؛ لتقييد الوصول والاطلاع على بياناتهم ومعلوماتهم الشخصية المسجّلة في السجلات الجنائية والقضائية، وذلك لأجل إعادة اندماجهم في المجتمع.

---

[١] **د. بو خلوط الزين:** الحق في النسيان الرقمي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خضير بسكرة، ع ٤٦، ٢٠١٧، صـ ٣٣٥.

C. de Terwangne: Droit à l'oubli, droit à l'effacement ou droit au déréférencement ? Quand le législateur et le juge européen dessinent les contours du droit à l'oubli numérique ?, in Le droit à l'oubli numérique, Bruxelles, Larcier, 2015, p. 245

[2] **Pere Simón CASTELLANO**, The right to be forgotten under European Law: a Constitutional debate, Lex Electronica, vol. 16, n°2 (Winter 2012) P. 18 , Available at: https://www.lex-

إلا أن هذا التعريف هو الآخر قد انتقد؛ حيث قصر النسيان الرقمي على المجال الجنائي والقضائي، حيث أنه يمنح الأفراد إمكانية التقييد بالسجلات الجنائية والقضائية دون سواها.

لذلك اتجه فريق من الفقهاء[١] إلى القول بأن الحق في النسيان يعني (حق أصحاب البيانات في التحكم فيها بشكل شخصي)، غير أن المأخذ الأساسي على هذا التعريف هو أنه أعطى حرية للأشخاص في حجب كافة البيانات، ويتفق مع أنصار هذا الفريق البعض الذي يذهب إلي أن الحق في النسيان يُقصد به "الحق في إزالة

---

electronica.org/articles/vol16/num2/the-right-to-be-forgotten-under-european-law-a-constitutional-debate/

D. Forrest, « L'identité numérique: un concept introuvable », *Expertise* avr. 2011, p. 135.

(1) **Giusella FINOCCHIARO**, "la memoria della rete e il diritto all''oblio", Il diritto dell''informazione e dell''informatica, 2010, P. 391.

François VIANGALLI, «sens et possibilité d'un droit à l'oubli en droit anglais», en: Le droit à l''oubli numérique, Données nominatives-approche comparée, (David DECHENAUD dir.), Bruxelles, Larcier, 2015, PP. 167-184, P. 170.

الآثار غير المرغوب فيها"[١]، ولقد اعتنق أصحاب هذا التعريف معيارًا مرنًا، لكونه لا يسمح بتحديد هوية الاثار [٢] التي يجب محوها، كما أن هذا التعريف لم يراعِ ضرورة المواءمة بين الحق في النسيان والحقوق الأخرى، حيث أعطى للشخص المعنى مطلق الحرية ما دام أنه غير راضٍ عنها.

وفي ضوء ذلك يمكننا القول بأن هذا الاتجاه الضيق لا يناسب طبيعة الإنترنت العالمية ولا يلائم عصر الثورة الرقمية التي نعيش فيها، لذا ظهر اتجاه آخر للتعريف بالحق في النسيان من منظور واسع.

---

(1) **Florence CHALTIEL**, Internet et le droit à l'oubli en devenir: dialogue entre le juge européen et le juge administrative, art., Petites affiches, n°149, 27 juillet 2017, P. 3.

Binoy Kampmark: To Find or be Forgotten: Global Tensions on the Right to Erasure and Internet Governance- Journal of Global Faultlines, 2015 Vol. 2, No. 2. P6

[٢] هي كل معلومة متعلقة بنشاط الشخص في خلال استخدامه لنظام معلوماتي أو وسيلة إلكترونية وسُميت بالذكريات الرقمية "Les souveniresnumeriques "

Etienne Quillet: Le droit à l'oubli numérique sur les réseaux sociaux، Master de droits de l'homme et droit humanitaire، Unversite panteon-Asas، 2011 p ٥٥

٢_ التعريف الواسع للحق في النسيان:

على رغم من اتفاق أنصار هذا الاتجاه على ضرورة التوسع في تحديد مفهوم حق النسيان الإ أنهم اختلفوا في درجة هذا التوسع، فعرّفه بعضهم بأنه: "حق الشخص في السيطرة والتحكم في أية معلومة ذات طابع شخصي". ووفقًا لهذا التعريف فإن الفرد له الحق في أن يحتفظ طوال حياته بالسيطرة على ذكرياته الرقمية والتصرف فيها في أي وقت يريد، والقيام بمحوها جزئيًّا وكليًّا متى رغب هو في ذلك، وهذا التعريف تبنته اللجنة الوطنية للمعلوماتية في فرنسا CNIL[١] حيث عرّفته بأنه "الحق الذي يمكّن صاحبه من السيطرة زمانيًّا على بياناته الشخصية أي حذفها أو محوها عندما يرغب في ذلك وفي أي وقت يريد".

[١] بموجب القانون الصادر في ٦ يناير ١٩٧٨ أنشئِت تلك اللجنة وتُعد هيئة إدارية مستقلة، وتتألف من (١٧ عضوًا، ٢ من مجلس النواب، ٢ من مجلس الشيوخ، ٢ من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢ من مستشاري الدولة، ٢ من مستشاري محكمة النقض، ٢ من مستشاري محكمة المحاسبات، ٥ من الشخصيات ذي الكفاءة يُعيّن منهم رئيسًا للجمعية الوطنية والآخر يعيّن من قِبل رئيس مجلس الشيوخ و٣ من قِبل رئيس الوزراء).

د. شريف يوسف خاطر: حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية (دراسة تحليلية لحق الاطلاع على البيانات الشخصية في فرنسا) مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد ٥٧، ٢٠١٥، صـ ١٠٦.

كما ذهب فريق من الفقهاء إلى أنه "حق صاحب البيانات في الحصول، تلقائيًا أو بناء على طلبه، على محو بياناته الشخصية ومعلوماته، والتي يكون قد نشرها بنفسه أو نشرها غيره، حتى إن كانت قد نُشرت بشكل قانوني[١].

وذهب غيرهم إلى أن الحق في النسيان الرقمي يعني حق الأشخاص في حماية بياناتهم الشخصية، والتأكد بشكل قاطع من أن هذه البيانات والمعلومات قد تم محوها بالفعل، وذلك عقب انقضاء مهلة محددة مع كفاله حقهم في الاعتراض، وحقهم في التصحيح[٢].

بل لقد وسّع بعض الفقهاء من مفهوم الحق في النسيان ليشمل: "حق الشخص في التحكم في معلوماته وبياناته ذات الطابع الشخصي"، أو بمعنى آخر "حق الشخص في أن يتحكم في بياناته الشخصية وأن يقرر في أي وقت حذفها أو محوها كلية من مواقع الإنترنت"[٣]، "أو " حق الشخص في أن يحتفظ بالسيطرة على ذكرياته الرقمية طوال حياته، بل والتحكم فيها في أي وقت وذلك بمحوها جزئيًا أو

---

(1) **Ioana STUPARIU**, Defining the Right to be Forgotten, A Comparative Analysis between the EU and the US, LL.M. Short Thesis, Central European University, Budapest, 2015, P. 18.

(2) **Sophie GUICHERD**, « Droit à l'‟oubli numérique: Quel alignement entre chartes et pratique ? », op. Cit., P. 324.

(3) **Louis-Xavier RANO**, La force du droit à l'oubli, Mémoire de DEA Informatique et droit, Montpellier I, 2003/2004, P. 17.

كليًا" أو "حق الأشخاص في مراقبة بياناتهم الخاصة، من خلال السماح لهم بالاطلاع عليها وتعديلها أو محوها بشكل كامل" [١].

وعرفت المفوضية الأوروبية "European Commission" في رسالتها إلى البرلمان الأوروبي الحق في النسيان الرقمي بأنه: "حق صاحب البيانات في عدم معالجة بياناته ومحوها بشكل كامل عندما لا تستوفي الأغراض المشروعة منها"، بل و أجازت المفوضية بأن يكون لكل شخص الحق في تصحيح بياناته الشخصية، بل ومحوها عندما لا تصبح هذه البيانات ضرورية للأغراض المشروعة التي عُولجت من أجلها، أو عند سحب الأفراد موافقتهم علي الابقاء عليها، أو عند اعتراضهم عليها[٢].

وفي ذات هذا الاتجاه الموسع لمفهوم حق النسيان الرقمي لجأ البعض إلى تعريفه بأنه "حق الفرد في الحصول على موافقته صراحة عند البدء في معالجة بياناته ومعلوماته، وأن يوضح له آلية التخزين ومدتها والغاية منها، وحقه في محو المعلومات

(1) **Azeene ARAMAZANI**, " le droit à l'oubli et internet", RDTI n°43-2/2011, PP. 34-49, P. 34.

(2) European Commission COM (2010) 609 final, "A comprehensive approach on personal data protection in the European Union", Brussels, 2010

https://eurlex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=COM:2010:0609:FIN:EN:PDF

الشخصية التي تبقى موجودة في شتى المواقع الإلكترونية، مما يجعل محوها صعبًا، وتشكّل انتهاكًا للخصوصية بل وتُوقع ضررًا معنويًّا وماديًّا. غير أن هذا التعريف أنتقد لكونه قد ربط بين الحق في النسيان والحق في الحياة الخاصة، وهو ما اختلف فيه الفقه.

ومما لا شك فيه، أن هذه التعاريف تتوافق مع مصطلح الإنترنت المُسمى بالشبكة العنكبوتية وبنيانها؛ حيث يفقد الشخص السيطرة على معلوماته بمجرد وضعها على الإنترنت، إذ تعمل حينئذ كخيط العنكبوت و تنتقل من موقع لآخر فتكون المعلومات قديمة وتصبح متطورة ومتجددة وقد تكون غير صحيحة، وفي مثل هذا الفرض يكون المحو النهائي أو الاعتراض على معالجة معلومة أو طلب التصحيح، محققاً الحماية لصاحب المعلومة المتضرر أو على الأقل مخففاً لحجم الأضرار التي أصابته.

وفي ضوء ما تقدم يمكن لنا تعريف أن الحق في النسيان الرقمي بأنه "حق صاحب البيانات في السيطرة عليها والتصرف فيها كما يريد سواء بتعديلها، أو تجهيلها، أو محوها من الذاكرة الرقمية_ وجعلها تعالَج للأغراض التي جُمعت من أجلها.

ولعل التساؤل الذي يثير نفسه الأن هو: ما هي الطبيعة القانونية للحق في النسيان الرقمي؟

الطبيعة القانونية للحق في النسيان الرقمي :

للإجابة عن هذا التساؤل؛ يجب أن نوضح بادئ ذي بدء أن الإنسان يُعتبر مالكًا لحياته، ومن ثمَّ فلا يجوز الاعتداء عليها بأي صورة من الصور ، ولقد أثير التساؤل حول مدى كون هذا الحق من قبيل حقوق الملكية، إلا أن خصائص الحق في النسيان الرقمي تتعارض كلية مع خصائص حق الملكية، فحق الملكية يفترض وجود صاحب للحق، ومحل يمارس عليه سلطاته[١]، ولذا لا يجوز اعتناق حق الملكية كطبيعة قانونية للحق في النسيان، ويُبرر ذلك علي أساس أن الإنسان لا يجوز أن يكون محلاً في دائرة المعاملات القانونية، لذا سيقتصر حديثنا حول مدى كونه أحد عناصر الحق في الخصوصية أم أنه حقًّا مستقلًّا، وذلك على النحو التالي:

أ_ الحق في النسيان أحد عناصر الحق في الخصوصية:

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى كون الحق في النسيان الرقمي جزءًا لا يتجزأ من الحق في الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة، مستدلين علي ذلك بالآتي[٢]:

---

[١] **د.ربيع محمود العمور**: النظام القانوني للحق في النسيان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة ٢٠١٧، صـ ٨١.

[٢] **د. عبد الهادي العوضي:** مرجع سابق، صـ٣٦٧.

٣- الحمايـــة الجنائيـــة الموضوعيـــة للحق في النسيـان الرقمي

أولًا: إن اعتبار الحق في الدخول في طي النسيان حقًّا مستقلًّا عن الحق في حرمة الحياة الخاصة هو أمر منافٍ لكل منطق؛ إذ أن حرمة الحياة الخاصة تشمل مختلف جوانب الحياة _ سواء في حاضرها أم في ماضيها_ وأن أي أمر غير ذلك يثير في الذهن أن الحق في الحياة الخاصة لا يحمي الوقائع الماضية، بل إنه بالضرورة من وجهة نظرهم أن من الواجب حماية تلك الوقائع التي كُتمت بالسكوت؛ فمما لا شك فيه أن الكشف عن الوقائع التي دخلت في طيّ النسيان يعد من قبيل الكشف عن خصوصيات الأفراد.

ثانيًا: أن الحق في الخصوصية يتسع تطبيقه ومضمونه حيث يرتبط بصلة وثيقة بعناصر ذات طابع شخصي؛ كالاسم، والصورة، والعنوان، ومحل الإقامة، والحالة الصحية، وغيرها من هذا القبيل.

ثالثًا: أن الحق في الخصوصية أحد أسس الحق في النسيان الرقمي، وهو ما أكدته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان؛ إذ جاء تكريسها للحق في حماية البيانات الشخصية بأنه جزء لا يتجزأ من الحق في الحياة الخاصة والأسرية، وذلك بموجب المادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

ب_ الحق في النسيان يُعد حقًّا مستقلًّا:

اتجه بعض الفقهاء إلى أن الحق في النسيان يُعد من قبيل الحقوق المستقلة عن الحق في حرمة الحياة الخاصة، وذلك لكون نطاق تطبيقه أوسع من نطاق تطبيق

الحق في حرمة الحياة الخاصة[١]، فضلًا عن أن له خصائص وسمات خاصة به واستندوا في هذا القول إلى ما يلي:

أولًا: أنه مما لا شك فيه أن كثيرًا من الوقائع التي تثار عليها الخلاف ويراد إحاطتها بسياج النسيان والكتمان تتعلق بإحدى الشخصيات العامة أو التاريخية[٢]، ومن ثمَّ تكون الوقائع المراد حمايتها ومحوها قد أعلِنت للناس، وعُرضت على المحاكم، مما يجعلها تتنافى مع الخصوصية، ومن هنا تطفو المصلحة التاريخية على حق الأفراد في التعرض لهذه الخصوصيات، ولذا وجب استقلال الحق في النسيان عن الحق في الخصوصية[٣].

ثانيًا: قد يُسدل ستار النسيان على وقائع من حياة الإنسان فلا يجوز رفعها دون إذنه، فهذه الوقائع تتقادم بالسكوت عنها، ومتى اكتمل التقادم فلا يجوز قطعه، والكشف عن هذه الوقائع يُعتبر بمنزلة محاولة الكشف عنها واعتداء على الحق في النسيان، ومن

---

(1) **Catherine COSTAZ**, Le droit à l‟oubli, Gaz. Pal., 1995, doctr. P. 961

(٢) **د.باسم فاضل:** الحماية القانونية للحق في الخصوصية، المصرية للنشر والتوزيع، سنة ٢٠١٧، صـ ٢٤.

(٣) **د.آدم عبد البديع آدم:** الحق في حرمة الحياة الخاصة والحماية التي يكفلها له القانون، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، صـ ٣٤٧.

ثمَّ لا يكون من قِبل الاعتداء على حياته الخاصة بل انتهاكًا للحق في النسيان في العالم الرقمي[١].

ثالثا: أن نطاق تطبيق الحق في النسيان أوسع بكثير من نطاق تطبيق الحق في حرمة الحياة الخاصة[٢].

رابعاً: اختلاف الغاية من كل حق بين الحقين يبرر أستقلال الحق في النسيان، ففحين نجد أن الحق في النسيان يهدف إلى الحفاظ على السرية وإغفال الهوية، فإن الحق في الخصوصية يهدف إلى ألفة الحياة الخاصة[٣].

تعقيب: يرى الباحث استقلالية الحق في النسيان عن الحق في الخصوصية، وذلك بناءً على الآتي:

١_ أن الحق في النسيان ينبني في علاقته بالزمن يرتبط بفكرة التقادم ومضي الزمن، في حين أن حرمة الحياة الخاصة ترتبط بالمكان الذي يلجأ إليه الشخص بالابتعاد عن الناس والعزلة وحماية ألفة الحياة الخاصة له.

---

[١] **د.حسام الدين الأهواني:** الحق في حرمة الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية، دراسة مقارنة، ١٩٧٨، صـ٩٦.

[٢] **د.عبد الهادي العوضي:** مرجع سابق، صـ ٧٨.

[3] **Faien GIRARD**, « sens et possibilités d' un "droit à l'oublie" aux États-unis »,Section 3- Chapitre 2- dans: Le droit à l'‘oubli numérique, Données nominatives-approche comparée, (David DECHENAUD dir.), Bruxelles, Larcier, 2015, P. 199.

٢_ أن نطاق تطبيق الحق في النسيان أوسع وأشمل من نطاق تطبيق الحق في حرمة الحياة الخاصة، فهو قائم على حذف نهائي للمعلومات والبيانات، وليس مجرد تأجيل نشرها لفترة محددة كما هو الحال بالنسبة إلى الحق في حرمة الحياة الخاصة.

٣_ يختلف كلٌّ من الحق في النسيان الرقمي عن الحق في احترام الحياة الخاصة كما ذُكر لأختلاف الغاية من كلٍّ منهما.

المبحث الثاني

محل الحق في النسيان الرقمي

لعل وضوح المفاهيم وتأطيرها، شيء مهم ولابد منه لأجل التطبيق السليم لأي قاعدة قانونية، ومن ثمّ ضمان فعال لتفعيل الحق ووضوحه، لذا لابد من تحديد مفهوم البيانات ذات الطابع الشخصي، ومن هنا نقسّم ذلك المبحث إلى مطلبين نوضح في أولهما مفهوم البيانات ذات الطابع الشخصي، ثم نتحدث عن الآثار الإلكترونية في ثانيهما، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: ماهية البيانات الشخصية.

المطلب الثاني: الآثار الإلكترونية.

المطلب الأول

ماهية البيانات الشخصية

بادئ ذي بدء يمكننا القول أن تعريف مفهوم البيانات الشخصية أمر صعب ؛ حيث إنها مجموعة من الحقائق أو المفاهيم أو التعليمات التي تصلح لأن تكون محلًّا للتبادل والمعلومات، وتتميز بالمرونة وإتاحة نقلها بواسطة الوسائل المختلفة [١].

أولًا: تعريف البيانات الشخصية في التوجيهات الأوروبية:

جاء التوجيه الأوروبي الصادر في ٢٤ أكتوبر في الفصل الثاني المادة الثانية الي نصت في الفقرة الأولى منها، على أن: "البيانات الشخصية هي كل معلومات أو بيانات يكون من شأنها تحديد هوية شخص معروف أو يمكن معرفته، وذلك متى كان مباشرًا أو غير مباشر، لاسيما من خلال الرجوع إلى هويته أو من خلال العوامل الجسمانية أو الفسيولوجية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية الخاصة به".

وجاء التوجيه الأوروبي رقم (١٦/٦٧٩) والذي دخل حيز التنفيذ في (٢٨ مايو ٢٠١٨) أكثر دقة وتحديدًا عما سبقه؛ في المادة الرابعة منه ينص علي أن البيانات الشخصية عبارة عن "أي معلومات تخص شخصًا طبيعيًّا محددًا أو قابلًا

---

[١] **د. طارق إبراهيم الدسوقي عطية:** الأمن المعلوماتي، دار الجامعة الجديدة، سنة ٢٠٠٩، صـ ٣٨.

د. يوسف الكلباني: الحماية الجزائية للبيانات الإلكترونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة ٢٠١٦ صـ ١٤.

للتحديد، ويُعد الشخص قابلًا للتحديد متى كان يمكن معرفته بشكل مباشر أو غير مباشر، وذلك عن طريق الاسم أو رقم التعريف ومعرف الاتصال، أو من خلال عنصر أو أكثر من العناصر المميزة لهويته الفسيولوجية أو الجينية أو النفسية أو الثقافية أو الاجتماعية"[١].

واستنادًا إلى ما سبق ذكره؛ يتضح لنا أن المعلومات تشمل كافة ما يتعرض لهوية الشخص بشكل مباشر أو غير مباشر، وكلاهما تكفله الحماية وتشتمل عليه ويكون للشخص الحق في محوهما ونسيانهما متى أراد[٢].

---

(1) Article 4/1 of REGULATION (EU) 2016/679

'personal data' means any information relating to an identified or identifiable natural person ('data subject'); an identifiable natural person is one who can be identified, directly or indirectly, in particular by reference to an identifier such as a name, an identification number, location data, an online identifier or to one or more factors specific to the physical, physiological, genetic, mental, economic, cultural or social identity of that natural person;

https://gdpr-info.eu/art-4-gdpr/

Andrew Murray:Information Technology Law: The Law and Society- Fourth Edition-Oxford University Press- 2019- p573

[٢] **د. رنا أبو المعاطي محمد الدكروري:** الحماية الجنائية للبيانات الشخصية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة، سنة ٢٠٢٢، صـ ٧٤.

ثانيًا: تعريف البيانات الشخصية في القانون الفرنسي:

جاء القانون الفرنسي رقم ٧ لسنة ١٩٨٧ والمعدّل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٤، في المادة الثانية منه ينص على أن : "يُعتبر بيانًا شخصيًّا أي معلومة تتعلق بهوية الشخص الطبيعي أو يمكنها تحديد هويته سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، سواء تم تحديد هويته بالرجوع إلى رقمه أو بالرجوع إلى أي شيء يخصه"[١].

ومن خلال مطالعة هذا النص يمكنا القول أن تعريف مفهوم البيانات الشخصية في القانون الفرنسي متسقًا مع ما جاء في التوجيهات الأوروبية السابقة.

---

(1) Law No. 2004-801 of 6 August 2004 on the protection of individuals with regard to the processing of personal data and amending Act No. 78 - 17 of January 1978 relating to computers, files and documents freedoms, OJ, 7 August 2004,

- LOI n° 2004-801 du 6 août 2004 relative à la protection des personnes physiques à l'égard des traitements de données à caractère personnel et modifiant la loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, https://www.legifrance.gouv.fr/eli/loi/2004/8/6/JUSX0100026L/jo/texte

وأن الحماية الشخصية للبيانات جاءت مقتصرة فقط على الأشخاص الطبيعيين دون التعرض للأشخاص المعنوية[١].

ثالثًا: تعريف البيانات الشخصية في التشريع المصري:

عرّف المشرع المصري البيانات في قانون مكافحة الجرائم تقنية المعلومات رقم (١٧٥ لسنة ٢٠١٨) في المادة الأولى، بأنها: "أي بيانات متعلقة بشخص طبيعي محدد، أو يمكن تحديده بشكل مباشر أو غير مباشر"[٢].

ووفقًا لقانون حماية البيانات الشخصية المصري (رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠) فإن المادة الأولى تعرّف البيانات الشخصية بأنها (أي بيانات متعلقة بشخص طبيعي محدد، أو يمكن تحديده بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بين هذه البيانات وأي بيانات أخرى كالاسم، أو الصورة، أو الرقم التعريفي أو أي محدد للهوية عبر الإنترنت)[٣].

وهكذا يتضح لنا من جماع ما تقدم أن التوجيهات الأوروبية جاءت محددًا ومرشدًا للتشريعات المقارنة في تعريف البيانات الشخصية.

---

(1) **Ida Madieha Azmi**: E-Commerce and Privacy Issues: An Analysis of the Personal Data Protection Bill, International Review of Law, Computers & Technology, 2015, P 7.

(2) https://manshurat.org/node/31487

(3) https://www.privacylaws.com/media/3263/egypt-data-protection-law-151-of-2020.pdf

المطلب الثاني

الآثار الإلكترونية

يُقصد بالآثار الإلكترونية: "كل معلومة شخصية خاصة بأحد الأفراد، وتتصل بنشاطه على النظم المعلوماتية أو الوسائل الإلكترونية وتكون محددة لهويته الرقمية"[١].

والجدير بالذكر أن تلك الآثار هي ما يتركه الفرد سواء بإرادته أو دون إرادة منه وعن طريق الغير، فالأولى مثل البيانات المدونة من قِبله لمواقع التواصل الاجتماعي للتسجيل بها والرغبةً في الاشتراك بها، في حين أن الأخيرة وهي ما يتم دون علمه، وخلسة وبينها ملفات الارتباط "الكوكيس"[٢] أو الاتصال بالإنترنت وعنوان البروتوكول[٣]، وذلك بقيام مواقع ومحركات البحث بما لديها من قدرة هائلة على عمل

---

[١] **د. عبد الهادي فوزي العوضي**: الحق في الدخول في طي النسيان الرقمي على شبكة الإنترنت، دار النهضة العربية، سنة ٢٠١٣، صـ ٨٠.

[٢] هو عبارة عن برنامج صغير يرسله الموقع ويثبت على الحاسب تلقائيًا فيقوم بجمع شتى العلومات الخاصة بالشخص عن تحركاته ومعاملاته على شبكة الإنترنت.

[٣]"عنوان بروتوكول الإنترنت" (عنوان IP)هو سلسلة من الأرقام الثنائية التي تحدد جهازًا متصلًا بشبكة يستخدم بروتوكول الإنترنت للاتصال ويتم تعيينه بواسطة الشبكة. يمكن أن يكون عنوان IP "ثابتًا" أو "ديناميكيًا". يتم تعيين عناوين IP الديناميكية على أساس مؤقت، لكل اتصال بالإنترنت، والتغيير في كل اتصال لاحق. قد يكون عنوان IP الديناميكي ليس كافيًا في حد ذاته للسماح بتحديد هوية المستخدم من قِبل مزود الخدمة.

٣- الحمايـــة الجنائيـــة الموضوعيـــة للحق في النسيـان الرقمي

قوائم بما قام الشخص بزيارته في الآونة الأخيرة، محددة تاريخها وشتى المعلومات والاحتفاظ بها لمدة ليست بالقصيرة[١].

فعلى الرغم من الفائدة الكبيرة التي تقدمها محركات البحث المختلفة في شتى المجالات، فإنها بلا أدنى شك تتعرض إلى الحق في النسيان الرقمي وتعارضه، حيث إنها تقوم بجمع البيانات المتحصّل عليها من ملفات الكوكيس وعناوين بروتوكول الإنترنت[٢].

Mor Bakhoum & Beatriz Conde Gallego &Mark-Oliver Mackenrodt &Gintarė Surblytė-Namavičienė :Personal Data in Competition, Consumer Protection and Intellectual Property Law Towards a Holistic Approach?_Intellectual Property and Competition Law 28-p430

[1]نجد أن محرك البحث جوجل يحتفظ بكافة البيانات المجرية عليه لمدة ١٨ شهرًا، بل ليس ذلك فحسب إن هذا ما تم إعلانه فلا دليل قطعي على التزامهم بتلك المدة المحددة آنفًا.

Drouard, E., « Internet et le droit à l'oubli numérique. Quels enjeux ? Quelles régulations ? », Légipresse, mai 2010, n° 272, p. 77-78 &**Emmanuel Derieux**: RÉGIME DE LA PRESSE EN LIGNE: ENTRE SPÉCIFICITÉS ET UNICITÉ DU DROIT DES MÉDIAS_ Victoires éditions | « LEGICOM » 2011/1 N° 46 | p 142 Article disponible en ligne à l'adresse: https://www.cairn.info/revue-legicom-2011-1-page-133.htm.

[٢] **د.محمود رجب فتح الله:** البصمة الرقمية ودورها في الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، سنة ٢٠٢١، صـ ٢٨.

ولعل التساؤل المهم هو هل عنوان بروتوكول الإنترنت يُعد من قِبيل البيانات الشخصية الواقع عليها الحماية؟

لعل الإجابة عن هذا التساؤل تستوجب منا أستعراض الخلاف بين الفقهاء والقضاء في هذا الخصوص، فالبعض من هؤلاء وأولئك يعده من قِبل البيانات الشخصية، والبعض الأخر لا يعده كذلك.

والرافضون لكونه من قِبل البيانات يتجهون الي أنه لا يتعلق بالشخص وهويته؛ فلذا لا يكون بيانات شخصية ولا يقع عليها حماية وهو المتبنَّى من قِبل محكمة استئناف باريس في حكمها الصادر في ٢٧ أبريل ٢٠٠٧[١]، وأما أصحاب الرأي الأخر فعندهم أنه ولابد أن البروتوكول في ذاته لا يحدد الشخص ولا يحدد هويته، إلا أنه يحدد بشكل قاطع الجهاز المستخدَم ومن ثمَّ تحديد موطن صاحبه، ولعل هذا ما تبنته محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 3نوفمبر ٢٠١٦[٢].

---

(1) Cour d'appel de Paris, 13ème chambre, section B Arrêt du 27 avril 2007 https://www.legalis.net/jurisprudences/cour-dappel-de-paris-13eme-chambre-section-b-arret-du-27-avril-2007/ last acess 22/5/2022

(2) Cour de cassation, 1ère ch. civ., arrêt du 3 novembre 2016 https://www.legalis.net/jurisprudences/cour-de-cassation-1ere-ch-civ-arret-du-3-novembre-2016/ last acess 22/5/2022

وفي عقيدة هذا البحث أن عنوان IP يعد من قبيل البيانات الشخصية، حيث إنه يحدد ما يقوم الشخص به وما يبحث عنه على الإنترنت ونشاطه الشخصي، لذا هو من قبيل البيانات، فإذا قام شخص بالتصفح عن شيء وبعد ذلك أراد ألا يتذكره وتمت معرفة بياناته وإعلانها، فهنا يُعد من قبيل التعرض للحق في النسيان.

الفصل الثاني

التكريس القانوني للحق في النسيان الرقمي

تمهيد وتقسيم:

لكون حق النسيان الرقمي أحد الحقوق التي تأثرت بالثورة الرقمية، لذا فإننا نجد أن التكريس القانوني له سابقًا يكاد يكون منعدماً إلا في نصوص غير مباشرة، ثم حاولت الاتفاقيات التأكيد علي ذلك الحق والنص عليه في نصوص موادها. ونُقصد بالاعتراف غير الصريح أن هذا الحق متناول لدى القوانين ولكن بشكل ضمني، وغير صريح أي يتم حمايته كأحد الحقوق المقررة للأفراد دون النص صراحة على ذلك الحق كحق منفرد في ذاته، مما قد يجعل الأشخاص لا يطالبون به ولا يسعون الي الدفاع عنه، ولكن عند ظهوره وطفوه على الساحة القانونية أدى إلى مطالبة الأشخاص به، وظهور القضايا التي تبرز ذلك الحق والنص عليها وتقنينها والاهتمام بها، ويمكن لنا تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب لبيان ذلك، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: التكريس التشريعي للحق في النسيان الرقمي.

المبحث الثاني: التكريس القضائي للحق في النسيان الرقمي.

المبحث الثالث: التكريس الفقهي للحق في النسيان الرقمي.

المبحث الأول

التكريس التشريعي للحق في النسيان الرقمي

اعترفت العديد من التشريعات سواء صريحًا أم ضمنيًّا بالحق في الدخول في طي النسيان وجعلته حقًّا أساسيًّا، يجب أن يسعى الإنسان في ظل التكنولوجيا إلى البحث عنه والدفاع عنه، فنجد أن التشريعات الغربية والتشريعات العربية وليس ذلك فحسب، بل إن الاتفاقيات الدولية أكدت ضمنيًّا على ذلك الحق وهو ما سنوضحه في مطلبين، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: التكريس التشريعي للحق في النسيان الرقمي في التشريعات الغربية.

المطلب الثاني: التكريس التشريعي للحق في النسيان الرقمي في التشريعات العربية.

المطلب الأول

التكريس التشريعي للحق في النسيان الرقمي في التشريعات الغربية

١ـ التوجيه الأوروبي الصادر في ٢٤ أكتوبر ١٩٩٥:

من الجدير بالذكر: أن هذا التوجيه هو المصدر الرئيسي على صعيد دول الاتحاد الأوروبي؛ حيث إنه يقوم بوضع القواعد القانونية الملزمة لوضع حد أدنى لحماية البيانات بين أعضاء الاتحاد[1]، فلقد وضع التزامًا على المسؤول عن إنشاء

[1] Directive 95/46/EC of the European Parliament and of the Council of 24 October 1995 on the Protection of Individuals with Regard to the Processing of Personal Data and on the Free Movement of such Data,

وإصدار البطاقات والسجلات ألا يحتفظ بها إلا في خلال مدة محددة لا يزيد عليها [١]، فعلى سبيل المثال: يلتزم مورد منافذ الولوج إلى الإنترنت عدم تخزين عناوين بروتوكول الإنترنت زيادة على سنة [٢]، ولقد قام المشرّع الأوروبي بمتابعة الدول الموافقة على التوجيه ودول الاتحاد الأوروبي، من خلال القيام بوضع إطار قانوني بشأن حرية تداول البيانات الشخصية، وكذلك حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد[٣].

1995 O.J. (L 281) 31 (EC) [hereinafter Directive]. The Directive was designed to implement the Council of Europe Data Protection Convention of 1981. Convention for the Protection of Individuals with Regard to Automatic Processing of Personal Data, Jan. 1, 1981, E.T.S. No. 108

(1) **Lucas SZTANDAROWSKI**: « Le droit à l'oubli spécial des mineurs, droit contre-productif ? », *Village de la justice* (novembre 2018), en ligne:

https://www.village-justice.com/articles/droit-oubli-special-des-mineursdroit- contre productif,30115

[٢] **د.عبد الهادي العوضي:** الحق في الدخول إلى طي النسيان على شبكة الإنترنت، دار النهضة العربية، سنة ٢٠١٣، صـ ٤٤.

[٣]راجع نصوص التوجيه على:

https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/HTML/?uri=CELEX:31995L0046

والجدير بالذكر؛ أنه جاءت المادة ٨ منه بصفة أساسية وبصورة مستقلة تنص على الحق في حماية البيانات الشخصية، في حين الهدف الثاني هو حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، وإذا كان لم ينص صراحة على الحق في النسيان في التوجيه؛ فإن هذا الأخير يتضمن العديد من النصوص التي يمكن من خلالها الاعتراف بممارسة هذا الحق، فهذا الحق يكمن في العديد من النصوص[١].

٢_ اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR)[٢] رقم ٦٧٩/ ٢٠١٦:

أعلنت المفوضية الأوروبية بعد ثلاث سنوات عن اقتراحها المتعلق بوضع لائحة أوروبية لحماية البيانات، وصدرت هذه اللائحة عن البرلمان الأوروبي في ٢٧ أبريل ٢٠١٦ [٣]وذلك لحماية الأشخاص الطبيعيين لمعالجة بياناتهم الشخصية والتدفق الحر للمعلومات وسُميت باللائحة العامة لحماية البيانات، ودخلت إلى حيز

(1) **Besème, Maxime**: Le droit à l'oubli numérique dans le droit de l'Union européenne: consécration prétorienne et législative. Faculté de droit et de criminologie, Université catholique de Louvain, 2016 p17.. http://hdl.handle.net/2078.1/thesis:7609

(2) General Data Protection Regulation

(3) **Paul Voigt • Axel von dem Bussche**:The EU General Data Protection Regulation (GDPR) A Practical Guide_ Springer International Publishing AG 2017_p1

التنفيذ في ٢٥ مايو ٢٠١٨[١] ولعل هذه اللائحة تهدف إلى تحقيق الانسجام بين القوانين داخل الاتحاد الأوروبي، وذلك بجعل التشريعات كلها على نحوٍ من الشفافية والمساواة [٢]، وليس ذلك فحسب فلا ينحصر نطاق التطبيق داخل الاتحاد الأوروبي فقط بل امتد إلى خارج نطاقه[٣]، وذلك وفقًا لما جاء في نص المادة (٣) من اللائحة، ذلك أنه إذا قام مواطن أوروبي داخل الاتحاد باستخدام تطبيق أو خدمة خارجه، فإن

---

(1) REGULATION (EU) 2016/679 OF THE EUROPEAN PARLIAMENT AND OF THE COUNCIL of 27 April 2016

https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/PDF/?uri=CELEX:32016R0679

(2) **Chris COMBEMALE**, 'New data protection regulation should reflect marketing needs', art., the guardian, 24 sep. 2012. Available at:http://www.theguardian.com/media-network/media-network-blog/2012/sep/24/data-protection-regulation-marketing-law

(3) Chris Jay Hoofnagle, Bart van der Sloot & Frederik Zuiderveen Borgesius

The European Union general data protection regulation: what it is and what it means,Information & Communications Technology Law, (2019):

To link to this article: https://doi.org/10.1080/13600834.2019.1573501

معالج البيانات يُعد مسؤولًا عن حماية البيانات والالتزام بكافة الحقوق المعنيّ بها، ويصبح عرضة للمساءلة القانونية.[١]

ولعل جوهر الخلاف بين اللائحة والتوجيه هو أن الأولي "تمتع بالقابلية للتطبيق المباشر دون أي حاجة إلى إصدار تشريعات داخلية، وذلك وفقًا لما جاء في نص المادة ٩٩ حيث جعلها تسري على جميع الأعضاء منذ شهر مايو [٢]٢٠١٨، ليس ذلك فقط بل إن التوجيه لا يقوم سوي إلا بإعطاء الأهداف والغايات وترك الحرية لكل دولة لتنفيذها [٣].

---

(1) This Regulation applies to the processing of personal data in the context of the activities of an establishment of a controller or a processor in the Union, regardless of whether the processing takes place in the Union or not. https://gdpr-info.eu/art-3-gdpr/

(2) This Regulation shall enter into force on the twentieth day following that of its publication in the *Official Journal of the European Union*.
It shall apply from 25 May 2018.
Art. 99 GDPREntry into force and application https://gdpr-info.eu/art-99-gdpr/

(3) **Cécile De TERWANGNE, Karen ROSIER et Bénédicte LOSDYCK**, « Lignes de force du nouveau Règlement relatif à la protection des données à caractère personnel », Revue du Droit des Technologies de l'information, 2016/1, n° 62, PP. 5-56, p. 46.

وبالإضافة إلى ما تقدم؛ نجد أن المادة ١٧ من هذه اللائحة قد جاءت صريحة بما لا يدع مجالًا للشك في النص على الحق في النسيان، وذلك في القسم الثالث المعنون "التصحيح والمحو" [١]، والذي ورد في الفصل الثالث والمعُنون "حقوق الأشخاص المعنيين بالبيانات"، وجاءت الفقرة الثانية من المادة ذاتها بالنص على التزام المسؤول عن إجراء المعالجة الإلكترونية بمحو البيانات التي تم نشرها، مع الأخذ له الاعتبار بأنه يجب أن يخطر الأطراف الأخرى بأن الشخص المعنيّ قد طلب محو وإزالة كل الروابط[٢].

---

(1) Article 17: Right to erasure (‘right to be forgotten’) &**Paul Voigt • Axel von dem Bussche**:The EU General Data Protection Regulation (GDPR) A Practical Guide_ Springer International Publishing AG 2017_p278

(2) **Paul Voigt • Axel von dem Bussche**:The EU General Data Protection Regulation (GDPR) A Practical Guide_ Springer International Publishing AG 2017_p156

“Where the controller has made the personal data public and is obliged pursuant to paragraph 1 to erase the personal data, the controller, taking account of available technology and the cost of implementation, shall take reasonable steps, including technical measures, to inform controllers which are processing the personal data that the data subject has requested the erasure by such controllers of any links to, or copy or replication of, those personal data” https://gdpr-info.eu/art-17-gdpr/

وجاءت المادة ١٦ من ذات اللائحة بالنص على حق الشخص في التصحيح، حيث يستطيع أن يحصل من المسؤول على المعالجة وبغير تأخير لا مبرر له على تصحيح بياناته ذات الطابع الشخصي.

٣_ موقف المشرّع الألماني:

يُعد القانون الألماني أول من أشار ونوّه لذلك الحق ضمنيًّا؛ حيث جاء ذلك في القانون الفيدرالي لحماية البيانات الشخصية (BDSG)[١] الصادر في ١٩٧٧[٢]، والذي أقر ضمنيًّا بحق الأشخاص في النسيان دون النص صراحة عليه، إلا أن التعديل الصادر في ٣٠ يونيو ٢٠١٧ ثم بموجب قانون ٢٠ نوفمبر ٢٠١٩[٣]، في القسم)٥٨)من الفصل الثالث المعنون (الحق في الحذف والتصحيح) قد جاءا مقرّين

[١] هي اختصار لكلمة ***Bundesdatenschutzgesetz*** والتي تعني القانون الفيدرالي لحماية البيانات. https://dsgvo-gesetz.de/bdsg/

[2] **Besème, Maxime**: *Le droit à l'oubli numérique dans le droit de l'Union européenne: consécration prétorienne et législative.* Faculté de droit et de criminologie, Université catholique de Louvain, 2016., p 14 http://hdl.handle.net/2078.1/thesis:7609

[3] Federal Data Protection Act of 30 June 2017 (Federal Law Gazette I p. 2097), as last amended by Article 12 of the Act of 20 November 2019 (Federal Law Gazette I, p. 1626). Service provided by the Federal Ministry of Justice and the Federal Office of Justice – www.gesetze-im-internet.de

بالحق في الدخول في طي النسيان وجاء في نصهما أنه: "يحق لصاحب البيانات أن يطلب من الشخص المسؤول حذف البيانات المتعلقة به على الفور إذا كانت معالجتها غير مقبولة"(١).

ومن الواضح أن هذا القانون في سابق عهده لم يتعرض إلى الحق في النسيان، وأن تعديلاته أقرت حق الشخص في محو معلوماته والدخول في طي النسيان(٢).

(1) 58 BDSGRechte auf Berichtigung und Löschung sowie Einschränkung der Verarbeitung https://dsgvo-gesetz.de/bdsg/58-bdsg/

Claudia Kodde 'Right to be forgotten' – between the freedom of expression and the right to informational self-determination, International Reviewof Law, Computers & Technology, (2016): p5 - To link to this article: http://dx.doi.org/10.1080/13600869.2015.1125154

(2) Gesetz zum Schutz vor Mißbrauch personenbezogener Daten bei der Datenverarbeitung(Bundesdatenschutzgesetz – BDSG) du 27 janvier 1977, *BGBl*, 1, 1er février 1977, p. 201.

٤_ موقف المشرّع الفرنسي:

إن القانون الفرنسي قبل النص على الحق في النسيان في التعديلات الخاصة بالمعلوماتية، كان يحمي الحق في النسيان ضمنيًّا ولم يكن ينص صراحة عليه، وسنوضح ذلك على النحو التالي:

أولًا: الدستور الفرنسي:

لقد نصت المادة ٢/٦٦ من دستور ١٩٥٨ أن "تكفل السلطة القضائية حماية الحرية الفردية، وضمان احترام هذا المبدأ بموجب الشروط التي ينص عليها القانون"[١] وباستقراء ذلك النص نجد أن الدستور الفرنسي قد أقر حرية الأفراد وحماية حريتهم، و يشمل ذلك ضمنيًّا الحق في النسيان؛ فهو أحد الحقوق الفردية المحمية بموجب تلك المادة.

ثانيًا: الحماية الضمنية في التشريعين الجنائي والمدني الفرنسيين:

بإمعان النظر في نصوص قانون العقوبات والقانون المدني الفرنسي لنستقرئ من خلالها مضمون وحماية الحق في النسيان، نجد أن المادة ٩ من القانون المدني الفرنسي تنص في متنها على أنه: "لكل شخص حق في احترام حياته الخاصة.." [٢]،

---

[1] Art. 66/2 -Constitution de la République Française du 4 octobre 1958, Titre VIII: De l'autorité judiciaire.

[2] Créé par Loi 1803-03-08 promulguée le 18 mars 1803, Modifié par Loi 1927-08-10 art. 13, Modifié par Loi n°70-643 du 17 juillet 1970 - art. 22

ولقد استقر الرأي لدي عدد من الفقهاء بأن هذه المادة تشكّل أساس الحق في النسيان الرقمي واستنادًا –كما ذكرنا سلفًا– إلى طبيعة الحق وتعلقه بالحياة الخاصة[١].

ومن الجدير بالذكر؛ أنه عندما يتم الجمع بين هذه المادة والمادة ٢٢٦-١) من قانون العقوبات الفرنسي، والتي جاء نصها على أن: "يعاقب بالحبس مدة سنة وغرامة ٤٥٠٠٠يورو كل من يُوقع اعتداء على الحياة الخاصة"[٢].

نجد أن الحق في النسيان حقًّا محميًّا بموجب هاتين المادتين أي يكون الحق في النسيان محميًّا جنائيًّا ومدنيًّا، حيث إنه مشتق من الحق في الحياة الخاصة وذلك يُعد انبثاقًا من النصوص، وإن لم يكن النص صريحًا، وذلك محاولة من الفقهاء في لإيجاد حل لعدم النص الصريح على الحق في النسيان الرقمي نظرًا لظهوره على الساحة بشكل جديد، ورغمًا عن ذلك فلا يمكن أن يكون النص الضمنيّ بديلًا عن إقراره في القوانين، وإنما هو محاولة لسد العجز وحل الإشكال المطروح إلى أن جاءت

JORF 19 juillet 1970, Modifié par Loi n°94-653 du 29 juillet 1994 - art. 1 JORF 30 juillet 1994, Modifié par Loi n°16-131 du 10 Février 2016.

(1) **Charlotte HEYLLIARD**: le droit à l'oublie sur internet, Économie, Gesti, UNIVERSITE PARIS-SUD, 2011-2011, P٢٩

(2) Est puni d'un an d'emprisonnement et de 45 000 euros d'amende le fait, au moyen d'un procédé quelconque, volontairement de porter atteinte à l'intimité de la vie privée d'autru" Section 1 : De l'atteinte à la vie privée - Article 226-1 https://www.circulaires.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000006070719/LEGISCTA000006149831/#LEGISCTA000006149831

المرحلة الثانية بالاعتراف صراحة بذلك الحق في قانون المعلوماتية والحريات بتعديلاته الحديثة.

ثانيًا: الحماية الضمنية في قانون المعلوماتية والحريات رقم ١٧ لسنة ١٩٨٧:

جاء ذلك القانون بمضمون الحق في النسيان وإن لم يشر له صراحة في متنه في بادئ الأمر، ولكن قرر المبادئ التي تتعلق وتمس ذلك الحق وتسري على الأفراد ومن يتعرض لهم. ومن الملاحظ أن هذا القانون قد مر بعدد من التعديلات[١]، وأدخل

---

[1] Loi n° 88-227 du 11 mars 1988 (JORF du 12 mars 1988); Loi n° 92-1336 du 16 décembre 1992 (JORF du 23 décembre 1992); Loi n° 94-548 du ler juillet 1994 (JORF du 2 juillet 1994); Loi n° 99-641 du 27 juillet 1999, (JORF du 28 juillet 1999); Loi n° 2000-321 du 12 avril 2000, (JORF du 13 avril 2000); Loi n° 2002-303 du 4 mars 2002, (JORF du 5 Mars 2002); Loi n° 2003-239 du 18 mars 2003 (JORF du 19 mars 2003); Loi n° 2004-801 du 6 août 2004 (JORF du 7 août 2004); Loi n° 2006-64 du 23 janvier 2006 (JORF du 24 janvier 2006); Loi n° 2009-526 du 12 mai 2009 (JORF du 13 mai 2009); Loi n° 2011-334 du 29 mars 2011 (JORF du 30 mars 2011); Ordonnance n° 2011-1012 du 24 août 2011 (JORF du 26 août 2011); Loi n° 2013-907 du 11 octobre 2013 relative à la transparence de la vie publique (JORF du 12 octobre 2013); Loi n° 2014-344 du 17 mars 2014 (JORF du 18 mars 2014); Ordonnance n°2015-948 du 31 juillet 2015 (JORF du 2 août 2015); Loi n° 2016-41 du 26 janvier 2016 (JORF du 27 janvier 2016); Loi n° 2016-1321 du 7

ذلك القانون في صلبه عددًا من الأحكام التي تحمي ذلك الحق اتساقًا مع ما جاء في متن الميثاق الأوروبي لحماية البيانات.

فقد صدر ذلك القانون في ٦ يناير ١٩٨٧ وتم تعديله بقانون رقم ٨٠١ لسنة ٢٠٠٤، حيث جاء ذلك التعديل للتوفيق بين نصوص القانون الفرنسي والتوجيه الأوروبي رقم ٤٦ لعام ١٩٩٥، ثم جاء التعديل الصادر برقم ٤٩٣ لعام ٢٠١٨ في ٢٠ يونيو ٢٠١٨ وذلك للتوفيق بين ذلك القانون واللائحة الأوروبية العامة لحماية البيانات.

والواقع؛ أن أول مادة في ذلك القانون جائت لتؤكد وبشكل قاطع على ألا يمس الإعلام التكنولوجي أو التقدم التكنولوجي بحرية الأشخاص أو حياتهم الخاصة، حيث جاء نصها على النحو الآتي: "يجب أن تكون تكنولوجيا المعلومات في خدمة كل مواطن كما يجب أن يتم تطويرها في إطار التعاون الدولي؛ بحيث لا تُنتهك هوية الإنسان أو حقوق الإنسان أو الخصوصية أو الحريات الفردية أو العامة" [١].

---

octobre 2016 (JORF du 8 octobre 2016); Loi n° 2016-1547 du 18 novembre 2016 (JORF n°0269 du 19 novembre 2016); Loi n° 2017-55 du 20 janvier 2017 portant statut général des autorités administratives indépendantes et des autorités publiques indépendantes (JORF du 21 janvier 2017); Loi n° 2018-493 du 20 juin 2018 (JORF du 21 juin 2018).

[1]"L'informatique doit être au service de chaque citoyen. Son développement doit s'opérer dans le cadre de la coopération internationale. Elle ne doit porter atteinte ni à l'identité humaine, ni aux

وبناءً على ما تقدم؛ نجد أن هذه المادة والتي جائت في صدر القانون تؤكد على الحقوق والحريات وحماية الحياة الخاصة لدى الأشخاص كافة، عامة أو خاصة، ومن ثم فهي تؤكد على حماية كافة الحقوق، كما تؤكد على الحق في النسيان ضمنيًا بالإضافة إلي تأكديها علي غيره من الحقوق؛ حيث إنها من ضمن الحريات والحقوق الفردية الخاصة، وظهرت بناء على التقدم والمعالجات التكنولوجية والمعلوماتية.

وبالإضافة إلى ما تقدم؛ نجد أن نص المادة ٤٠ من ذات القانون تؤكد على أن كل شخص تكون بياناته الشخصية محل معالجة، يمكنه أن يطلب من المسؤول عن المعالجة تحديث بياناته أو محوها متى انتهت المدة الضرورية لها، ومتى انتهت الحاجة إليها وإلى المعلومات المقررة فيها، حيث إنها تكون حقًا للأشخاص ولا يجوز تخطيها أو تعديها بأي شكل من الأشكال ، أو التعرض لها، وهو ما يعني النص صراحة على ذلك الحق وجعله حقًا رئيسًا للأشخاص[١] فجاءت تلك المادة تنص

droits de l'homme, ni à la vie privée, ni aux libertés individuelles ou publiques “

Loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés-Modifié par Ordonnance n°2018-1125 du 12 décembre 2018 - art. 1

https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000000886460/

(1) ROBERT C. POST ,DATA PRIVACY AND DIGNITARY PRIVACY: GOOGLE SPAIN, THE RIGHT TO BE FORGOTTEN, AND THE CONSTRUCTION OF THE PUBLIC SPHERE, DUKE LAW JOURNAL [Vol.

على:

"يجوز لأي شخص طبيعي بعد أن يثبت هويته أن يطلب من المراقب، بحسب الحالة، تصحيح أو استكمال أو تحديث أو حظر أو محو البيانات الشخصية المتعلقة به، والتي تكون غير دقيقة أو غير كاملة أو ملتبسة أو قديمة، أو التي يتم جمعها، يحظر الاستخدام أو الكشف أو الاحتفاظ بها "[١].

وتؤكد المادة 4 من ذات القانون علي ضرورة ألا تتجاوز مدة حفظ وتخزين البيانات ذات الطابع الشخصي المدة اللازمة للغرض الذي جُمعت أو عُولجت لأجله حيث جاء نصها علي النحو التالي "يمكن أن تتعلق المعالجة فقط بالبيانات الشخصية التي تستوفي الشروط التالية:..... يتم الاحتفاظ بها في شكل يسمح بتحديد هوية الأشخاص المعنيين لفترة لا تتجاوز الفترة اللازمة للأغراض التي تم جمعها ومعالجتها من أجلها".[٢]

67:981,2018, p. 984, available at: https://scholarship.law.duke.edu/dlj/vol67/iss5/2/

(1) Loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés_ Article40https://www.ilo.org/dyn/natlex/docs/ELECTRONIC/68039/77813/F938852590/FRA-68039.pdf,

(2) “Conservées sous une forme permettant l'identification des personnes concernées pendant une durée n'excédant pas celle nécessaire au regard des finalités pour lesquelles elles sont traitées. Toutefois, les données à

٣- الحمايـــة الجنائيـــة الموضوعيـــة للحق في النسيـان الرقمي

ثالثًا: قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي"LCEN "[١] رقم ٥٧٥ لسنة ٢٠٠٤ [٢]:

جاءت المادة السادسة من قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي رقم ٥٧٥ لسنه ٢٠٠٤، توجب على مقدمي الخدمة بعض الواجبات وذلك لحماية الأفراد من التعرض لبياناتهم، وذلك بنصها على: "يجب على الأشخاص الذين يتمثل نشاطهم في توفير الوصول إلى خدمات الاتصال للجمهور عبر الإنترنت، إبلاغ مشتركيهم بوجود وسائل

---

caractère personnel peuvent être conservées au-delà de cette durée dans la mesure où elles sont traitées exclusivement à des fins archivistiques dans l'intérêt public, à des fins de recherche scientifique ou historique, ou à des fins statistiques. Le choix des données conservées à des fins archivistiques dans l'intérêt public est opéré dans les conditions prévues à l'article L. 212-3 du code du patrimoine"
https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000000886460/

(1) la confiance dans l'économie numérique :(ولعل اختصار LCEN)

(2) loi 575-04 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique, dite LCEN. (J.O n° 143 du 22 juin 2004). Disponible sur:

https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000801164.

تقنية تتيح تقييد الوصول إلى خدمات معينة أو تحديدها، وتقديم واحدة على الأقل من هذه الخدمات"[١].

ومن الواضح أن هذه المادة تؤكد على حماية بيانات الأشخاص من قِبل مقدمي الخدمة، ليس ذلك فحسب تؤكد في فقرتها الثانية على وجوب "أن يسعى مسؤول التخزين –سواء كان طبيعيًّا أم اعتباريًّا– والذي يقوم بإتاحة التخزين من قِبل الغير – سواء كانت صور أو وثائق أو أصوات– بسحب البيانات وإلغائها، بمجرد معرفته بعدم مشروعيتها وذلك لإعفاء نفسه من أي مسؤولية جنائية ومدنية[٢].

(1) Les personnes dont l'activité est d'offrir un accès à des services de communication au public en ligne informent leurs abonnés de l'existence de moyens techniques permettant de restreindre l'accès à certains services ou de les sélectionner et leur proposent au moins un de ces moyens sans surcoût. Un décret, pris après avis de la Commission nationale de l'informatique et des libertés, précise les fonctionnalités minimales et les caractéristiques techniques auxquelles ces moyens répondent, compte tenu de la nature de l'activité de ces personnes" Loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000000801164/

(2)" Les personnes physiques ou morales qui assurent, même à titre gratuit, pour mise à disposition du public par des services de communication au public en ligne, le stockage de signaux, d'écrits, d'images, de sons ou de messages de toute nature fournis par des destinataires de ces services ne peuvent pas voir leur responsabilité civile engagée du fait des activités ou

رابعًا: قانون تشجيع النشر والإبداع رقم ٦٦٩ لسنة ٢٠٠٩ الصادر في ١٢ يونيو ٢٠٠٩[(١)]:

des informations stockées à la demande d'un destinataire de ces services si elles n'avaient pas effectivement connaissance de leur caractère manifestement illicite ou de faits et circonstances faisant apparaître ce caractère ou si, dès le moment où elles en ont eu cette connaissance, elles ont agi promptement pour retirer ces données ou en rendre l'accès impossible.

L'alinéa précédent ne s'applique pas lorsque le destinataire du service agit sous l'autorité ou le contrôle de la personne visée audit alinéa."

Article 6 de la loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique _Modifié par LOI n°2020-766 du 24 juin 2020 - art. 6 _Disponible sur https://www.legifrance.gouv.fr/loda/article_lc/LEGIARTI000042038977/2020-06-26/

(1) LOI n° 2009-669 du 12 juin 2009 favorisant la diffusion et la protection de la création sur internet, JORF n°0135 du 13 juin 2009 Version en vigueur au 10 mars 2022 Disponiblesur:https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000020735432&categorieLien=id.

جاءت المادة ٢٧ من قانون النشر والإبداع المشار اليه في الفقرة الثانية منها ، على أنه يجب على مديري تحرير الصحف أو المدير المشارك أن يقوم بسحب البيانات محل النزاع أو بجعل الوصول إليها مستحيلًا بوجه السرعة، وإلا تعرضوا للمساءلة الجنائية والمدنية، ومن المؤكد أن مثل هذه الإجراءات التي يلتزم بها هؤلاء، والقيام بمحو البيانات غير المشروعة مما يؤدي إلى نسيان ما مضى.

خامسًا: ميثاق الحق في النسيان الرقمي مع المواقع التعاونية ومحركات البحث:

لقد سعت فرنسا منذ مده طويله إلى عقد ميثاق لتطبيق القانون المعلوماتي وتكريس الحقوق وضمان تنفيذها، حيث سعت وزيرة الاقتصاد الرقمي إلى توقيع ذلك الميثاق، وقد وقّعت عليه العديد من المواقع إلا أنه من الغريب أن أستثني أهم موقعين [١]حين ذاك؛ وهما: (Facebook _ Google) ولعل ذلك الميثاق يمثل خطوة مهمة في الاعتراف بالحق في النسيان وحمايته[٢].

---

(1) **Dimitri SEDDIKI**, premiers enseignements du "droit à l'oubli ", art., village de la justice, 1er Octobre 2014. Disponible sur:

https://www.village-justice.com/articles/Premiers-enseignements-droit-oubli,17868.html

[2]للاطلاع على الميثاق:

https://fr.wikisource.org/wiki/Charte_du_droit_%C3%A0_l%E2%80%99oubli_dans_les_sites_collaboratifs_et_les_moteurs_de_recherche

٤_ موقف التشريع الإيطالي:

لعل التشريع الإيطالي سعى إلى التأكيد علي هوية الأفراد، ولذا يجب أن يكون للأشخاص المعنيين الحق في معالجة بياناتهم مما لا يُلحق بهم أذًى أو ضررًا، ونجد أنه بدأ التنفيذ وفقًا للتوجيه الأوروبي الصادر في ١٩٩٥، ليس ذلك فحسب بل نجد أن مصطلح الحق في النسيان جاء في الفقرة الثالثة من المادة السابعة للمرسوم الإيطالي رقم١٩٦ لسنة ٢٠٠٣ والمُعنون (تشريع الخصوصية) والذي بموجبه يمكن للفرد أن يطلب ما يلي:

"١_ تصحيح بياناته، أو دمجها، أو تحديثها.

٢_ إلغاء وحجب البيانات المعالَجة، وذلك إذا كانت خُزنت لغير الغرض الذي جُمعت من أجله[١]".

لقد جاءت المادة ١٥ من ذات القانون لتُلزم الأشخاص المعالجين للبيانات الشخصية بتعويض الأشخاص عن أي ضرر قد يلحق بهم سواء ماديًا أو معنوياً، حيث جاء نصها على الآتي: "كل من يتسبب في ضرر لآخر نتيجة لمعالجة البيانات

---

(1) ITALIAN PERSONAL DATA PROTECTION CODE Legislative Decree no. 196 of 30 June 2003_Section 7 *(Right to Access Personal Data and Other Rights)*

http://www.privacy.it/archivio/privacycode-en.html#sect1

الشخصية يكون مسؤولًا عن دفع تعويضات بموجب القسم ٢٠٥٠ من القانون المدني[١].

٢_ يكون التعويض عن الأضرار غير المالية مستحقًّا أيضًا عند انتهاك أحكام القسم"[٢].

٥_ في التشريع البريطاني:

أقرت بريطانيا في عام ١٩٨٤ قانونًا لحماية البيانات وعدّلت بعد ذلك أحكام هذا القانون وفقًا للتوجيه الأوروبي؛ حيث أصدرت قانون حماية البيانات في عام ١٩٩٨، وأقرت حق الأشخاص أصحاب تلك البيانات الدخول في نطاق النسيان، إذ تنص المادة (٤) من هذا القانون في فقرتها ٦ على: "مبدأ حقوق أصحاب البيانات؛ ووجوب أن تعالج البيانات بطريقة تحفظ حقوق أصحابها". ليس ذلك فحسب، بل أقر

[١] جاءت المادة ٢٠٥٠ من القانون المدني: " كل من تسبب في إصابة شخص آخر في أداء نشاط خطير بطبيعته أو بسبب الأدوات المستخدمة، يكون مسؤولًا عن الأضرار، ما لم يثبت أنه اتخذ جميع التدابير المناسبة لتجنب الإصابة".

http://italiantortlaw.altervista.org/civilcode.html#top

[2] ITALIAN PERSONAL DATA PROTECTION CODE Legislative Decree no. 196 of 30 June 2003_Section 15_(Damage Caused on Account of the Processing http://www.privacy.it/archivio/privacycode-en.html#sect1

القانون عددًا من الحقوق للأشخاص كحق منع معالجة البيانات إذا كانت معالجتها تلحق بهم الضرر والأذى، وحق أصحابها في تصحيحها من أي خطأ واقع عليها[1].

المطلب الثاني

التكريس التشريعي للحق في النسيان الرقمي في التشريعات العربية

١ _ موقف التشريعات المصرية:

الجدير بالذكر؛ أنه من الحقوق التي أشارت إليها التشريعات المصرية والدستور حق كل شخص في حياة خاصة، بعيدًا عن اطلاع الغير عليها ومعرفته بها. فلكل فرد حياته وأسراره التي من حقه أن يرغب في الاحتفاظ بها، دون تدخل الغير والاطلاع عليها، وفيما يلي بيان للتنظيم الدستوري والتشريعي للحق في النسيان ضمنيًّا؛ حيث إنهما لم ينصا صراحة على الحق في النسيان.

أولًا: الدستور المصري:

لقد جاء الدستور المصري بالنص على حرمة الحياة الخاصة، ولعل أول دستور مصري اعترف بالحقوق الشخصية للأفراد هو دستور ١٩٢٣م، ثم بعد ذلك

---

(1) **Besème, Maxime**: *Le droit à l'oubli numérique dans le droit de l'Union européenne: consécration prétorienne et législative.* Faculté de droit et de criminologie, Université catholique de Louvain, 2016., p 16 http://hdl.handle.net/2078.1/thesis:7609

دستور 1930م، وإن كان هذان الدستوران قد صدرا بالتواكب مع عدم التطور وعدم وجود وسائل تكنولوجية، فلم يكن يعرف أيهما حينذاك وسائل التواصل، والرسائل المكتوبة أو الشفهية عبر الهاتف والبريد الإلكتروني وغيرها من سبل التطور، لذا جاء نص المادة (١١) في كليهما على أنه لا يجوز الاطلاع على الخطابات والتلغرافات إلا في الأحوال القانونية[١].

بالإضافة إلى ما تقدم؛ نجد أن دستور ١٩٥٦ قد نص في المادة ٤٢ منه في عبارة قصيرة موجزة علي كفالة حرية وسرية المراسلات، وهذا يؤكد وجود تطور حثيث في هذه الدساتير في حماية حرمة الحياة الخاصة[٢].

ومن الواضح؛ أن دستور ١٩٦٤ قد افتقد هذا التطور حيث جاء باب الحقوق والحريات في الدستور خاليًا تمامًا من أي نص يتعلق بحماية المراسلات وسريتها! في حين جاء دستور ١٩٧١ بطفرة نوعية، فعنيت المادة ٤٥ بالحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة، وجاءت المادة ٥٧ تنص على أن الدعوى القضائية الخاصة بالاعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة لا تسقط بالتقادم[٣].

---

[١] للاطلاع على نصوص الدستور https://manshurat.org/node/1676

[٢] للاطلاع على نصوص الدستور: https://manshurat.org/node/1684

[٣] للاطلاع على نصوص الدستور: https://manshurat.org/node/1688

٣- الحمايـــة الجنائيـــة الموضوعيـــة للحق في النسيـان الرقمي

وقد خطا دستور ٢٠١٢ خطوات أخرى، فبعد أن أكد في المادة ٣٨ على الحق في حرمة الحياة الخاصة وكفالة سرية المراسلات، فطن إلي أهمية مواكبة التطور التكنولوجي فجاء في المادة ٤٧ والتي تتعلق بالمعلومات والبيانات وحرية الحصول عليها وتداولها، بشرط عدم المساس بالحياة الخاصة للمواطن، ليس ذلك فحسب بل جاءت المادة ٤٨ منه لتؤكد على حرية الصحافة بشرط عدم المساس بحرمة الحياة الخاصة[١].

بالإضافة إلى ما تقدم؛ نجد أن الدستور الحالي ٢٠١٤، جاء في المادة (٣٠) ينص على أن "أمن الفضاء المعلوماتي جزء أساسي من منظومة الاقتصاد والأمن القومي، وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليه، على النحو الذي ينظمه القانون". ولعل هذه المادة تتضمن توجيهًا مهمًا يشتمل على ضرورة حماية البيانات الشخصية للأفراد، ولعل نص المادة (٥١) من دستور مصر لسنه ٢٠١٤ على: "أن الكرامة حق لكل إنسان ولا يجوز المساس بها وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها"، مما جعل الفقهاء يؤكدون أن هذا الدستور يعمل على تكريس الحق في النسيان؛ حيث إنه أعلي من حماية كرامة الإنسان تكون حماية ماضيه وعدم التعرض له[٢]، ونجد أن

---

[١] الجريدة الرسمية العدد٥١ مكرر (ب) في ٢٥ ديسمبر ٢٠١٢ وللاطلاع على النسخة الإلكترونية:

https://www.constituteproject.org/constitution/Egypt_2012.pdf?lang=ar

[٢] **د عبد الهادي العوضي:** الحق في الدخول في طي النسيان على شبكة الإنترنت، مرجع سابق، ص ٣٤٨.

المادة(٥٧) من الدستور في فقرتها الأولى قد أكدت على أن الحياة الخاصة وحرمتها مصونة لا تُمس، ولعل الحق في النسيان جزء من تلك الحياة الخاصة، بل وجاءت المادة (٩٢) من هذا الدستور[١] تنص على عدم جواز المساس بالحقوق والحريات اللصيقة بالإنسان ومنها حرمة الحياة الخاصة، وهو ما يؤكد ضمنيًّا على الحق في النسيان حيث إنه حق لصيق بشخصية الفرد.

ثانيًا: التشريعات العادية المصرية:

لم تعرف مصر قانونًا أو لائحة قامت بحماية البيانات الخاصة بالأفراد، عدا ما صدر حديثًا بموجب القانون رقم ١٥١ لسنة 2020، والخاص بحماية البيانات الشخصية، أما قبل ذلك القانون فما يتعلق بحماية خصوصية الأفراد بجميع صورها جاء متناثراً، في بعض التشريعات كقانون العقوبات، وقانون جرائم المعلومات، وغيرهما وذلك على النحو الآتي:

١ – فقانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧[٢] نص في المادة ٣٠٩ مكرر منه على حرمة الحياة الخاصة للمواطن، وعدد ما يُعد فعلًا مجرمًا واعتداءً على الحياة الخاصة، بشرط ارتكابها دون رضا المجني عليه، ومن هذه الأفعال؛ استراق السمع،

---

[١] الجريدة الرسمية العدد٣ مكرر (أ) في ١٨ يناير ٢٠١٤ وللاطلاع على النسخة الإلكترونية:
https://manshurat.org/node/4256

[٢]قانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات وفقًا لآخر تعديل صادر في ٢٠ نوفمبر عام٢٠٢١، للاطلاع على النصوص على:
https://www.cc.gov.eg/legislation_single?id=404680

أو التسجيل، أو النقل عن طريق جهاز من الأجهزة، والتقاط أو نقل صورة شخص في مكان خاص، كما نصت المادة ٣٠٩ مكررًا (أ) من ذات القانون على معاقبة كل من أذاع أو سهّل إذاعة أو استعمل ولو في غير علانية تسجيلًا أو مستندًا متحصّلًا عليه بإحدى الطرق السابقة.

٢- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ [١]، نص على عدد من الجرائم الإلكترونية ضد الأفراد وتُسمى أيضًا بجرائم الإنترنت الشخصية، وهي الجرائم التي يتم من خلالها التعرف على الهوية الإلكترونية للأفراد بطرق غير مشروعة؛ كحسابات البريد الإلكتروني وكلمات السر التي تخصهم، وقد يصل الاعتداء إلى انتحال شخصياتهم وأخذ الملفات والصور المهمة من أجهزتهم بهدف تهديدهم بها ليمتثلوا لأوامرهم، ومنها جرائم الإنترنت كجريمة التشهير، بهدف تشويه سمعة الأفراد، وجرائم السب والشتم والقذف، وجريمة المطاردة الإلكترونية: وهي الجرائم المتعلقة بتعقب أو مطاردة الأفراد عن طريق الوسائل الإلكترونية، والغاية من ذلك تعريضهم للمضايقات الشخصية أو الإحراج العام أو السرقة المالية، وتهديده بذلك؛ حيث يجمع مرتكبو هذه الجرائم معلومات الصفحة الشخصية عبر مواقع شبكات التواصل الاجتماعي وغرف المحادثة وغيرها. وقد جاء نص المادة ٢٥ من ذلك القانون بالمعاقبة على الجرائم المتعلقة بالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والمحتوى المعلوماتي غير المشروع، وذلك إذا تم الإعتداء على أيٍّ من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري، أو انتهاك حرمة الحياة الخاصة أو إذا أرسل بكثافة العديد من

[١] الجريدة الرسمية - العدد ٣٢ مكرر (ج) - السنة الحادية والستون. ٣ ذو الحجة سنة ١٤٣٩هـ، الموافق ١٤ أغسطس سنة ٢٠١٨م.

الرسائل الإلكترونية إلى شخص معين دون موافقته، أو تم منح بيانات إلى نظام أو موقع إلكتروني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته أو القيام بنشر معلومات أو أخبار أو صور وما في حكمها، عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات، وانتهكت بذلك خصوصية أي شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أم غير صحيحة.

٣- قانون الأحوال المدنية المصري رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ المعدّل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ والقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤[١]: والذي جرّم تعديل بيانات الأحوال الشخصية للمواطنين المسجّلة على الحاسب الآلي أو الوسائط الإلكترونية الموجودة بمصلحة الأحوال المدنية، حيث ألزمت المادة ٦٥ من ذلك القانون الملمصلحة الأحوال المدنيةصلحة باتخاذ كافة التدابير اللازمة للحفاظ على البيانات، وتأمينها ضد أي خرق أو عبث أو اطلاع دون إذن، بل وجاءت المادة ٧٤ من ذات القانون تحدد العقاب الواقع على المُخل، حيث جاء نصها على النحو التالي: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو غيره من القوانين يعاقَب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر، وبغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اطلع أو شرع في الاطلاع، أو حصل أو شرع في الحصول على البيانات أو المعلومات التي تحتويها السجلات أو الحاسبات الآلية أو وسائط التخزين

(١) للاطلاع على نصوص القانون: http://site.eastlaws.com/GeneralSearch/Home/ArticlesTDetails?MasterID=5010

الملحقة بها، أو قام بتغييرها بالإضافة أو الحذف أو بالإلغاء أو بالتدمير أو المساس بها بأي صورة من الصور أو إذاعتها أو إفشائها في غير الأحوال التي نص عليها القانون، ووفقًا للإجراءات المنصوص عليها فيه، فإذا وقعت الجريمة على البيانات أو المعلومات أو الإحصائيات المجمعة تكون العقوبة السجن"[١].

٤- قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ حيث نص على بعض جرائم الإنترنت، إذ ورد النص في المادة ٧٣ على: (تجريم إذاعة، أو نشر، أو تسجيل مضمون رسالة اتصالات، أو جزء منها دون أن يكون هناك سند قانوني، وإخفاء، أو تغيير، أو إعاقة، أو تحوير أية رسالة اتصالات، أو جزء منها تكون قد وصلت إليه، والامتناع عمدًا عن إرسال رسالة اتصالات بعد تكليفه بإرسالها، وإفشاء أية معلومات خاصة بمستخدمي شبكات الاتصال أو عما يجرونه أو ما يتلقونه من اتصالات وذلك دون وجه حق).

٥_ قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم ٨٨ لسنه ٢٠٠٣[٢]: جاءت المادة ٩٩ من ذلك القانون تنص على: "يضع مجلس إدارة البنك المركزي القواعد المنظمة لتبادل البنوك فيما بينهم المعلومات والبيانات المتعلقة بمديونية العملاء والتسهيلات الائتمانية المقررة لهم، بما يكفل سريتها ويضمن توافر البيانات اللازمة لسلامة تقديم الائتمان المصرفي"، بل وجاءت المادة ١٠٠ من ذات القانون تحظر

---

[١] قانون الأحوال المدنية الصري رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ في شأن الأحوال المدنية.

[٢] قانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد، الجريدة الرسمية، العدد ٢٤ مكرر في ١٥ يونيو ٢٠٠٣.

إعطاء أي معلومات أو بيانات عن العملاء، فنجد نصها على النحو التالي: "يحظر على رؤساء وأعضاء مجالس إدارة البنوك ومديريها أو العاملين بها إعطاء أو كشف أية معلومات أو بيانات عن عملاء البنوك أو حساباتهم أو ودائعهم، أو الأمانات أو الخزائن الخاصة بهم أو معاملاتهم في شأنها، أو يمكن الغير من الاطلاع عليها في غير الحالات المرخّص بها بمقتضى أحكام هذا القانون".

من خلال ما تقدم، يظهر القصور التشريعي بشكل جلي وواضح في حماية حق من حقوق خصوصية الفرد وهو الحق في محو تعديل بياناته، حيث جاءت حمايه هذا الحق مبتورة، وهذا –بلا أدنى– شك هو ما دفع المشرّع المصري إلى إصدار قانون خاص بحماية البيانات الشخصية وهو القانون رقم١٥١ لسنة ٢٠٢٠.

٦_ قانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١، سنة ٢٠٢٠: جاءت المادة الثانية في ذلك القانون تنظم الحقوق العنية لأصحاب البيانات وحمايتها حيث نصت على أنه: "لا يجوز جمع البيانات الشخصية أو معالجتها أو الإفصاح عنها أو إفشاؤها بأي وسيلة من الوسائل، إلا بموافقة صريحة من الشخص المعنيّ بالبيانات، أو في الأحوال المصرح بها قانونًا".

ويكون للشخص المعنيّ بالبيانات الحقوق الآتية:١ – العلم بالبيانات الشخصية الخاصة به الموجودة لدى أي حائز أو متحكم أو معالج والاطلاع عليها والوصول إليها أو الحصول عليها.

٢ – العدول عن الموافقة المسبقة على الاحتفاظ ببياناته الشخصية أو معالجتها.

٣ – التصحيح أو التعديل أو المحو أو الإضافة أو التحديث للبيانات الشخصية.

٤ – تخصيص المعالجة في نطاق محدد.

٥ – العلم والمعرفة بأي خرق أو انتهاك لبياناته الشخصية.

٦ – الاعتراض على معالجة البيانات الشخصية أو نتائجها متى تعارضت مع الحقوق والحريات الأساسية للشخص المعنيّ بالبيانات"[١].

كما حدد القانون في مادته الثالثة أسباب وأغراض معالجة البيانات، و نص علي أن مخالفتها تعد من قبيل التعدي والاعتداء على حق الأشخاص وذلك بنصه علي أنه : "يجب لجمع البيانات الشخصية ومعالجتها والاحتفاظ بها، توافر الشروط الآتية:

١ – أن تُجمع البيانات الشخصية لأغراض مشروعة ومحددة ومعلنة للشخص المعنيّ.

٢ – أن تكون صحيحة وسليمة ومؤمنة.

٣ – أن تعالَج بطريقة مشروعة وملائمة للأغراض التي تم تجميعها من أجلها.

٤ – ألا يتم الاحتفاظ بها لمدة أطول من المدة اللازمة للوفاء بالغرض المحدَّد لها.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون السياسات والإجراءات والضوابط والمعايير القياسية للجمع والمعالجة والحفظ والتأمين لهذه البيانات"[١].

---

[١]المادة الثانية من القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون حماية البيانات الشخصية _ الجريدة الرسمية – العدد ٢٨ مكرر (هـ) – في ١٥ يوليو سنة ٢٠٢٠.

وعلي الرغم من أن هذا القانون لم ينص على الحق في النسيان بشكل واضح وصريح، إلا أن مضمون النصوص ينبثق منها ما يفيد بالحق في النسيان يؤكد ذلك أن المادة الثالثة من مواد الإصدار تحدد في الفقرة الخامسة منها وتُلزم معالج البيانات بمدة محددة، يكون في خلالها معالجة البيانات ولا يجوز تخطيها وتجاوزها، وذلك بنصها على أنه: "لا تسري أحكام القانون المرافق على ما يأتي :

١-.....٢-.....٣_.....٤_.....

٥_ البيانات الشخصية لدى جهات الأمن القومي، وما تُقدره لاعتبارات أخرى. ويجب على المركز، بناءً على طلب جهات الأمن القومي، إخطار المتحكم أو المعالج بتعديل أو محو أو عدم إظهار أو إتاحة أو تداول البيانات الشخصية، في خلال مدة زمنية محددة، وفقًا لاعتبارات الأمن القومي، ويلتزم المتحكم أو المعالج بتنفيذ ما ورد بالإخطار في خلال المدة الزمنية المحددة به"[٢].

---

[١] المادة الثانية من القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون حماية البيانات الشخصية _الجريدة الرسمية – العدد ٢٨ مكرر (هـ) – في ١٥ يوليو سنة ٢٠٢٠.

[٢] المادة الثالثة إصدار فقرة (٥) من القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون حماية البيانات الشخصية _الجريدة الرسمية – العدد ٢٨ مكرر (هـ) – في ١٥ يوليو سنة ٢٠٢٠.

ثانيًا: في التشريعات الكويتية:

في عام ٢٠١٤ صدر القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن بالمعاملات الإلكترونية، وخصّص فصله السابع للخصوصية وحماية البيانات [١]، وجاءت المادة ٣٢ منه في فقرتها الأولى تنص على أنه: "لا يجوز في -غير الأحوال المصرح بها قانونًا- للجهات الحكومية أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو الجهات غير الحكومية أو العاملين بها، الاطلاع دون وجه حق أو إفشاء أو نشر أية بيانات أو معلومات شخصية مسجّلة في سجلات أو أنظمة المعالجة الإلكترونية المتعلقة بالشؤون الوظيفية أو بالسيرة الاجتماعية، أو بالحالة الصحية أو بعناصر الذمة المالية للأشخاص أو غير ذلك من البيانات الشخصية المسجّلة لدى أيٍّ من الجهات المبيَّنة في هذه المادة أو العاملين بها بحكم وظائفهم، ما لم يتم ذلك بموافقة الشخص المتعلقة به هذه البيانات أو المعلومات أو من ينوب عنه قانونًا، أو بقرار قضائي مسبب. وتلتزم الجهات المبيَّنة في الفقرة الأولى من هذه المادة ببيان الغرض من جمع البيانات والمعلومات المذكورة، وأن يتم جمع تلك البيانات والمعلومات في حدود ذلك الغرض".

وبالإمعان في نص تلك المادة نجد أن القانون حذّر من الاطلاع على الأسرار بشكل غير قانوني وبشكل مخالف للغرض، أو دون موافقة صاحب تلك

---

[١] قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٤ في شأن المعاملات الإكترونية، وللاطلاع على نصوص القانون راجع الآتي:

https://www.e.gov.kw/sites/kgoarabic/Forms/MagazineA.pdf

البيانات مما يؤكد بشكل قاطع على النسيان وعدم تتبع الأشخاص والاطلاع على الأسرار الخاصة بهم.

ليس ذلك فحسب بل أننا نجد أن نص المادة ٣٥ يجري علي أنه: "يحظر على الجهات المذكورة بالمادة (٣٢) ما يلي: أ – جمع أو تسجيل أو تجهيز أي بيانات أو معلومات شخصية من تلك المنصوص عليها في المادة (٣٢)، بأساليب أو طرق غير مشروعة أو بغير رضا الشخص أو من ينوب عنه. ب – استخدام البيانات أو المعلومات الشخصية المشار إليها والمسجلة لديها بسجلاتها أو بأنظمة معلوماتها في غير الأغراض التي جُمعت من أجلها. وتلتزم تلك الجهات بالآتي: أ – التحقق من دقة البيانات أو المعلومات الشخصية الوارد ذكرها في المادة (٣٢) والمسجلة لديها بأنظمة معلومات والمتعلقة بالأشخاص واستكمالها وتحديثها بانتظام. ب – اتخاذ التدابير المناسبة لحماية البيانات والمعلومات الشخصية المشار إليها في المادة (٣٢) من كل ما يعرّضها للفقد أو التلف أو الإفشاء أو استبدالها ببيانات غير صحيحة أو إدخال معلومات عليها على خلاف الحقيقة.

بل أن المادة (36) قد أقرت في طياتها الحق في النسيان وإن جاء ذلك الأمر بشكل ضمني غير صريح، الإ إننا يمكننا اعتبارها بمثابة نبتة وبذرة للإقرار بالحق في النسيان، لأن نصها جاء على النحو التالي: "أ- يجوز للأفراد أن يطلبوا من الجهات المبينة بالمادة (٣٢) محو أو تعديل أيٍّ مما تقدم من البيانات أو المعلومات الشخصية المتعلقة بهم، والتي تُختزنها في سجلاتها أو أنظمة المعالجة الإلكترونية الخاصة بها، إذ تبين عدم صحة هذه البيانات أو عدم تطابقها مع الواقع، وكذلك

لاستبدالها وفقًا لما طرأ عليها من تعديل. ب – وتُحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات والضوابط الواجب اتباعها بخصوص الطلبات التي تقدَّم من الأفراد، لمحو أو تعديل أيٍّ من البيانات المشار إليها المسجّلة بخصوصهم لدى إحدى الجهات سالفة الذكر".

فالجدير بالذكر أن المشرِّع الكويتي وإن كان لم ينص صراحة على الحق في النسيان، فإنه قد حماه بشكل ضمني، ومما لا شك فيه إننا نرغب ونرجو من المشرّعين العرب أن ينصوا صراحة على ذلك الحق، كحماية للأفراد وحماية حياتهم الخاصة وأسرارهم ومنع التعرض لهم.

ثالثًا: في التشريعات المغربية:

صدر الظهير الشريف لتنفيذ القانون ٠٨-٠٩ المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي رقم ٨ لعام ٢٠٠٩[١]، حيث جاء الباب الثاني من هذا الظهير وقد جائت يؤكد على أن حقوق الأشخاص بالبيانات من شأنها تكريس الحق في النسيان بشكل ضمني، فنجد أن المادة الثالثة في فقرتها الأولى تنص على أنه:"١- يجب أن تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي: أ- (معالجة بطريقة نزيهة ومشروعة؛ ب – (مجمعة لغايات محددة ومعلنة ومشروعة وألا تعالج لاحقًا بطريقة تتنافى مع تلك الغايات؛ ج – (ملائمة ومناسبة وغير مفرطة بالنظر إلى الغايات التي تم تجميعها ومعالجتها لاحقًا من أجلها؛ 6-د (صحيحة وعند الاقتضاء ويجب اتخاذ كل التدابير المعقولة حتى يتم مسح أو تصحيح

[١] جريدة رسمية عدد ٥٧١١ بتاريخ ٢٧ صفر ١٤٣٠ (٢٣ فبراير ٢٠٠٩).

المعطيات الخاطئة أو غير المكتملة بالنظر إلى الغايات التي تم تجميعها أو معالجتها من أجلها؛ هـ- (محفوظة وفق شكل يمكن من التعرف على الأشخاص المعنيين طوال المدة، ألا تتجاوز المدة الضرورية الغايات التي تم جمعها ومعالجتها لاحقًا من أجلها؛ .2بناءً على طلب من المسؤول عن المعالجة وإذا كانت ثمة مصلحة مشروعة، يمكن للجنة الوطنية أن تأذن بحفظ المعطيات ذات الطابع الشخصي لغايات تاريخية أو إحصائية أو علمية بعد المدة المشار إليها في الفقرة) هـ (من البند السابق؛ .3 يجب على المسؤول عن المعالجة أن يسهر على احترام أحكام البنود السابقة تحت مراقبة اللجنة الوطنية".

وبإمعان النظر في نص المادة السابقة نجدها تؤكد على حماية البيانات وعدم التعرض لها إلا بعد موافقة الأفراد على الاطلاع عليها، وأن تكون لغرض محدد وهي بذلك تقر حق الشخص ضمنيًّا في النسيان، وألا تستغل أسراره وبياناته بشكل يضره أو يخالف الغاية المرغوبة منه[1].

ولعل المادة الثامنة في فقرتيها (أ، ب) تُعد اللبنة الأولى لضمنية الحق في النسيان في التشريع المغربي؛ حيث جاء نصها على الآتي: "يحق للشخص المعنيّ

[1] **أمين الخنتوري:** معالم تنظيم الحق في النسيان في التشريع المغربي، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، المغرب، سنة ٢٠٢١، ص ١٧١.

يونس التلمساني: الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في القانون المغربي والمقارن، رسالة ماجستير، الكلية القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي، مراكش، سنة ٢٠٠٩، ص٢١.

بعد الإدلاء بما يثبت هويته أن يحصل من لدن المسؤول عن المعالجة على ما يلي:

أ- (تحيين أو تصحيح أو مسح أو إغلاق الولوج إلى المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تكون معالجتها غير مطابقة بهذا القانون، ولاسيما بسبب الطابع غير المكتمل أو غير الصحيح لتلك المعطيات؛ ويلزم المسؤول عن المعالجة بالقيام بالتصحيحات اللازمة دون عوض لفائدة الطالب داخل أجل عشرة ١٠ أيام كاملة). في حالة الرفض أو عدم الاستجابة للطلب داخل الأجل المذكور، يحق للمعنيّ بالأمر إيداع طلب تصحيح لدى اللجنة الوطنية، التي تكلف أحد أعضائها للقيام بكل التحقيقات التي ترى فائدة فيها والعمل على إجراء التصحيحات اللازمة في أقرب وقت. ويجب إبقاء المعنيّ بالأمر على إطلاع المخصص لطلبه -10- .ب- (تبليغ الأغيار الذين أوصلت إليهم المعطيات ذات الطابع الشخصي بكل تحيين أو تصحيح أو مسح أو الولوج إليها تم بناء على البند (أ) أعلاه ما لم يتعذر ذلك"[١].

وهكذا يتضح لنا مما تقدم نجد أن التشريع المغربي أقر للأفراد الحق في طلب المحو والحق في مسح معلوماتهم، وهو ما يثبت ضمنيًّا الحق في الدخول في النسيان، وذلك عن طريق محو ما سبق من معلومات وما سبق من بيانات تمت معالجتها[٢].

---

[١] راجع نص المادة الثامنة من القانون المغربي للمعطيات الشخصية على:
https://www.cndp.ma/images/lois/Loi-09-08-Ar.pdf

[٢] حسن الحافظي: الحماية القانونية للمعطيات الشخصية، في التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة مولاي إسماعيل، سنة ٢٠١٦، ص ١٦٠.

رابعًا: في التشريعات التونسية:

صدر القانون رقم٦٣ لعام ٢٠٠٤ في ٢٧ يوليو ٢٠٠٤م[١]، بشأن حماية المعطيات الشخصية

[١] راجع نصوص المواد على:

https://legislation-securite.tn/ar/law/40972#:~:text=%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%A9%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D8%A9%20%D8%AE%D8%A7%D8%B5%D8%A9-,%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%20%D8%A3%D8%B3%D8%A7%D8%B3%D9%8A%20%D8%B9%D8%AF%D8%AF%2063%20%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9%202004%20%D9%85%D8%A4%D8%B1%D8%AE%20%D9%81%D9%8A,2004%20%D9%8A%D8%AA%D8%B9%D9%84%D9%82%20%D8%A8%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D8%B7%D9%8A%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%AE%D8%B5%D9%8A%D8%A9&text=%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B5%D9%84%20%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D9%84%20%2D%20%D9%84%D9%83%D9%84%20%D8%B4%D8%AE%D8%B5%20%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%82,%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86%20%D9%88%D9%88%D9%81%D9%82%D8%A7%20%D9%84%D9%85%D9%82%D8%AA%D8%B6%D9%8A%D8%A7%D8%AA%20%D9%87%

٣- الحمايـــة الجنائيـــة الموضوعيـــة للحق في النسيـان الرقمي

وجاء الفصل التاسع من هذا القانون يؤكد على حقوق الأشخاص، ووجوب ألا تمس بأي شكل من الأشكال حياة الأشخاص أو أن يتم التشهير بهم، وهو مما لا يدع مجالًا للشك في أن حق النسيان الرقمي من الحقوق المنصوص عليها قانوناً في تونس،حيث ورد به ما نصه "تتم معالجة المعطيات الشخصية في إطار احترام الذات البشرية والحياة الخاصة والحريات العامة".

ويجب ألا تُمس معالجة المعطيات الشخصية مهما كان مصدرها أو شكلها بحقوق الأشخاص المحمية بموجب القوانين والتراتيب الجاري بها العمل، ويحجر في كل الحالات استعمالها لغاية الإساءة إلى الأشخاص أو التشهير بهم".

بل جاء الفصل ٤٥ من ذلك القانون ليؤكد على حق الأشخاص في إعدام ماضيهم وعدم التعرض له مرة أخرى، بمجرد انتهاء المدة المحددة له والنص صراحة على حق النسيان بشكل واضح وصريح؛ حيث جاء نصها على النحو التالي:

" – يجب إعدام المعطيات الشخصية بمجرد انتهاء الأجل المحدد لحفظها بالتصريح أو بالترخيص أو بالقوانين الخاصة، أو في صورة تحقق الغرض الذي جُمعت من أجله أو إذا لم تعد ضرورية لنشاط المسؤول عن المعالجة. ويحرر في ذلك محضر رسمي بواسطة عدل منفذ وبحضور مختص تعينه الهيئة".

D8%B0%D8%A7%20%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86.

ليس ذلك فحسب بل إن إعدام المعطيات –طبقاً لهذا القانون– يجب أن يكون بناءً على علم الأشخاص محل المعالجة، وذلك وفقًا لما جاء في الفصل ٤٦حيث ورد به أنه: "لا يمكن إعدام المعطيات الشخصية المحالة أو المعدة للإحالة على الأشخاص المذكورين بالفصل ٥٣ من هذا القانون أو التشطيب عليها، إلا بعد أخذ رأي هؤلاء الأشخاص والحصول على موافقة الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، وعلى الهيئة أن تبت في طلب الموافقة في أجل أقصاه شهر من تاريخ تقديمه.

بل ونصّ المشرّع التونسي في الفصل ٢١ على ضرورة إخبار أي شخص بالتعديل أو تغيير في معالجة بياناته[١]، وذلك على النحو التالي:

"وفي هذه الحالة يجب على المسؤول عن المعالجة والمناول إعلام المعنيّ بالأمر والمستفيد من المعطيات بصفة مشروعة، بكل تغيير أدخِل على المعطيات الشخصية التي سبق أن تحصّل عليها.

ويتم الإعلام في أجل شهرين من تاريخ التغيير برسالة مضمونه الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأي وسيلة تترك أثرًا كتابيًّا".

---

[١] الجمهورية التونسية، وزارة العدل وحقوق الإنسان، مركز التوثيق في مجال حقوق الإنسان ومركز الدراسات القانونية والقضائية، حقوق الإنسان نصوص وطنية ودولية، 2005 ص٨٧.

تعقيب: وهكذا يتضح لنا من خلال ما تقدم أنه يحمد للمشرّعين العرب وأخص بالذكر مشرّعنا المصري،النص الضمني علي حق في النسيان ونوصي بتضمين نص صريح في كافه القوانين العربية تحمي وتوضح بشكل لا يضع مجالًا للتأويل أو تقود إلي التفسير غير الصحيح، لحق الأشخاص في الدخول في طي النسيان الرقمي.

ولعل مسلك المشرّع الفرنسي والدول الأوروبية بناءً على ما جاء به التوجيه الأوروبي بإنشاء هيئات داخل كل دولة لحماية البيانات، هو مسلك محمود وكم نرغب أن نراه في مصرنا الحبيبة لضمان فاعلية تطبيق القانون بشكل يخشع له الكل ويهابه.

المبحث الثاني

التكريس القضائي للحق في النسيان الرقمي

لا يخفى على الأذهان أن القضاء هو الأساس في إثبات الحقوق عند إنكارها؛ لذلك نتعرض في هذا المبحث للحق في النسيان الرقمي كما تكرسه أحكام محكمة العدل الأوروبية في عديد من الدول الأوروبية، لكونها أولى الدول المعترفة بالحق في النسيان الرقمي ثم نتطرق بعد ذلك إلى المعايير المتبعة؛ لتطبيق الحق في النسيان في ضوء أحكام المحاكم المختلفة، في تلك الدول وذلك في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: الحق في النسيان الرقمي في محكمة العدل الأوروبية.

المطلب الثاني: الحق في النسيان الرقمي في محاكم الدول الأوروبية.

المطلب الثالث: المعايير القضائية لتطبيق الحق في النسيان الرقمي.

المطلب الأول

الحق في النسيان الرقمي في محكمة العدل الأوروبية

لقد صدرت العديد من الأحكام من قِبل محكمة العدل الأوروبية تنظم الحق في النسيان وتحميه وتقره وتدافع عنه، بل وتنشئه، حيث إن حكمها التاريخي Google Spain الصادر في ٢٠١٤ في قضية ماريو كوستيغا هو باكورة الإعتراف بهذا الحق، والظهور به على الساحة، وبدء المطالبة به؛ لذا سنقسم هذا المطلب إلى

فرعين نتناول من خلالهما القضايا المنظورة والمثارة حول ذلك الحق، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: قضية ماريو كوستيغا ومحرك البحث جوجل.

الفرع الثاني: حكم محكمة العدل الأوروبية في قضية GC, AF, BH, ED v.s (CNIL).

الفرع الأول

قضية ماريو كوستيغا ومحرك البحث جوجل

Google Spain v.s Mario Costeja González

صدر في ١٣ مايو ٢٠١٤ حكم من المحكمة الأوروبية Court of Justice of the European Union ('CJEU')" "[1] وذلك في قضية ماريو كوستيغا ضد

(1) CJUE, Grande Chambre, 13 mai 2014, Google Spain SL et Google Inc. c. Agencia Espanola de Protecci◌n de Datos et Mario Costeja Gonzlez, Aff. C-13112/ – Communiqué de presse. J. Le Clainche, CJUE: le droit à l'oubli n'est pas inconditionnel, Revue Lamy droit de l'immatériel, n° 107, 2014. https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=CELEX%3A62012CJ0131

محرك البحث جوجل الإسباني، بل وجوجل الأم الكائنة في الولايات المتحدة الأمريكية[١]، وذلك لقيامهما بنشر اسمه في جريدة " La Vanguardia " عام ١٩٩٨[٢] بكونه مالك عقار، وتم الحجز علي هذا العقار وبيعه في مزاد علني لسداد الديون والمبالغ المقررة ضده، إلا أنه قد تجاوز تلك الأزمة واستمرت الروابط على مواقع الإنترنت تحمل ذات المعلومات لمدة تقارب ١٦ عامًا [٣]، مما أدى إلى تأثره نفسيًا وتجاريًا بتلك المعلومات[٤]، ودعاه إلى تقديم شكواه في ٢٠١٠/٣/٥ إلي هيئة حماية البيانات في إسبانيا (Agencia Espanola de Protection de Datos

---

&**Reuters,** 'The Man Who Sued Google to be Forgotten', *Newsweek* (Online), 30 May 2014 http://www.newsweek.com/man-who-sued-google-be-forgotten-252854

(1) **Ashifa Kassam**:Spain's Everyday Internet Warrior who Cut Free from Google's Tentacles', *The Guardian* (online), 14 May 2014 http://www.theguardian.com/technology/2014/may/13/spain-everyman-google-mario-costeja-gonzalez.

(2) **Nathalie Maximin**:–CJUE: importantes précisions sur la portée du « droit à l'oubli » numérique — 27 septembre 2019– Dalloz actualité:https://www.dalloz.fr/documentation/Document?id=ACTU0197393

(3) **James Ball**: News blog, 'Costeja González and a Memorable Fight for the Right to be Forgotten', *The Guardian* (online) http://www.theguardian.com/world/blog/2014/may/14/mario-costeja-gonzalez-fight-right-forgotten

(4) **PETER CAREY** :Data Protection A Practical Guide to UK and EU Law _Fifth Edition– Oxford University Press ٢٠١٨–p143

)، ضد صحيفة "لافانجورارديا" La Vanguardia احتج من خلالها بإنه تم تسوية النزاع، وصار الأمر في تعداد الماضي، وطويت صفحاته وصارت كان لم تكن، مطالبًا بحذف هذه الراوبط أو تعديلها، كما طالب شركة جوجل الإسبانية أن تزيل وتخفي بياناته الشخصية، وتمحو الراوبط التي تحيل إلى ذلك المقال المتداول حوله[١].

إلا أن وكالة البيانات قامت برفض طلبه في الشق الخاص بالصحيفة، وكان سندها في ذلك أن النشر كان له مقتضاه، وكان بناءً على طلب من قِبل وزارة العدل والشؤون الاجتماعية ليكون هناك أكبر عدد من المزايدين[٢]، إلا أنها قبلت هذا الطلب في شقة المتعلق بجوجل وجوجل إسبانيا، وطلبت من كليهما إزالة الروابط من جوجل بمسح المعلومات، إلا أن الأخير قام باستئناف القضية فأحتج عليه بإنه لا محل لتطبيق القانون الإسباني مستندين إلى قواعد الاختصاص الإقليمي، حيث إنه لا مقر للشركة في إسبانيا وأن جوجل إسبانيا ما هو إلا فرع لجوجل الأم، ويقتصر دوره على مجرد الدعايا والإعلان وأن المقر الرئيسي للشركة في كاليفورنيا –الولايات المتحدة الأمريكية–، مما يجعل الاختصاص القضائي بها خاضعًا لقانون الولايات المتحدة

(1) **Veronika Szeghalmi,** Difficulties Regarding the Right to Be Forgotten in the Case Law of the Strasbourg Court, Athens Journal of Law – Volume 4, Issue 3, July 2018 ,p.255

(2) **Julia Powles**: The Case That Won"t Be Forgotten Loyola University Chicago Law Journal, [Vol. 47, p. 584 ets, available at: https://www.luc.edu/media/lucedu/law/students/publications/llj/pdfs/vol47/issue2/Powles.pdf,

الأمريكية مما دعى إلى إحالة القضية إلى محكمة العدل الأوروبية[١]، وتضمنت حيثيات الحكم ما يؤكد على حق مستخدمي الإنترنت لمطالبة محركات البحث بإزالة النتائج، التي تتعلق بالبيانات الشخصية متى كانت غير دقيقة أو قديمة، حتى لو كان صحيحًا ومنشورًا بشكل قانوني، ما دام قد رغب الشخص في نسيانها وجاء قرار المحكمة: "أن محرك البحث ملزم بإزالة نتائج البحث التي تتعلق بشخص ما، خاصة إذا كانت هذه المعلومات محل إلغاء متزامن أو مسبق من هذه الصفحات، حتى لو كان النشر في حد ذاته مشروعًا"[٢].

(١) محكمة العدل الأوروبية: European Court of Justiceومركزها لوكسمبرج هي أعلى محكمة تتبع الاتحاد الأوروبي ومهمتها طبقًا للبند ١٩، شرط ١، نص ٢ من دستور الاتحاد الأوروبي» :EUV رعاية الحقوق في عند إصدار المعاهدات وتنفيذها» (بين الدول الأعضاء). وتُشكل المحكمة الأوروبية العليا إلى جانب محكمة الاتحاد الأوروبي ومحكمة الخدمة العامة في الاتحاد الأوروبي النظام القضائي للاتحاد الأوروبي، والنظام السياسي في الاتحاد الأوروبي والفصل القضائي فيها. ولا يصح الخلط بين المحكمة الأوروبية العليا والمحكمة الأوروبية العليا لحقوق الإنسان EGMR التابعة للمجلس الأوروبي.

(2) Montero, E & Van Enis, Q 2016, 'Les métamorphoses du droit à l'oubli sur le net', Revue générale de droit civil manent link – P243

&Matt Ford, 'Will Europe Censor this Article?' The Atlantic (online), 13 May 2013

http://www.theatlantic.com/international/archive/2014/05/europes-troubling-new-right-to-be-forgotten/370796/

&Guy Vassell-Adams, Matrix Chambers, 'Case Comment: Google Spain SL, Google Inc v Agencia Espanola de Proteccion de Datos, Mario Costeja

الفرع الثاني

حكم محكمة العدل الأوروبية في قضية GC, AF, BH, ED vs. (CNIL)

الوقائع:

طلب أربعة أشخاص أحرفهم الأولى هي (GC وAF وBH وED) من شركة جوجل إزالة المراجع أو إلغاء فهرسة أسمائهم من نتائج البحث، التي تؤدي إلى صفحات الويب المنشورة من قِبلهم:

حيث تقدم الطرف الأول السيدة(GC): بطلب في عام ٢٠١١، لإلغاء رابط كان يحتوي على صور ساخرة على الإنترنت باسم مستعار، على موقع youtube وكانت هذه السيدة بجوار رئيس البلدية، وكانت تعمل حينها في وظيفة مديرة مكتب رئيس مجلس البلدية، وكانت هذه الصور تدل على وجود علاقة حميمية بينهما، وأشارت المدعية إلى تأثير تلك العلاقة في وظيفتها السياسية؛ إذ عُرضت تلك الصور إبان حملتها الانتخابية[1].

González' (*Eutopia Law*, 16 May 2014) http://eutopialaw.com/2014/05/16/case-comment-google-spain-sl-google-inc-v-agencia-espanola-de-proteccion-de-datos-mario-costeja-gonzalez

[1] CJUE (grande chambre), affaire C-136/17, 24 septembre 2019, point 25

أما الطرف الثاني (AF): فقد طلب إزالة الإشارة لاسمه في مقال منشور في صحيفة "Libération"، كان هذا المقال قد نشر في ديسمبر ٢٠٠٦ حيث ذكره بصفته (مسؤول العلاقات العامة في الكنيسة)، وكان هذا المقال يتعلق بقيام عضو في كنيسة السياستولوجيا"l'Église de scientologie " بالانتحار[١].

في حين كان نجد الطرف الثالث (BH): قد طلب إلغاء الإشارة إلى مقالات مؤرشفة تم نشرها في عام ٢٠٠٦، وذلك بشأن تمويل حزب سياسي"PR" تم استجوابه فيه إلا أنه صدر الأمر بان لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ضده في٢٦ فبراير ٢٠١٠، غير أن المقالات لم تتطرق إلى التطور[٢].

والطرف الرابع (ED): طلب إلغاء الإشارة إلى مقالين"Nice-Matin" و" Le Figaro" تتضمن الحديث عن جلسات المحاكمة الجنائية، والتي تم الحكم فيها

---

https://curia.europa.eu/juris/document/document.jsf?docid=218106&doclang=FR
Dernière connexion ٢٣/٤/2022

(1) CJUE (grande chambre), affaire C-136/17, 24 septembre 2019, point 26.
https://curia.europa.eu/juris/document/document.jsf?docid=218106&doclang=FR
Dernière connexion ٢٣/٤/2022.

(2) CJUE (grande chambre), affaire C-136/17, 24 septembre 2019, point 27

بالسجن سبع سنوات بالإضافة إلى العقوبة التكميلية المراقبة لمدة عشرة أعوام، وذلك لقيامه باعتداءات جنسية على أطفال قُصر لم يتجاوز عمرهم خمسة عشر عامًا، كما ذكر أحد المقالين تفاصيل حميمة تتعلق بالمدعي تداولتها بعض الجلسات[1].

ومن الجدير بالذكر؛ أن محرك البحث (Google) قام برفض كافة الطلبات المقدمة إليه من قبلهم، وبرر ذلك بأن خصائص عملية المعالجة يجب أن تكون معفاة من الامتثال لأحكام المادة ٨(١) والمادة الخامسة من التوجيه الأوروبي، والمادة (١) المتعلقة بمعالجة فئات خاصة من البيانات الشخصية، والمادة (١٠) من لائحة حماية البيانات GDPR والمتعلقة بمعالجة البيانات الشخصية المتعلقة بالإدانات الجنائية والجرائم.

ونتيجة لذلك؛ قام الأطراف الأربعة باستئناف القرار لدى هيئة حماية البيانات الشخصية الفرنسية (CNIL)، وجاء رد الهيئة بالرفض أيضًا، مما دفعهم إلى الطعن بالاستئناف وأحيل الأمر إلى محكمة العدل الأوروبية، لتتولى الإجابة عن التساؤلات التالية وخاصة لتوضيح ما يتعلق بالتوجيه الأوروبي، وهي:

التساؤل الأول: هل ينطبق نص الفقرتين الأولى والخامسة من التوجيه الأوروبي رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٥ الذي وضع حظرًا حول معالجة البيانات الشخصية لفئات محددة، مع مراعاة الاستثناء الوارد في التوجيه على محركات البحث؟

---

(1) CJUE (grande chambre), affaire C-136/17, 24 septembre 2019, point 29.

التساؤل الثاني: في حالة ما إذا كانت الإجابة بالإيجاب، و كان الحظر الوارد في القانون ينطبق عليهم:

١_ فهل يجب على محركات البحث القيام بإلغاء الإشارة من صفحات الويب التي قامت بمعالجة البيانات والمعطيات وفقًا لما ورد في التوجيه الأوروبي؟

٢_ وهل هناك إمكانية لدى مشغلي محركات البحث ليرفض طلب إزالة الروابط في حالة ما إذا تم نشر هذه البيانات لأسباب صحفية أو فنية؟

التساؤل الثالث: وفي حالة ما إذا كان الإجابة بالنفي، و كان الحظر الوارد في القانون لا ينطبق عليهم:

١_ فما هي المسؤوليات الواقعة على مشغلي محرك البحث؟

٢_ إذا كانت الروابط المحال إليها تتضمن بيانات غير قانونية فهل يطلب إزالتها استجابة للبحث بواسطة اسم الشخص أم أنه يكتفي بضرورة وضع الأمر بعين الاعتبار؟

التساؤل الرابع: هل يجب تأويل نص المادة ٨(٥) من التوجيه الأوروبي على معلومات خاصة بالتحقيق أو بوصف محاكمة أو التعرض للإدانات سواء كانت جنحًا أو إدانات جنائية؟ وهل يجب أن تندرج الروابط المحالة على صفحات الويب التي تحتوي على بيانات تمت معالجتها، تشير إلى إدانات جنائية أو إجراءات قضائية؟

وجاء قرار المحكمة الأوروبية بالرد على كل هذه التساؤلات وفقًا لأحكام التوجيه الأوروبي واللائحة العامة للبيانات، وذلك على النحو الآتي:

بالنسبة إلى التساؤل الأول: فقد بدأت المحكمة في مطلع إجابتها بتوضيح مفهوم معالجة البيانات الشخصية، وذلك بوصفه بأنه "نشاط قائم بواسطة محرك البحث يشتمل الكشف على معلومات وفهرستها آليًا وإتاحة الوصول إليها من قِبل مستخدمي الإنترنت"، بل وقد أضافت المحكمة أن معالجة البيانات الشخصية من جانب محركات البحث لها دور كبير في انتشار البيانات على نطاق واسع، وبذلك تكون قد أثرت تأثيرًا كبيرًا على الحق في النسيان والحق في خصوصية الأشخاص.

بل جاءت إجابتها بأن القيود الواردة في التوجيه الأوروبي ينطبق على محركات البحث، باعتباره مسؤولًا عن معالجة البيانات، وبررت قولها بأن عملية المعالجة لتلك الفئات الخاصة "تتعارض مع ما أقرته المقتضيات لضمان الحماية الفاعلة[١]، ونتيجة لذلك؛ رفضت المحكمة ما جاء من شركة جوجل بأن نشاط مشغلي محركات البحث مُعفًى من الامتثال للتوجيه الأوروبي.

وذكرت المحكمة أن المفوضية الأوروبية أكدت على أن محرك البحث هو المسؤول مسؤولية كاملة عن الفهرسة، ونشر الروابط التي تحيل إلى صفحات الويب وعرضها في قائمة النتائج التي تظهر استجابة عند البحث عن اسم الشخص، وهو ما يؤثر على الحق الأساسي لصاحب البيانات في الخصوصية وفي حماية الحق في النسيان وحماية البيانات الشخصية[٢].

---

(1) CJUE (grande chambre), affaire C-136/17, 24 septembre 2019, point 43.

(2) CJUE (grande chambre), affaire C-136/17, 24 septembre 2019, point 46.

أما فيما يتعلق **بالتساؤل الثاني:** فقد استعانت المحكمة في الرد على هذا التساؤل بما ورد في المادة ١٧ من لائحة حماية البيانات الأوروبية GDPR والتي جاء نصها على أنه: "يحق لصاحب البيانات أن يحصل من المراقب دون تأخير على حقه في محو البيانات الشخصية المتعلقة به"[1]، ولقد حددت المادة المذكورة الحالات التي يجوز فيها محو البيانات الشخصية، على أنها تلك الحالات التي لم تعد البيانات الشخصية ضرورية فيما يتعلق بالأغراض التي تمت المعالجة من أجلها، وقيام صاحب البيانات بسحب الموافقة على المعالجة، إذ يلتزم مشغلو محرك البحث من حيث المبدأ بالموافقة على المحو.

ولكن يجب أن يراعي الحق في المعلومة المنصوص عليه بموجب المادة ١١ من الميثاق الأوروبي للحقوق الأساسية، كما يمكن تقييد الحق في الخصوصية والحق في حماية المعطيات الشخصية، التي تضمنتها المادتان ٧ و٨ من الميثاق الأوروبي، ما دام نص القانون على تلك القيود التي يجب أن تحترم الحقوق والحريات استنادًا إلى مبدأ التناسب، وأن تكون ضرورية وتستجيب بشكل جيد لأهداف المصلحة العامة.

وذكرت المحكمة أنه عندما يتلقى مشغل محرك البحث طلبًا لإلغاء الإشارة يجب عليه مراعاة شتى أمور مقدم الطلب؛ كالحق في حرية المعلومات والحق في خصوصية صاحب البيانات، ويجب على مشغل محرك البحث تقييم هذا الأمر، وتبعًا لذلك فقد قضت المحكمة بما يلي:

---

(1) REGULATION (EU) 2016/679 OF THE EUROPEAN PARLIAMENT AND OF THE COUNCIL of 27 April 2016

٣- الحمايـــة الجنائيـــة الموضوعيـــة للحق في النسيـان الرقمي

أ_ يجب على مشغلي محركات البحث الرد بالإيجاب على طلبات إزالة الروابط التي تحيل إلى صفحات الويب بيانات شخصية تُصنف في إطار البيانات الحساسة، إلا أن لمشغلي محركات البحث رفض الاستجابة لمطلب إلغاء الإحالة، إن كانت المعالجة قد نُشرت على الملأ من طرف صاحب البيانات أو إن بانت ضرورية لإثبات دعاوى قانونية أو إقرارها أو الدفاع عنها.

ب- يجب على مشغل محرك البحث عند قبول طلب لإلغاء الإحالة تقييم التوازن بين الحق الأساسي لصاحب البيانات في الخصوصية، وحماية البيانات الشخصية مقابل حماية حرية الوصول للمعلمات لمستخدمي الإنترنت، الذين لهم مصلحة في الوصول إلى الصفحة المعنية.

أما بخصوص التساؤل الثالث: فلم تجب عنه المحكمة لطرح هذا التساؤل في حالة كانت الإجابة عليها بالنفي، وقد أجابت المحكمة في معرض السؤال الأول بالإيجاب[1].

في حين أن التساؤل الرابع: وكان حول تحديد ما إذا كانت المعلومات المتعلقة بإجراءات قانونية الإدانة سارية في إطار ما يُعرف بـ "الإدانات الجنائية" و"

(1) CJUE (grande chambre), affaire C-136/17, 24 septembre 2019, point 70.

الجرائم" و" التدابير الأمنية"، وذلك وفقًا لما جاء في نص المادة العاشرة من التوجيه الأوروبي، وإذا ما كان يتعين على مشغل محرك البحث الاستجابة لمطالب الإحالة[١].

أشارت المحكمة أنه يُستنتج من نص الفقرة الأولى من المادة ٦ أنه قد تصير المعالجة للبيانات بشكل غير صحيح، وغير متوافق مع أحكام التوجيه متى صارت غير ضرورية وغير كافية.

ولقد لجأت المحكمة إلى السوابق القضائية في الحكومات المختلفة والمفوضية الأوروبية، وذكرت أن المعلومات الخاصة بالإجراءات القانونية المرفوعة ضد شخص الخاصة بالتحقيقات والمحاكمة والإدانات إن وُجدت[٢].

لذا ارتأت المحكمة أنه يجب على مشغلي محركات البحث المواءمة بين حقهم في احترام الحياة الخاصة وحق الحصول على المعلومات، وبالبحث عن هذا المواءمة العادلة، يجب اعتبار الدور الأساسي الذي تلعبه الصحافة في مجتمع ديمقراطي والذي يشمل وظيفة الإعلام في الإطلاع على الإجراءات القانونية والتعليق عليها[٣].

وبالإضافة إلى ما تقدم، أكدت المحكمة على أنه من غير الملزم على مشغل محرك البحث عدم إزالة الروابط؛ إلا أنه يمكنه تعديل قائمة النتائج وأن يجعل النتائج

(1) CJUE (grande chambre), affaire C-136/17, 24 septembre 2019, point 79.

(2) CJUE (grande chambre), affaire C-136/17, 24 septembre 2019, point 76.

(3) CJUE (grande chambre), affaire C-136/17, 24 septembre 2019, point 73.

تعرض الشكل العام القانوني الحالي لمستخدمي الإنترنت، بمعنى أن توضع المعلومات المستجدة والأكثر تحديثًا في أعلى قائمة نتائج البحث.

المطلب الثاني

الحق في النسيان الرقمي في محاكم الدول الأوروبية

في بداية الأمر كان القضاء الأوروبي يرفض الاعتراف بالحق في النسيان[١]، ولكن سرعان ما استقر على وجود ذلك الحق والدفاع عنه ونجد تكريسًا واضحًا لذلك الحق من قِبل القضاء، لذلك سنتعرض في هذا المطلب إلى مرحلتين: الأولى رفض فيها القضاء فكرة الحق في النسيان، ثم لقبول القضاء ذلك الحق بعد ذلك في فرعين على النحو الآتي.

الفرع الأول: رفض القضاء الاعتراف بالحق في النسيان.

الفرع الثاني: تحول القضاء نحو تأييد حق النسيان الرقمي.

---

(1) Jean-Michel Bruguière:Le « droit à » l'oubli numérique, un droit à oublier – 7 février 2014
https://www.dalloz.fr/documentation/Document?id=ACTU0164647

الفرع الأول

رفض القضاء الاعتراف بالحق في النسيان

أولًا: موقف القضاء الفرنسي:

لقد وقعت في عام ١٩٦٥ أحداث القضية المعروفة بلاندرو(Landru)؛ والتي تتلخص في أن فيلمًا سينمائيًّا يُسمى "كلاود شابرول"(Claude Chabrol) تناول حياة أحد المشاهير وعرض علاقة غرامية بإحدى السيدات؛ وكانت هذه السيدة قد عدلت عن موقفها وتريد الدخول في طي النسيان، وعدم تذكر هذه الأفعال، ورأت أن عرض ذلك الفيلم أثار جدلًا حولها وأعاد للأذهان ماضيها، و أعاد للعامه فترات ترغب في نسيانها وعدم تذكرها فطلبت من القضاء التعويض عن ذلك، إلا أن القضاء رفض طلبها لأنها هي من قامت بنشر مذكراتها مع هذا المجرم، ومن ثم تحولت فيما مضي إلى فيلم سينمائي، وبذلك تكون هي من أفضت بأسرارها وأباحتها دون أي رقيب منها[1].

ولقد أكدت المحكمة أيضًا في حكمها الصادر في ٢٠ نوفمبر ١٩٩٠ في قضية أخرى ذات المبدأ، حيث اتجهت إلي أنه ما دام أن المعلومة ذات الطابع

(1) 19 TGI Seine, 4 oct. 1965, JCP 1966 II, 14482, obs. Lyon-Caen

الشخصي قد نُشرت بطريق مشروع، فلا يمكن أن يُتمسك بالحق في النسيان لمنع عرضها مرة أخرى[١].

وفي هذا الإطار؛ صدر حكم ثالث لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ ٣ يونيو ٢٠٠٤، وجاء فيه أن إعادة الماضي إلى الأذهان لا يُشكل في حد ذاته تعديًا على حق الأفراد في حياتهم الخاصة، وأن الأمر هنا يتعلق بحرية التعبير[٢].

إضافة إلى ما تقدم؛ أصدرت محكمة النقض في مناسبة تالية بتاريخ ١٢ مايو ٢٠١٦ حكمًا يوجب تغليب الحق في النشر والصحافة على الحق في النسيان الرقمي[٣].

ثانيًا: موقف القضاء الألماني:

قضت محكمة العدل الاتحادية في ١ فبراير ٢٠١١ بأن حق الجمهور في الوصول إلى المعلومة والحق في الإعلام، والتعبير يفوق الحق في إعادة دمج قاتل في المجتمع وتمتعه بالنسيان لماضيه[١].

---

(1) cass. fr. (1re. civ.), 20 novembre 1990, R.G. n° 89-12.580, Bull. 1990 I n° 256, P. 181 ; JCP éd., 1992. II, 21908, obs. J. Ravanas: il s'agit en l'espèce du rappel, dans un livre, d'une condamnation pènale.

(2) cass. fr. (2e. civ.), 3 juin 2004, R.G. n° 03-11.533, Juris-Data, n° 2004-023913.

(3) cass. fr., 12 mai 2016, n° 15-17.729, inédit, disponible sur: https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000032532166.

ثالثًا: موقف القضاء الإسباني:

ترى المحكمة العليا في أسبانيا أن الحق في النسيان لا يمكن أن يؤدي إلى الرقابة بأثر رجعي على ما تم نشره مسبقًا عند ارتكاب الوقائع[٢].

رابعًا: موقف القضاء الهندي:

في عام ٢٠١٥ نظرت قضية ORS أمام محكمة غوجرات العليا، ولقد قدم السيد ors التماسًا لمحو بياناته والمتعلقة بقضية قد سبق الاتهام فيها، واستند إلى الحق في النسيان الرقمي، إلا أن المحكمة رفضت التماسه[٣].

(1) Cour fédérale de justice allemande, 1er. février 2011, aff. VII ZR 345/09. Mentionné dans: Louis LIBIN p17

(2) **Sandrine CARNEROLI**, Le Droit à l'‟oubli, Bruxelles, Larcier, 2016, P. 59.

(3) **Kunika Khera**: CASE COMMENTARY: RIGHT TO BE FORGOTTEN Dharamraj Bhanushankar Dave v. State of Gujarat and Ors. [SCA No. 1854 of 2015] Sri Vasunathan v. The Registrar General_ Vol. 3 Jamia Law Journal 2018_ p22٢

الفرع الثاني

تحول القضاء نحو تأييد حق النسيان الرقمي

أولًا: موقف القضاء الفرنسي:

ظهر التأييد لذلك الحق أول مره في فرنسا في٢٠ إبريل عام ١٩٨٣ من خلال حكم محكمة باريس الابتدائية[١]، والذي جاء يؤكد على هذا المعنى مقرراً أن كل شخص له دخل، في حدث عام في الماضي من حقه أن يطلب الدخول في طي النسيان، وأن إعادة هذا الأمر يُعد غير مشروع إلا لو كان لمقتضيات تاريخية.[٢]

---

[١] TGI Paris, 20 avril 1983, JCP, 1985, II,P. 20434, obs. Lindon ; Paris, 24 février 1984. Gaz. Pal., 2, P. 370.

[٢] راجع نص الحكم :

"Attendu que toute personne qui a été mêlée à des évènements publics peut, le temps passant, revendiquer le droit à l'oubli ; que le rappel de ces évènements et du rôle qu'elle a pu y jouer est illégitime s'il n'est pas fondé sur les nécessités de l'histoire ou s'il peut être de nature à blesser sa sensibilité ; "Attendu que ce droit à l'oubli qui s'impose à tous, y compris aux journalistes, doit également profiter à tous, y compris aux condamnés qui ont payé leur dette à la société et tentent de s'y réinsérer"

وأكدت ذات المحكمة في حكم أخر في تاريخ ٢٥ مارس ١٩٨٧[١] علي :" لكل شخص ارتبط بحدث عان ، ولم يكن له دور بارز في هذا الحدث ، ان يطالب بحقه في النسيان "[٢]

بل لقد كرست محكمة باريس الإبتدائية المستعجلة الحق في النسيان بشكل واضح وصريح في حكمها الصادر في ٢٥ يونيو ٢٠٠٩ ، حيث أستندت المحكمة الي حق المدعي في التعويض عن الأضرار الواقعة عليه من قبل لجنة عمليات البورصة لحقه في الدخول في طي النسيان .[٣]

وأكدت المحكمة ذلك في ٢٠١٢ في قضية (ديانا،Diana) وهي شابة كانت تعمل سكرتارية، ولكن في بداية حياتها كانت تعمل في تصوير الأفلام الإباحية، وعندها بدأت في العمل مستشارة قانونية أرادت نسيان ماضيها ومحو تلك الأفلام؛ إلا أن مخرج تلك الأفلام رفض ذلك، فقامت برفع قضية على محرك البحث جوجل تطالب بإزالة تلك الأفلام ومحوها من محرك البحث، وقد استجابت المحكمة لطلبها

(1) TGI Paris, (1er. ch.), 25 mars 1987, Juris-Data, n° 1987-04634 ; D. 1988, somm. 198, obs. Amson.

(٢) راجع نص الحكم:

Toute personne qui s''est trouvée associée à un événement public, même si elle n''en a pas été la protagoniste, est fondée à revendique un droit à l''oubli et à s''opposer au rappel d''un épisode de son existence dont la relation peut nuire à sa réinsertion

(3) TGI Paris, 25 juin 2009: légipresse, 2009, III, n° 266, P. 215, obs. Nathalie Mallet-Poujol

وأعطاها القاضي الحق في الدخول في طي النسيان، حيث إنها عندما قامت بتصوير هذه الأفلام كانت لا ترغب في نشرها بين الناس وإتاحتها للآخرين، مما يحق لها بخصوصها الدخول في طي النسيان ومحو هذه الذكريات السيئة من حياتها[١].

بل وأكدت محكمة باريس في ١٢ مايو ٢٠١٧ حق الشخص الطبيعي في أن يلزم محرك البحث بأن يحذف من على نتائج البحث أي عملية بحث تتم عن طريق البحث بالاسم، عندما تكون المعلومات قد نُشرت من قِبل الغير وتتعلق بشخصه[٢].

ثانيًا: موقف القضاء الإسباني:

وفي هذا الإطار؛ أكدت المحكمة العليا الإسبانية في (أكتوبر ٢٠١٥) بأن الحق في النسيان الرقمي يفرض العديد من الإلتزامات على محركات البحث، وعلى الصحف وناشري المحتوى الإلكتروني، حيث رأت المحكمة أن هذه الأخيرة مطالبة

---

(1)TGI Paris, Ordonnance de référé du 15 Février 2012. https://www.legalis.net/jurisprudences/tribunal-de-grande-instance-de-parisordonnance-de-refere-15-fevrier-2012/

Dawn Carla Nunziato:'The Fourth Year of Forgetting: The Troubling Expansion of the Right to be Forgotten' University of Pennsylvania Journal of International Law (2018)p 111

(2) **Mustafa Plumber**: Right To Be Forgotten: Karnataka High Court Directs Indian Kanoon To Mask Aggrieved Party's Name From Judgment Record _ 5 April 2022

https://www.livelaw.in/news-updates/karnataka-high-court-directs-indian-kanoon-mask-identity-right-to-be-forgotten-195851

بأخذ كافة التدابير اللازمة لمنع فهرسة المقالات، ولتصبح المقالات مخفاة على البحاثين عنها وعلي مريدي الاطلاع عليها، وغير قابلة للوصول إليها وذلك من خلال محركات البحث، وذلك ليس عند إجراء أي بحث داخل أي محرك بحث عام فقط، بل وعندما يكون البحث باسم الشخص ذاته أيضا[١].

وكانت وقائع هذه الدعوى تدور حول طلب شخصين كانا من تجار المخدرات، تقدما إلى المحكمة طالبينِ عدم التمكين من الوصول إلى المقال الإخباري، والذي دوَّنته صحيفة El Pais الإسبانية عام ١٩٨٥، حول إدانتهما والحكم عليهما، وتقدما بدفاعهما الذي ينطوي علي أنهما كفا عن إدمان المخدرات وصارا على الطريق الصحيح، وسددا كافة الديون للمجتمع ولكل المدينين لهما، بل وعادا إلى الحياة الخاصة بهما ولأمورهما المهنية، لذا طالبا إلزام صحيفة El Pais أن تطبق كافة الإجراءات القانونية والفنية لمنع فهرسة المقالة عبر محركات البحث، وحكمت المحكمة بالفعل لصالح المدعين، إلا أن الصحيفة استأنفت الحكم الصادر ضدها أمام المحكمة العليا الإسبانية متظلمة من ذلك الحكم.

وتركزت الدفوع التي تقدمت بها الصحيفة أمام المحكمة العليا الإسبانية أن نشرها للمقال الإخباري كان قانونيًّا، وأن قيامها بمعالجة البيانات في المقالة في بادئ الأمر كان مستندًا إلى حقهما في حرية التعبير، وذلك بموجب ما جاء في الاتفاقية الأوروبية الخاصة بحقوق الإنسان، ليس ذلك فحسب بل قد دفعت الصحيفة بأنها تقوم

(1) **Mindy Weston**: The Right to Be Forgotten _ Analyzing Conflicts Between Free Expression and Privacy Rights,_ A thesis submitted to the faculty of Brigham Young University 2017 p8

بالتعبير عن حق الناس في المعرفة، ولا تعتبر أنها هي المسؤولة عن التحكم ومعالجة البيانات، ومن ثمَّ، فإن الصحيفة بناءً على ما تقدم لا تخضع لأحكام التوجيه الأوروبي الصادر لحماية البيانات المعالجة بالطريق الإلكتروني[١].

غير أن المحكمة العليا الإسبانية رفضت كافة الدفوع المقدمة من قبل الصحيفة، وذلك لأنها قد ارتأت أن الالتزامات التي يوقعها ويلزمها ويفرضها القانون، على مسؤولي ومقدمي الخدمات ومعالجي البيانات، لا تقتصر على محركات البحث، بل أنها تمتد لتشمل كل صحيفة يكون لديها أرشيف للأخبار وللمقالات إلكترونيًّا ومعالجة بشكل رقمي وواضح.

وبالإضافة إلى ما تقدم؛ فقد رأت المحكمة أن استمرار بقاء المقالة على أرشيفها يعد غير صحيح بموجب القانون، وذلك وفقا لما ورد في التشريع الإسباني، و ما ورد في التوجيه الأوروبي الصادر لحماية البيانات[٢]، بل لقد جاء في حيثيات حكمها أن الصحيفة لديها الحماية الفعلية، وذلك بموجب ما ورد في المادة العاشرة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[٣] والتي جاء نصها على النحو الآتي:

---

(1) **Joanna Connolly**: The right to erasure: Comparative perspectives on an emerging privacy right Alternative Law Journal 2021, Vol. 46(1) p 60

(2) **Dawn Carla Nunziato**:'The Fourth Year of Forgetting: The Troubling Expansion of the Right to be Forgotten' University of Pennsylvania Journal of International Law (2018)p 111.

(٣) اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا روما في ٤ نوفمبر ١٩٥٠، ومعدلة بالبروتكولين رقم ١١ و١٤ ومتممة بالبروتوكول الإضافي والبروتوكولات رقم ٤و ٦ و٧و ١٢

"١- لكل إنسان الحق في حرية التعبير. هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقي وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية. وذلك دون إخلال بحق الدولة في طلب الترخيص بنشاط مؤسسات الإذاعة والتلفزيون.

٢- هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات. لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية، وشروط، وقيود، وعقوبات محددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي، لصالح الأمن القومي، وسلامة الأراضي، وأمن الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة، وحماية الصحة والآداب، واحترام حقوق الآخرين، ومنع إفشاء الأسرار، أو تدعيم السلطة وحياد القضاء.

وبررت المحكمة أن هذه الحماية تكون للمقالات الإخبارية الجارية والمثارة على الساحة وليس لأرشفة الأخبار، وأوضحت المحكمة أنه في حين أن الوظيفة الأساسية للصحافة كانت لعرض الأخبار الجارية وأن الأرشفة والحفظ ما هي إلا مهمة ثانوية[1].

و١٣،. راجع نصوص الاتفاقية:
https://www.echr.coe.int/documents/convention_ara.pdf

[1] Case Law, Spain: A and B v Ediciones El Pais, Newspaper archive to be hidden from internet searches but no "re-writing of history" – Hugh Tomlinson QC
https://inforrm.org/2015/11/19/case-law-spain-a-and-b-v-ediciones-el-pais-newspaper-archive-to-be-hidden-from-internet-searches-but-no-re-writing-of-history-hugh-tomlinson-qc/

ومن الجدير بالذكر أن حكم المحكمة لم يُدِن الصحيفة لكون هذه المقالات تشمل معلومات غير صحيحة، ولكن لأنها تخص إجراءات وإدانات حدثت في الماضي وصارت هي والعدم سواء، لذا فإن معالجة هذه البيانات لم تعد مناسبة، ولذا اعتبرت المحكمة العليا الإسبانية أن قيام الصحيفة حينذاك بالنشر كان له ما يبرره، وذلك وفقًا للحق في التعبير والحق في الإعلام، ولكن مع مرور الوقت صارت معالجة هذه البيانات لا فائدة منها وصارت هي والعدم سواء[١].

وهكذا يتضح لنا مما تقدم وبما لا يدع مجالًا للشك؛ أن المحكمة العليا الإسبانية قد واءمت بين حقوق الأفراد وحقوق المجتمع؛ أي أنها واءمت بين مصلحتين العامة والخاصة؛ بين الاهتمام بأرشيف إخباري يحتوي على بيانات شخصية لبعض الأفراد وبين الضرر الواقع علي هؤلاء الأفراد جراء هذه المعالجة وجراء هذه الأرشفة، ومن هنا رأت المحكمة أن هذه المصلحة الخاصة للأفراد تعلو على مصلحة الصحيفة في امتلاك أرشيف لكافة مقالاتها، وبناءً على ما تقدم أصدرت المحكمة حكمها بمحو البيانات والمقالات المؤرشفة تنفيذًا للتدابير التقنية من جانب محركات البحث مثل جوجل، وجعل هذا المحتوى غير قابل للوصول إليه من

---

(1) **Robert C**: "DATA PRIVACY AND DIGNITARY PRIVACY: GOOGLE SPAIN, THE RIGHT TO BE FORGOTTEN, AND THE CONSTRUCTION OF THE PUBLIC SPHERE." *Duke Law Journal*, vol. 67, no. 5, Feb. 2018, p. 981. *Gale Academic OneFile*, link.gale.com/apps/doc/A530914839/AONE?u=anon~ff3be2c3&sid=googleScholar&xid=f805f3bb. Accessed 19 Apr. 2022.

قِبل الجمهور، وبذلك تكون المحكمة قد أقرت بحق الأفراد في الدخول في طي النسيان ومحو ماضيهم المعتم والمظلم لبدء حياة جديدة.

ثالثًا: موقف القضاء الألماني:

وفي هذا الصدد؛ اتجهت المحاكم الألمانية إلى ما توجهت إليه المحكمة العليا الإسبانية، وقامت بفرض التزامات على الصحف، بل وعلى القائمين على المحتوى المعالج على الإنترنت، تتمثل في ضرورة استخدام التدابير التكنولوجية حتى لا يمكن الوصول إلى هذه المعلومات من قِبل الجمهور العام[١]. بل وقد أثار حكم محكمة ألمانية عدة صعوبات، أهمها الحق في حرية التعبير وذلك بشكل يفوق حكم المحكمة العليا الإسبانية.[٢]

ومن الجدير بالذكر أن محكمة هامبورج قد فرضت العديد من الالتزامات المباشرة على الصحيفة، رغم ما تقدمت به الصحيفة من كونها محمية، بموجب الامتيار الصحفي المقر من قِبل محكمة العدل الأوروبية، وذلك بموجب ما جاء في التوجيه الأوروبي.

---

(1) **Matthias Goldmann**: As Darkness Deepens: The Right to be Forgotten in the Context of Authoritarian Constitutionalism_Published online by Cambridge University Press: 24 March 2020 p 51

(2) **Dawn Carla Nunziato**:'The Fourth Year of Forgetting: The Troubling Expansion of the Right to be Forgotten' University of Pennsylvania Journal of International Law (2018)p 114

أما عن وقائع هذه القضية فأنها تتعلق بمقالات مختلفة نُشرت في ٢٠١٠ و٢٠١١ في صحيفة وطنية ألمانية، حول الإجراءات الجنائية المتخَذة ضد الأشخاص السياسين المعروفين والمشهور عنهم التحرش جنسيًا بالأطفال، إلا أن المدعي طالب المحكمة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لعدم الوصول والاطلاع على هذه المقالات الإخبارية[١].

وعلى الرغم من كون موضوع البيانات (المدعي) كان معروفًا بشكل جيد لكونه كان سياسيًا مشهورًا وشخصية عامة، فقد حكمت المحكمة لصالحة وأصدرت حكمها بأنه يجب على الصحيفة اتخاذ التدابير التكنولوجية؛ لضمان عدم فهرسة المواد موضوع البحث من جانب محركات البحث العامة.

إلا أن المحكمة رفضت الدفوع المقدمة لها من قِبل الصحيفة، وذلك بخصوص الامتياز الصحفي نتهت إلي أنه إذا كانت محركات البحث تقع عليها التزامات، بمنع الوصول إلى المعلومات الشخصية المعالجة عبر الإنترنت بناء على البحث عن الاسم، فإنه يجب توقيع المزيد من الالتزامات على الصحف والقائمين على المعالجة والنشر، سواء كانوا يتمتعون بامتياز الصحافة أم لا [٢].

---

(1) **Sebastian Schweda**: Hamburg Court of Appeal Obliges Press Archive Operator to Prevent Name Search in Archived Articles, 1 EUR. DATA PROT. L. REV. 2015 P 299,

(2) **Claudia Kodde**: Germany's 'Right to be forgotten' – between the freedom of expression and the right to informational self-determination,

ونتيجة لكل ما تقدم فإن المقالات الإخبارية المعالجة لبيانات الشخصيات العامة والسياسيين في المانيا أصبحت غير متاحة للجمهور وذلك بناءً على البحث عن طريق اسم الموضوع، أو عن طريق القيام ببحث آخر عن طريق أي محرك بحث، وبالإمعان نجد أنها قد تجاوزت الحدود المقررة وفقًا لما جاء في حكم Google Spain، والذي ألزم محركات البحث العامة مثل Google أن تقوم بتعديل نتائج البحث[١].

وهكذا يمكننا أن يستخلص مما سبق أن الحق في طلب إزالة النتائج المتعلقة بصاحب البيانات الظاهرة، عند القيام على البحث القائم لم يعد مقصوراً علي صاحب البيانات فقط، بل إنه قد تعدى إلي منع محركات البحث من القيام بتضمين صفحة الويب هذه النتائج.

International Review of Law, Computers & Technology, 2016 To link to this article: http://dx.doi.org/10.1080/13600869.2015.1125154:

(1) **Haya Yaish**: Forget Me, Forget Me Not: Elements of Erasure to Determine the Sufficiency of a GDPR Article 17 Request (2019) Vol. 10 Issue 1 Journal of Law, Technology & The Internet, available at: https://scholarlycommons.law.case.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1115&context=jolti

رابعًا: موقف القضاء البلجيكي:

يمكن القول أن المحاكم في بلجيكا ذهبت إلى تفسير الحق في النسيان الرقمي بفرض التزامات كثيرة على الصحف والناشرين[١]، ويرجع ذلك الأمر لعام 1994.

حيث وقع حادث قيادة بواسطة طبيب كان في حالة سكر في أثناء القيادة، فقامت الصحيفة "Le Soir" بإدانة الطبيب في مقالها عن الحادث، وذلك لقيامه بالقيادة في حالة سكر مما أودى بحياة شخصين كنتيجة ذلك[٢]، ولوحظ أنه في عام 2008 قامت الصحيفة بأرشفة شتى المقالات الإخبارية، والتي منها تلك المقالة، مما دفع الطبيب المدان في عام ٢٠١٠ إلي تقديم طلب إلى الصحيفة، وذلك لإخفاء هويته ووضع علامة (X) بدلًا من ذكر اسمه في المقال المنشور، وهو ما قوبل بالرفض مما دفعه إلى إقامة دعوى أمام المحاكم البلجيكية، مطالباً بحماية حقه في الخصوصية والتي تم انتهاكها وذلك بالاستناد إلي ما جاء في **(المادة الثامنة)** من

---

(1) Hof van Cassatie [Cass.] [Court of Cassation], 29 April 2016, AR C150052F, http://www.cass.be (Belg.) available at https://inforrm.files.wordpress.com/2016/07/ph-vog.pdf [https://perma.cc/326M-8AN2].

(2) **Hugh Tomlinson**: Case Law: Belgium: Olivier G v Le Soir. "Right to be forgotten" Requires Anonymization of Online Newspaper Archive at https://inforrm.wordpress.com/2016/07/19/case-law-belgium-olivier-g-v-le-soir-rightto-be-forgotten-requires-anonymisation-of-online-newspaper-archive-hugh-tomlinson-qc/

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي جاء نصها على النحو التالي: "١_ لكل إنسان حق احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته.

٢_ لا يجوز للسلطة العامة أن تتعرض لممارسة هذا الحق إلا وفقًا للقانون، وبما تمليه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي وسلامة الجمهور أو الرخاء الاقتصادي للمجتمع، أو حفظ النظام ومنع الجريمة، أو حماية الصحة العامة والآداب، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم"[١].

وفي هذا الصدد؛ يكون الحق في الخصوصية أسمى وأرقى من حقوق الصحف الإخبارية، الثابتة بموجب (المادة العاشرة) من الاتفاقية الأوروبية والمتعلقة بحرية التعبير[٢]، مما حدا بمحكمة أول درجة إلي إجابته إلى طلبه، وقضائها بأن هذا الأمر يُشكل بلا أدنى شك انتهاكًا لحقه في الخصوصية[٣].

---

[١] المادة الثامنة من الاتفاقية، للاطلاع على نصوص مواد الاتفاقية: https://www.echr.coe.int/documents/convention_ara.pdf

[٢] "١_ لكل إنسان الحق في حرية التعبير. هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقي وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية. وذلك دون إخلال بحق الدولة في أن تطلب الترخيص بنشاط مؤسسات الإذاعة والتلفزيون والسينما. ٢_ هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات. لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية، وشروط، وقيود، وعقوبات محددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي، لصالح الأمن القومي، وسلامة الأراضي، وأمن الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة، وحماية الصحة والآداب، واحترام حقوق الآخرين، ومنع إفشاء الأسرار، أو تدعيم السلطة وحياد القضاء".

[3] Eric P. Robinson, Belgian Court Turns “Right to Be Forgotten” Into a Black Hole, BLOG L. ONLINE (July 19, 2016),

ولا يفوتنا أن ننوه هنا إلي أن الصحيفة طعنت علي هذا الحكم أمام محكمة النقض، إلا أن الصحيفة استندت إلى أن الحق في حرية التعبير يحمي حقها في النشر، بل وأرشفتها للمقالات وهو ما ردت عليه محكمة النقض البلجيكية، معتبرة أن الحق في النسيان والحقوق المنصوص عليها في المادة (٨) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وكذلك في المادة ١٧ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي تنص أنه : "لا يحوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته".[١] وجاء مبررها أن الشخص له الحق في الاعتراض على كشف ماضيه وأن الحق في النسيان، يبرر القيود الواردة على الحق في حرية التعبير.

وحريٌّ بنا التطرق إلى أن محكمة النقض البلجيكية ارتأت أن المقالة قد تم نشرها بشكل قانوني، إلا أن أرشفتها الرقمية كانت تشكل إفشاءً لحق الطبيب، في النسيان وحقه في الخصوصية.

واستخلاصًا مما سبق؛ أكدت المحكمة أن الطبيب تم تأهيله ومعالجته من السكْر والإدمان، وأن الحادث قد وقع منذ عشرين عامًا وأنه بالمواءمة بين الحق في

---

http://bloglawonline.blogspot.com/2016/07/belgian-court-turns-right-tobe.html [https://perma.cc/H8V2-AZPZ].

[١] للاطلاع على نصوص العهد على الآتي:
https://orange.ngo/wp-content/uploads/2018/03/Civil-Political-Rights.pdf

حرية التعبير للصحيفة والحق في النسيان رأت المحكمة أن حق الطبيب في النسيان يفوق حق الصحيفة في حرية التعبير، وبناء على ما تقدم رأت المحكمة أنه يجب على الصحيفة محو جميع الإشارات التي تخص الطبيب من مقالاتها المتاحة والمؤرشفة على موقعها الإلكتروني[١].

ومثل هذا القضاء إن دل على شيء فإنما يدل على أن محكمة النقض البلجيكية قد توسعت في الحق في النسيان الرقمي، ولم تكتف بما جاء في حكم المحكمة العليا الإسبانية ومحكمة هامبورج الألمانية، حيث أصدرت أوامر للصحيفة هنا للقيام بإخفاء المقالات المعنية بأثر رجعي من أرشيفها الإلكتروني.

خامسًا: موقف القضاء الهندي:

قامت محكمة كارناتاكا kamataka في٢٣ يناير عام ٢٠١٧ بالاعتراف بحق صاحب البيانات في الدخول في طي النسيان، في قذية كانت وقائعها تدور حول امرأة (X) كانت متزوجة ولكنها سعت إلى التطليق من زوجها (Y) وذلك جراء قيامه بالاعتداء عليها وابتزازها، فقدم والد هذه المراة طلبًا إلى المحكمة لمحو اسمها من

(1) **Tomáš Ochodek** :1 THE RIGHT TO ERASURE:WHAT IS THE FRAMEWORK GIVEN TO EU MEMBER STATES?_ This paper was written as a part of the project: Specificky vysokošlolsky vyzkum 2017–2019, č. 260 361, solved at the Law Faculty of Charles University p 70

سجلات المحكمة والتي دوَّنت إبطال هذا الزواج، وبرر ذلك أن الوصول العام إليها سيؤثر في زواجها الحالي بل وسمعتها في المجتمع(١).

وقد أجابت المحكمة الأب إلى طلبه، وتم الإقرار بأن هناك مخاوف كبيرة من أن يكون الاسم على بوابة البحث على الإنترنت، مما يؤثر في علاقتها بزوجها وكذلك في صورتها العامة، وكان دليلها في حكمها هو أن الحق في النسيان في هذه الحالة يتماشى مع الاتجاه في الدول الغربية، لسيادة هذا الحق وظهورة، إلا أن هذه القضية تعد سابقة جديدة لمحو المعلومات المؤرشفة، والمسجلة إلكترونيًّا من سجلات المحكمة الإلكترونية، وهو تطبيق يثير إشكاليات بشأن الحق في النسيان(٢).

---

(1) **Mustafa Plumber**: Right To Be Forgotten: Karnataka High Court Directs Indian Kanoon To Mask Aggrieved Party's Name From Judgment Record _ 5 April 2022
https://www.livelaw.in/news-updates/karnataka-high-court-directs-indian-kanoon-mask-identity-right-to-be-forgotten-195851

(2)**Saba**: Petition to remove name from judgment affecting reputation of person allowed, court recognises _ Right to be Forgotten _ February 7, 2017
https://www.scconline.com/blog/post/2017/02/07/petition-to-remove-name-from-judgment-affecting-reputation-of-person-allowed-court-recognises-right-to-be-forgotten/

وهكذا، أقرت المحكمة بالحاجة إلى الحفاظ على خصوصية المرأة، واعترفت بـ "الحق في النسيان في بعض القضايا الحساسة والمعقدة متماشية مع الاتجاه السائد في الدول الغربية[١].

(1) **Kunika Khera**: CASE COMMENTARY: RIGHT TO BE FORGOTTEN Dharamraj Bhanushankar Dave v. State of Gujarat and Ors. [SCA No. 1854 of 2015] Sri Vasunathan v. The Registrar General_ Vol. 3 Jamia Law Journal 2018_ p223

المبحث الثالث

التكريس الفقهي للحق في النسيان الرقمي

لقد انقسم الفقه بين مؤيد ومنكر لوجود هذا الحق، حيث رأى البعض أن هذا الحق يُعزز الاستقلالية المعلوماتية للأفراد وذلك بمنح الأفراد إمكانية السيطرة على نشر معلوماتهم الشخصية، وعلى النقيض من ذلك واجه هذا الحق انتقادات يتزعمها الفقه الأمريكي والمدافعون عن حرية التعبير، بدعوي أنه سيشكل اعتداءً وتهديدًا على الحقوق الأخرى وهو ما سنوضحه على النحو التالي:

المطلب الأول: الآراء الفقهية المنكرة للحق في النسيان الرقمي.

المطلب الثاني: الآراء الفقهية المؤيدة للحق في النسيان الرقمي.

المطلب الأول

الآراء الفقهية المنكرة للحق في النسيان الرقمي

تصاعدت الانتقادات الموجهة إلى الحق في النسيان الرقمي بعد حكم محكمة العدل الأوروبية في (قضيةGoogle Spain)، وقد هوجم هذا الحكم وانتُقِد انتقادًا لاذعًا من قِبل المدافعين عن حرية التعبير؛ حيث أكدوا أنه يُشكّل تهديدًا صارخًا على كافة الحقوق المحمية للمصلحة العامة، ومنها الحق في حرية التعبير والإعلام، وعمليات أرشفة الأخبار وحرية الصحافة عبر شبكات الإنترنت، ونتناول هنا أبرز الانتقادات الموجّهة إلى الحق في النسيان الرقمي على النحو التالي:

١_ الصعوبة التي تواجه محركات البحث، حيث أصبحت هذه المحركات مسؤولة مسؤولية قانونية _مدنية وجنائية_ بشكل فجائي عن عملية تقييم الطلبات المقدمة لإزالة بيانات شخصية، وليس ذلك فحسب بل والامتثال لهذه الطلبات مما يكلفهما الكثير من الوقت والمال[١].

٢_ بل واستدلوا إلى أن الحق في النسيان الرقمي يزيد من شدة وحدة الخلاف المحتدم بين المفاهيم الأوروبية والأمريكية في التوازن بين الحق في الخصوصية والحق في حرية التعبير، حيث إن الأوروبيين يفضّلون الحق في الخصوصية[٢] على سائر الحقوق، في حين يميل الأمريكيون إلى نقيض ذلك حيث إنهم يضعون حرية التعبير والصحافة فوق الحق في الخصوصية[٣]، ولعل هذا الخلاف يؤدي إلى انفتاح أقل على الإنترنت[١].

---

(1) **Natasha Lomas, Jimmy Wales Blasts Europe**"s " Right To Be Forgotten " Ruling As A "Terrible Danger, June 7. 2014, available at:

https://techcrunch.com/2014/06/07/wales-on-right-to-be-forgotten/

(٢) **د. ممدوح خليل بحر:** حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، ٢٠١٨، دار النهضة العربية، صـ ١٤٦.

(3) **Melanie Dulong de Rosnay and Andrés Guadamuz**:Memory Hole or Right to Delist? Implications of the Right to be Forgotten on Web Archiving, version for February 2016, p.9,

٣- الحمايـــة الجنائيـــة الموضوعيـــة للحق في النسيـان الرقمي

٣- كما استندوا إلى أقوال السيد رئيس منظمة مراسلون بلا حدود بعد حكم المحكمة الأوروبية بالحق في النسيان الرقمي معبرًا عنه بأنه سياسة معيبة، حيث تمكن أي شخص بطلب إبراز وإظهار المعلومات التي تناسبه فقط[٢].

٤- وأستندوا كذلك إلي التخوف الذي أبداه مؤسس ويكيبيديا السيد جيمي ويلز، حين وصف الحق في النسيان الرقمي بأنه حق الشخص في عمل ثقوب في الذاكرة التاريخية وليس في نسيان الماضي[١].

& Zihan Yan: The Right to be Forgotten As a New Challenge of Human Rights_ Analysing its Functioning in the Personal Data Protection _ year 2012-2013, p. 32

& **EDWARD LEE**, The Right to Be Forgotten v.s Free Speech _A JOURNAL OF LAW AND POLICY FOR THE INFORMATION SOCIETY_ August 2015, p.99

(1) **Peter Fleischer**: Foggy Thinking About the Right to Oblivion, Privacy.. ?

http://peterfleischer.blogspot.com/2011/03/foggy-thinking-about-right-to-oblivion.html

(2) EU Court Enshrines "Right to be Forgotten" in Spanish Case Against Google, REPORTERS WITHOUT BORDERS https://rsf.org/en/news/eu-court-enshrines-right-be-forgotten-spanish-case-against-google

٥ _ أن ما يراه معظم الناس من معلومات تافهة أو غير ذات صلة هي التي تؤثر على الثقافة وتكون ذات قيمة بالنسبة إلى المؤرخين، ولذا يجب الاهتمام بالمعلومات دون حذف أو تعديل لسهولة الوصول إليها لغايات البحث والأرشفة التاريخية [٢].

٦ _ أن عدم وضع معايير واضحة يتم تطبيقها على الطلبات المقدَّمة للحق في النسيان من قِبل محكمة العدل الأوروبية، مما يجعلها معايير صعبة التطبيق بل ويجعل سلطات الحماية والمحاكم المختصة بل ومحركات البحث تتصارع لأجل وجود معيار متوازن ومحدد، يأخذ بعين الاعتبار شتى الحقوق الأخرى[٣].

---

(1) **Curtis S, Philipson**: A Wikipedia Founder: EU's Right to be Forgotten is 'Deeply Immoral'".2014.

http://www.telegraph.co.uk/technology/wikipedia/11015901/EU-ruling-on-link-removal-deeply-immoral-says-Wikipedia-founder.html.

(2) Contribution of the Belgian Data Protection Authority to the European Commission"s consultation on the comprehensive approach to personal data protection in the European Union, Brussels 2011

(3) **Peguera, M**: In the aftermath of Google Spain: how the " right to be forgotten" is being shaped in Spain by courts and the Data Protection Authority. IJLIT 23, 325 (2015).

٧_ بل ووجه الانتقاد إلى الحق في النسيان استنادًا إلى ما حكمت به محكمة العدل الأوروبية، حيث جعلت مهمة الفصل في طلبات المحو المقدمة من الأفراد في يد المُدعَى عليه _محركات البحث_[١].

المطلب الثاني

الآراء الفقهية المؤيدة للحق في النسيان الرقمي

ينظر الكثير من الفقهاء إلى الحق في النسيان علي بأنه تطور لحق تقرير المصير الفردي في عصر التكنولوجيا، وهو أحد مظاهر التحكم الشخصي في البيانات والتخلص مما يُسبب المضايقات في الواقع العملي كما يسعى إلى إعادة التوازن بين الحق في الخصوصية والحق في حرية التعبير، عن طريق تمكين أصحاب البيانات من السيطرة على بياناتهم الإلكترونية، وفيما يلي نبرز أهم الحجج التي ارتكزوا عليها:

١ _ إن الحق في النسيان الرقمي يُكتب للأفراد البدء من جديد والقضاء على الماضي الأليم المتقلب، وهو الهدف الأسمى للحق في النسيان الرقمي، والاعتراف للأفراد أن ينأوا بأنفسهم عن ماضيهم وضمان عدم تلويث مستقبلهم[١].

---

(1) **Andrés Guadamuz**: Developing a Right to be Forgotten, Ibid, p. 15, See also: Sebastion A (2015) The Online Right to be Forgotten in the European Justice Evolution. International Journal of Management, Knowledge and Learning 4(1): 59-68

ومما لا شك فيه أن هناك أمثلة عديدة تُبرر وجود هذا الحق، وإن عدم تطبيقه يودي إلى عواقب وخيمة، ولكن في الوقت الحاضر أصبح الحصول على وظيفة في بعض الدول لا يعتمد فقط على الكفاءات العلمية والمقابلات الشخصية، وإنما يعتمد أيضًا على البحث والتحري عن اسم المتقدم وعائلته، حيث يتدخل في هذا الأمر العديد من العوامل؛ مثل: (أسلوب حياة الفرد، الصور الفوتوغرافية الخاصة، مقاطع الفيديو) [٢]، فلو افترضنا أن الشركة الطالبة للوظيفة قد بحثت بالفعل عن اسم المتقدم عبر محركات البحث، وظهرت لها صور غير لائقة فإن هذا يعني عدم حصول الشخص على الوظيفة دون النظر إلى كون نتائج البحث صحيحة أو غير صحيحة وربما يكون الشخص قد أناب وعاد إلى رشده مما يجعل الحق في النسيان حقًّا واجبًا الاتباع.

---

(1) **Erin Cooper**: Following in The European Union‟s Footsteps: Why The United States Should Adopt its Own “Right To Be Forgotten” Law for Crime Victims, 32.

J. Marshall J. Info. Tech. & Privacy L. 185 (2016), p.199, available at:

https://repository.jmls.edu/jitpl/vol32/iss3/3/

(2) **Danielle Keats Citron**: Hate Crimes in Cyberspace Introduction, University of Maryland Francis King Carey School of Law Legal Studies Research Paper No. 2015–11, p.8, available at:http://ssrn.com/abstract=2616790

٢ –قيام الشركات التجارية بتبني فكرة تبادل ونقل المعلومات من قِبل أنها أمور اجتماعية، وأن مفاهيم الخصوصية والمحو أمر صار في عداد الفناء ولم يعد موجودًا، يعود إلى أن مصالح هذه الشركات مثمثلة في تجميع كميات كبيرة من البيانات؛ لغرض التحليل واستخراج معلومات ذات قيمة اقتصادية وسياسية واستراتيجية.

٣ –يُعزز الحق في النسيان الرقمي من التمتع بالسمعة الإلكترونية؛ حيث إنه يؤدي إلي حذف هذه المواد التي تُسبب أضرارًا عديدة، ففي السنوات الأخيرة زادت نسبة المضايقات الإلكترونية مع اختلاف صورها مثل التهديدات بالعنف: الابتزاز الإلكتروني، ونشر الأكاذيب التي تضر بالسمعة[1].

4_ ردًّا على الانتقاد الموجه للحق في النسيان الرقمي وتحديدًا بشأن إجراء مرجعية الطلب من قِبل محركات البحث، معللين بأنهم يفتقرون إلى الحس القانوني للموازنة بين الحقوق المختلفة، فإن محركات البحث تمتلك ميزانية كبيرة بل وعددًا كبيرًا من الموظفين مما يساعدهم على القيام بمهامهم بكفاءة، واستدلوا على ذلك بما تمتلكه الشركة من خبرة في التعامل مع إشعارات انتهاك حقوق الطبع ونشر المواد الرقمية، وذلك بموجب قانون الألفية الجديدة.

---

(1) **Danielle Keats Citron**: Hate Crimes in Cyberspace Introduction, University of Maryland Francis King Carey School of Law Legal Studies Research Paper No. 2015–11, p.7, available at:

http://ssrn.com/abstract=2616790

الفصل الثالث

إشكاليات تطبيق الحق في النسيان الرقمي

لعل ممارسة الحق في النسيان على شبكة الإنترنت يكتنفها عدد من الإشكاليات والصعوبات القانونية، لا سيما تنازع هذا الحق مع عدد من الحقوق والحريات المختلفة الأخرى، وذلك التعارض بين حق الفرد في النسيان وحق الفرد في حرية التعبير، وتارة الحق في الإعلام والصحافة والحصول على المعلومة.

ولعل الأمر الشائك هو تحديد الخط الفاصل بين كل هذه الحقوق وضمان تطبيق الحقوق بشكل كامل، بل ويتنازع مع هذه الحقوق الطابع العالمي للإنترنت، مما يؤدي إلى إشكالية تطبيق القانون من حيث المكان والزمان.

المبحث الأول: إشكالية تطبيق الحق في النسيان والحق في التعبير والإعلام.

المبحث الثاني: إشكالية تطبيق الحق في النسيان من حيث المكان.

المبحث الأول

إشكالية تطبيق الحق في النسيان والحق في التعبير والإعلام

نظراً لأن الثورة الرقمية أثارت العديد من الحقوق القانونية فإن العديد من العقبات سوف تطفو –بلا شك– على الساحة لتتنازع مع ما هو تقليدي، ولعل الحقوق التقليدية من تطبيق حقوق الإنسان المختلفة والمكفولة بموجب القوانين والمعاهدات الدولية والاتفاقيات المختلفة، لذا نجد هناك صعوبة ومنازعة بين تطبيق حق الأفراد في إبداء آرائهم والحصول على المعلومات.

فلعل تطبيق الحقوق من المسائل الشائكة المهمة والتي يثار حولها الكثير من الأحاديث، وفي ظل عصرنا الحالي وبعد الثورة المعلوماتية وزيادة الفاعلية بالمشاركة والتعبير عن الآراء، كان لابد من التوفيق بين كل هذه الحقوق.

وهناك عدد من المعايير التي ينبغي لها أن تُوضع في عين الاعتبار لتحقيق التوازن بين شتى الحقوق المتنازعة، وهو ما تبنته أحكام القضاء للتوفيق بين الحقوق.

المطلب الأول: إشكالية تطبيق الحق في النسيان والحق في التعبير.

المطلب الثاني: إشكالية تطبيق الحق في النسيان والحق في الإعلام.

المطلب الثالث: المعايير المتَّبعة للموازنة بين الحق في النسيان وغيره.

المطلب الأول

إشكالية تطبيق الحق في النسيان والحق في التعبير

مما لا شك فيه أن حرية التعبير من الحقوق الأساسية، وهي إحدى أهم دعائم المجتمع الديمقراطي، ويتفرع عنها عدد كبير من الحريات الأخرى كحرية الصحافة وحرية نقل وتداول المعلومات، ومن المؤكد أن وسائل التكنولوجيا احتلت الصدارة في تبادل الآراء ونقل المعلومات؛ حيث إنها تفوق الوسائل التقليدية وقد استبدلت مكانها في معظم الأوقات؛ بسبب سرعتها ومواكبتها للعصر الرقمي وسرعة انتشارها، والوصول إلى أكبر عدد من البشر في وقت قصير عابرة كافة الحدود بين الدول[١].

ويشكل ما يطلق عليه" الحق في الكلام" أهم الحريات الأساسية للإنسان، لأنه عندما يعجز الإنسان عن الكلام أو لا يمتلك حرية في التعبير، فإنه بلا أدنى شك لا يمتلك أي حق آخر [٢].

---

[١] **د.طارق سرور**: جرائم النشر والإعلام، الكتاب الأول الأحكام الموضوعية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٤، صـ٥.

[٢] **أمير موسى:** حقوق الإنسان مدخل إلى وعي حقوقي، مركز الدراسات الوحدة العربية، ط١، سنة ١٩٩٤، صـ١٦٥. أ. **أنمار إبراهيم الحمام:** حرية الرأي والتعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان والشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط – عمان – الأردن، سنة ٢٠١٩، صـ ٣٢، **أ.سامح أحمد محمد النجار**: حرية التعبير في عصر تكنولوجيا المعلومات في ضوء قواعد القانون الدولي، مجلة الشريعة والقانون، العدد الرابع والثلاثون، الجزء الثاني، سنة ٢٠١٩، صـ ٩٢٢.

ولقد عرّف الحق في حرية التعبير بأنه: إخراج الرأي إلى كافة الناس عبر شتى الوسائل المختلفة وسواء كتابةً أو بأي وسيلة أخرى، يبتكرها الشخص صاحب الرأي ويفصح بها عن مضمونه(١).

وذهب آخرون إلى تعريفه بأنه: حق الأفراد في التعبير عن أفكارهم ومعتقداتهم ولكن في حدود القانون (٢)، وعرّفه بعض الفقهاء بأنه: "الحق في رواية الرأي والإخبار والإدلاء به بحرية تامة والتعليق والتفسير"(٣).

---

(١) **د. نعمات محمد صفوت:** حرية تداول المعلومات في عصر التكنولوجيا في ضوءالمواثيق الدولية والإقليمية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ع٢، السنة الثانية والستون، يوليو، سنة ٢٠١٠، صـ ٢٨٣، **د.عبد الرحمن خلف:** الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، دراسة تحليلية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة ١٩٩٢، صـ ١٣

Stéphane Hoebeke: La liberté d'expression: Pour qui, pour quoi, jusqu'où ?- Anthémis SA – 2015- p 52

(٢) **د. جمال الدين العطيفي:** حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية، مطابع الأهرام، ط٢، سنة ١٩٧٤، صـ ١٣٠.

Patrick AUVRET, la liberté d'expression du journaliste et la respect des personnes, thèse, Paris 2, 1982, P. 7.

Patrick AUVRET: LE CONSEIL DE L'EUROPE ET LA PROTECTION DE LA VIE PRIVÉE EN_ MATIÈRE DE PRESSE -Victoires éditions | « LEGICOM »1999/4 N° 20 -p109 https://www.cairn.info/revue-legicom-1999-4-page-97.htm

ومن الجدير بالذكر أن حرية التعبير مكفولة دوليًا ومحليًا؛ نظرًا لأهميته سواء للفرد أو للمجتمع، فلقد حرصت معظم التشريعات المتقدمة على التأكيد عليه[١] والنص عليه، وذلك على النحو التالي:

جاءت المادة التاسعة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢] تنص على حرية التعبير؛ حيث جاء نصها على النحو الآتي: "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون أي تدخل واستقاء الأنباء والأفكار، وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية".

وفي ذات الصدد جاءت المادة العاشرة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[٣] تنص على أن:

---

[١] **د. يسري حسن القصاص:** الضوابط الجنائية لحرية الرأي والتعبير، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، سنة ٢٠١٣، صـ ج، **د.سامي محمد عبد العال:** الحماية القانونية للإعلاميين في منظور القانون الدولي الإنساني، المؤتمر العلمي الرابع، كلية الحقوق، جامعة طنطا، والمعنون بـ "القانون والإعلام" الفترة من ٢٣-٢٤ أبريل ٢٠١٧، صـ ١٦.

[٢] صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢١٧/أ في ١٩٤٨/٩/١٠، للمزيد: **أ.سامح النجار:** مرجع سابق، صـ٩٤١.

[٣] تم إنشاء منظمة مجلس أوروبا بموجب معاهدة لندن عام ١٩٤٩، والتي قامت باعتماد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ودخلت حيث التنفيذ في ١٩٥٣/٩/٣، للميزيد ولنص الاتفاقية: **د. محمود شريف بسيوني:** الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، الوثائق الإسلامية والإقليمية، صـ ٤٩.

٣- الحمايـــة الجنائيـــة الموضوعيـــة للحق في النسيـان الرقمي

"لكل إنسان الحق في حرية التعبير، وهذا يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقي وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية".

وعلي المستوي المحلي نجد الدستور المصري الصادر في ٢٠١٤ في المادة ٦٥ ينص على أن: "حرية الفكر والرأي مكفولة ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول أو بالكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر".

ولعل الخط الفاصل بين الحق في النسيان والحق في التعبير أصبح موضوعًا بلا أدنى شك مثيرًا للجدل؛ حيث يتنازع في هذا الاتجاه اتجاهان مهمان، حيث إن الاتحاد الأوروبي يعتبر البيانات الشخصية جزءاً من هوية الفرد، لذا قام بتغليب وترجيح الحق في النسيان، في حين أن الولايات المتحدة الأمريكية ترجح الحق في التعبير علي الحق في النسيان كحق من الخصوصية [١].

---

[١] **د . بارق منتظر عبد الوهاب لامي:** جريمة انتهاك الخصوصية عبر الوسائل الإلكترونية في التشريع الأردني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، سنة ٢٠١٧، صـ ٨٧.

Jeffrey TOOBIN :The Solace of Oblivion,In Europe, the right to be forgotten trumps the Internet, THE NEW YORKER, 22 September 2014. Available at:

https://www.newyorker.com/magazine/2014/09/29/solace-oblivion. Last access:١٢/٥/٢٠٢٢

مما لا شك فيه أن الحق في التعبير له أهمية كبيرة، إلا أن ممارسة هذا الحق لا تخلو من السلبيات، وذلك في ظل الوسائل الحديثة وعلى رأسها شبكات الإنترنت، لا سيما المشاهير والشخصيات العامة ومما لا شك فيه أيضا أن هذه الوسائل تتدخل بشكل عميق في نشر الشائعات، وهو مما يسلب الحق في النسيان الرقمي ونظراً لإستخدام الوسائل الحديثة الإلكترونية[١].

وأمام هذه السلبيات الراجعة إلي تطبيق الحق في التعبير عبر شبكات الإنترنت والوسائل الحديثة، علي الحق في النسيان الرقمي، كان لزامًا علينا الوصول إلى وسيلة للتوفيق بين هذين الحقين وهو ما نصت عليه اللائحة العامة لحماية البيانات، حيث جاء في نص المادة ٨٥ منها وجوب تضمين قوانينها الداخلية نصوصًا، يكون من شأنها التوفيق بين الحق في حماية البيانات الشخصية والحق في التعبير[٢].

---

[١] **د .إبراهيم عبد العزيز داوود:** الحق في الرأي والتعبير وعلاقته بالحق في السمعة، دراسة تحليلة مقارنة في القانون المدني، دون دار نشر، سنة ٢٠١٤، صـ ٥٦.

[2] Art. 85 GDPRProcessing and freedom of expression and information https://gdpr-info.eu/art-85-gdpr/ Last access:١٢/٥/٢٠٢٢

Paul Voigt، Axel von dem Bussch :The EU General Data Protection Regulation (GDPR): A Practical Guide K –springer_2017_p317

W. Kuan Hon: Data Localization Laws and Policy: The EU Data Protection International_ edwar Elgar _2017_ p360

٣- الحمايـــة الجنائيـــة الموضوعيـــة للحق في النسيـان الرقمي

ومما لا شك فيه أن حرية الحق في التعبير ليست مطلقًة وإنما مقيدة بالحقوق الأخرى التي يجب ومراعاتها، ومن ثمَّ يجب التوفيق بين شتى الحقوق والحريات، وذلك وفقًا لما جاء في نص المادة ٣/١٧/أ من اللائحة العامة لحماية البيانات والذي يلزم تعطيل ممارسة الحق في النسيان، وهو نفس ما نص عليه المادة ٨٠ من قانون المعلوماتية والحرية رقم ١٧ لسنة ١٩٧٨من أنه[1] :"عندما يكون الاستثناء في تطبيق الحق في النسيان الرقمي ضروريًّا، يجب التوفيق بين الحق في حماية البيانات الشخصية وبين حرية التعبير والمعلومات".

وبالإمعان نجد أن القضاء اختلف في الترجيح بين هذين الحقين، فمحكمة العدل الأوروبية في القضية c-136/17 الصادر فيها حكمها في تاريخ ٢٤ سبتمبر ٢٠١٩

---

(1) Loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertésLoi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés Conformément à l'article 29 de l'ordonnance n° 2018-1125 du 12 décembre 2018, ces dispositions entrent en vigueur en même temps que le décret n° 2019-536 du 29 mai 2019 pris pour l'application de la loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés au 1er juin 2019.

Nathalie Mallet-Poujol :Les traitements de données personnelles aux fins de journalisme_LEGICOM 2009/2 (N° 43), p 69

[١]، قد أكدت في الفقرة ٧٧ من حكمها على أن الحق في النسيان قد تم تكريسه إلا أنه يتعارض مع العديد من المصالح والحريات التي تتعارض معه، والتي لابد أن توضع في الاعتبار للوصول إلى إشكالية التعارض[٢].

ومحكمة باريس أكدت في ٨ يونيو ٢٠٠١ أن الصحف الورقية والوسيط المعلوماتي يجب التفرقة بينهما، فيما يتعلق بالحق في التعبير، لأن الصحف الورقية تهلك وتبلى وتتلف، إلا أن الأخيرة تدوم وتظل متاحة للجميع، ولذا رفضت الغرفة رقم ٣٧ من محكمة جنح باريس اعتبار المادة ٣٣ تستهدف حماية الحق في التعبير بشكل مطلق[٣].

---

(1) **JURE GLOBOCNIK**: The Right to Be Forgotten is Taking Shape: CJEU Judgments in GC and Others (C-136/17) and Google v CNIL (C-507/17) GRUR International, 69(4), 2020, p380 .

(2) ARRÊT DE LA COUR (grande chambre) 24 septembre 2019 https://curia.europa.eu/juris/document/document.jsf?docid=218106&doclang=FR

Thierry Léonard et Yves Poullet :L'intérêt général comme arbitre du débat vie privée vs liberté d'expression dans le RGPD_ LARCIER_2019_ p79 http://www.crid.be/pdf/public/8564.pdf

(3) Tribunal de Grande Instance de Paris 17ème chambre correctionnelle Jugement du 6 juin 2001 https://www.legalis.net/jurisprudences/tribunal-

وهذا هو ذات الاتجاه الذي أيدته المحكمة الألمانية في قضية Mr T v Germany 2019حيث تتلخص وقائع هذه القضية في قيام مجلة DER SPIEGELبنشر ثلاث مقالات عن محاكمة السيد (T) وقامت بنشر اسمه، وذلك في عام ١٩٩٩، إلا أن السيد (T) في عام ٢٠٠٩ وعند اكتشافه لذلك الأمر طالب من المجلة محو البيانات، لكن طلبه قوبل بالرفض مما دفعه إلى القيام برفع دعوى لمحو البيانات والدخول في طي النسيان، ولقد انتهت محكمة الدرجة الأولى إلى أنه يحق للسيد(T) الدخول في طي النسيان ومحو الماضي.

وفي ١٣ نوفمبر ٢٠١٢، قامت محكمة العدل الفيدرالية الألمانية برفض الطلب لأن حق التعبير مكفول للصحيفة، وهو يفوق الحق في النسيان والحق في الخصوصية، مما دفع(T) إلى التوجه للمحكمة الدستورية الألمانية، لتحديد ما إذا كان السيد(T) قد تم انتهاك حقه بموجب المادة الثانية والمادة الأولى من القانون الأساسي الألماني، إلا أنها رأت أن المحكمة الفيدرالية لم تأخذ في عين الاعتبار الخيارات الأخرى للصحيفة، باستثناء حذف اسم السيد (T) حيث يجب تضمين حلول بديلة

de-grande-instance-de-paris-17eme-chambre-correctionnelle-jugement-du-6-juin-2001/

لعدم ظهور المقالات على الإنترنت، وانتهت إلى وجود انتهاك لحق النسيان والحق في الخصوصية [١].

المطلب الثاني

إشكالية تطبيق الحق في النسيان والحق في الإعلام

الإعلام هو نقل المعلومات أو الأفكار للعامة بأي وسيلة كانت مسموعة أو مرئية أو مكتوبة أو غيرها، مثل شبكات الإنترنت عبر الوسائط المتعددة[٢].

ويعرفه البعض بأنه: "حق كل شخص في أن يستخلص ويتلقى وينقل المعلومات والأنباء والآراء على أي صورة بغير تدخل من أحد [١]، ويعرفه البعض

---

(1) No. 83/2019 of 27 November 2019 Order of 6 November 2019 – 1 BvR 16/13–Right to be forgotten, available at:

https://www.bundesverfassungsgericht.de/SharedDocs/Pressemitteilungen/EN/2019/bvg19-083.html,

Case of Mr T v Germany, No 1 BvR16/13, available at:

https://globalfreedomofexpression.columbia.edu/cases/the-case-of-mr-t/

–

[٢] **د.ماجد راغب الحلو:** حرية الإعلام والقانون، منشأة المعارف، سنة ٢٠٠٦ ، صـ ٦، **د.محمد منير حجاب:** الدعاية السياسية وتطبيقاتها قديمًا وحديثًا _دار الفجر_ سنة ١٩٩٨، صـ ٤٩، **د. أحمد سليمان مغاوري:** مسؤولية الإعلام عن جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، المؤتمر العلمي الخامس _كلية الحقوق جامعة طنطا_: "القانون والإعلام" صـ ٤.

بأنه: حق الجمهور في الوصول والاطلاع على المعلومات الصحيحة من مصادرها، عن الأحداث الجارية والماضية وكل ما هو دائر في المجتمع [٢].

ولقد أكد الدستور المصري لسنه ٢٠١٤ على الحق في الإعلام، وذلك في المادة ٦٨ حيث جاء نصها على أن: "المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها وقواعد إيداعها وحفظها والتظلم من رفض إعطائها، كما يحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمدًا...".

كما جاء قانون الصحافة والإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ منظماً لذلك الحق في عدد من مواده[٣]:

فالمادة التاسعة منه تنص على أنه: "للصحفي أو الإعلامي حق نشر المعلومات والبيانات والأخبار التي لا يحظر القانون إفشاءها.." والمادة الحادية عشرة

---

[١] **د. محمد ناجي ياقوت:** مسؤولية الصحفيين المدنية في حالة القذف في حق ذوي الصفة العمومية، دراسة مقارنة، مكتبة الجلاء، سنة ١٩٨٥، صـ ٢٠، **د .محمود سويف:** حماية الخصومة الجنائية من تأثير الإعلام، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، سنة ٢٠٢١، صـ ٩٠.

[٢] **د. صونية عبديش:** تحديات حماية الحق في الإعلام في البيئة الرقمية، دراسات في حقوق الإنسان، المجلد ٤ العدد ٢ لسنة ٢٠٢٠ صـ ٩.

[٣] الجريدة الرسمية – العدد ٣٤ مكرر (هـ) – السنة الحادية والستون١٦ ذي الحجة سنة ١٤٣٩هـ، الموافق ٢٧ أغسطس سنة ٢٠١٨م قانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨.

تنص على: "حق الصحفي في تلقي إجابة عن الاستفسارات الواردة منه عن المعلومات والبيانات والأخبار، ما لم تكن هذه المعلومات أو البيانات أو الأخبار سرية بطبيعتها أو بحكم القانون". والمادة ٢٠ تمنع انتهاك الحق في الخصوصية والحق في الدخول في طي النسيان، حيث نصت هذه المادة على "حظر تعرض أية وسيلة من وسائل النشر أو البث للحياة الخاصة".

ولذا اتجه الفقه إلى أن المشرّع المصري قد أصاب بعدم إعطاء الإعلام حصانة مطلقة، وخاصة بعد ما أصبح الإعلام الإلكتروني يغلب في نشره على الإعلام الورقي، وأصبح منتشرًا بشكل غير محدود[١]، ففي الإعلام الورقي كان الدخول في الحق في النسيان أمرًا يسيرًا وسهلًا، حيث كانت الصحيفة لا تتجاوز حدود الدولة الصادر بها هذا المقال وكانت تتلاشى سريعًا بمجرد مرور الوقت، ويستطيع الشخص الدخول في النسيان بشكل سريع، إلا أنه مع التقدم التكنولوجي وأصبح الإعلام إلكترونيًّا أصبح الوصول إلى المعلومات والمقالات يتم بمجرد نقرة زر، لذا صار الدخول في النسيان أمرًا صعبًا.

وبالاستقراء في أحكام القضاء نجد أن سمو أحد الحقين على الآخر، أمر يكاد يكون صعبًا إذ أننا نجد أنه في بعض الأحيان يُغلِّب الحق في الإعلام على الحق في النسيان، وفي البعض الأخر ينقلب الأمر، ويقدَّم الحق في النسيان على الحق في الإعلام، وذلك ما سنراه على النحو التالي:

---

[١] **أ.أسعد ثامر مكبس:** الحماية الجزائية للصحفي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠١٨، صـ ٣٤.

٣- الحمايـــة الجنائيـــة الموضوعيـــة للحق في النسيـان الرقمي

قامت محكمة باريس الابتدائية في ١٥ فبراير ٢٠١٢ بإلزام محرك البحث بمحو وإزالة كافة الروابط التي تقوم ببث الأفلام والبيانات المتعلقة بها، والتي كانت المدعية قامت بتصويرها في وقت سابق بل وألزمت الموقع بدفع غرامة مقدارها ألف يورو عن كل يوم تأخير في المحو، وذلك لما سببه من أضرار المدعية، وهنا نجد أن الحق في النسيان كان راجحاً [١].

ذهبت محكمة باريس الابتدائية في ١٤ يناير ٢٠١٣ إلى أن حق الجمهور وحق الإعلام يسمو على الحق في النسيان، وأكدت على أهمية الحق في الإعلام وحق الأفراد في الخصوصية والنسيان إلا أن أكدت كذلك أن المصلحة العامة تقدم وتسمو [٢].

---

(1) TGI Paris, Ordonnance de référé du 15 Février 2012. https://www.legalis.net/jurisprudences/tribunal-de-grande-instance-de-paris-ordonnance-de-refere-15-fevrier-2012/ dernière connexion: ١٤/٥/٢٠٢٢ ١١:٥٥pm

(2) TGI Paris (17e. ch.), 14 janvier 2013, n° 11/03875, légipresse, 2013, n° 303, I, P. 137.

DERIEUX Emmanuel :Vie privée et données personnelles – Droit à la protection et « droit à l'oubli » face à la liberté d'expression_NOUVEAUX CAHIERS DU CONSEIL CONSTITUTIONNEL N° 48 (DOSSIER: VIE PRIVÉE) - JUIN 2015 - P. 21 À

لذا نجد أنه لا يمكن الاستغناء بأي حال عن كلا الحقين، وأنهما محميان، ولابد من التوفيق بينهما وهو ما نجده في نص المادة ٨٥ من اللائحة العامة لحماية البيانات رقم ٦٧٩ لسنة ٢٠١٦، والتي تنص على ضرورة التوفيق بين الحقين وإصدار التشريعات التي يكون من شأنها التوفيق بين الحقين، وفي أطر المحاولة للتوفيق بين الحقين اختلف القضاء والفقه، وحاولوا وضع حلول للتوفيق، وذلك على النحو التالي:

فمحكمة باريس في حكمها الصادر في ٢٣ مارس ٢٠١٥ رفضت طلب الرياضي المتضرر من نشر مقال عنه في عام ٢٠١١ عبر الموقع إلكتروني، وذلك بخصوص جريمة اغتصاب كان قد أرتكبها في ذلك العام، ذلك أنه وذلك بعدما كان قد حكم له بمحو البيانات وحقه في الدخول في طي النسيان، أستمرت الجريدة الإلكترونية في عرضها للمقال بعد محو اسمه، اسمًا مستعارًا مما يضمن التوفيق بين الحق في الإعلام والحق في النسيان ، حيث إن الواقعة لم يُذكر بها اسمه، لذا رأت

https://www.conseil-constitutionnel.fr/nouveaux-cahiers-du-conseil-constitutionnel/vie-privee-et-donnees-personnelles-droit-a-la-protection-et-droit-a-l-oubli-face-a-la-liberte-d dernière connexion :٢٠٢٢/٥/١٤ ١٢:١٠pm

المحكمة أن نشر المقالة على هذا النحو يحقق المصلحة المشروعة وحق الأفراد في المعلومة، كما أنه لم يتعرض إلى حق الشخص في الدخول في طي النسيان[1].

وبالإمعان في هذا الحكم نجد أن اللجوء إلى استعمال اسم مستعار أو تجهيل اسم الفرد مع بقاء استمرار المعلومة هو حل وسطي، للتوفيق بين كلا الحقين ومحاولة محمودة،في هذا المجال. أما عن المعايير التي اتبعها القضاء لترجيح أحد الحقين علي الاخر نتعرض لها في المطلب التالي.

المطلب الثالث

معايير الموازنة بين الحق في النسيان وغيره

يتركز حديثنا في هذا المطلب عن معايير الهيئات الوطنية لحماية البيانات والمحاكم في أثناء فحصها للطلبات الخاصة بحق الدخول في طي النسيان، والجدير بالذكر، إن هذه المعايير جاءت وفقًا لأحكام المحاكم الوطنية الأوروبية والمحاكم العليا الأوروبية، وسأتعرض في هذا المطلب لأهم معيارين، حتى يتسنى لنا الوقوف على مفهوم وطريقة إعمال كل معيار منها.

وبناءً على ما تقدم؛ نقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: معيار الشخصية العامة.

---

(1) **Maryline Boizard**: The right to respect for private life: an effective tool in the right to be forgotten?. Montesquieu Law Review, Université de Bordeaux, Forum Montesquieu, 2015, Special Issue: Privacy (02), p5

الفرع الثاني: معيار طبيعة المعلومات المطلوب محوها

الفرع الأول

معيار الشخصية العامة.

لعل هذا المعيار يعد أهم المعايير المتَّبعة والمستحدَثة من قِبل المحاكم، ويكمن مضمونه في كون المدعي شخصية عامة أم لا، ونستدل على أن هذا المعيار يجري اتباعه من قِبل المحاكم بما يلي:

١ – **محكمة العدل الأوروبية:** ذكرت محكمة العدل الأوروبية في حكمها في قضية جوجل الإسباني "GOOGLE Spain" أن الحق في الحصول على المعلومات الموجودة على الإنترنت ومحركات البحث المختلفة، تختلف وفقًا لمدى تأثير صاحب البيانات في الحياة العامة وكونه شخصية عامة"[(١)].

٢ – **المحكمة العليا الإنجليزية:** ذهبت هذه المحكمةفي باكورة أحكامها الخاصة بالحق في النسيان الرقمي، إلي أن المعيار المسمَّى بـ "لعب دورًا في الحياة العامة" أوسع في مضمونه من كون المعيار هو "الشخصية العامة"، حيث يختلف هذا الشخص سواء في كونه سياسيًّا أم رياضيًّا أم من كبار المسؤولين العامين، ورجال الأعمال

(1) **Ashifa Kassam**:Spain's Everyday Internet Warrior who Cut Free from Google's Tentacles', *The Guardian* (online), 14 May 2014

http://www.theguardian.com/technology/2014/may/13/spain-everyman-google-mario-costeja-gonzalez.

وأعضاء المِهن المنظمة. وعلة استخدام هذا المعيار هو قدرة الجمهور على البحث عن المعلومات ذات الصلة الخاصة بأنشطتهم العامة، ولعل الشخصيات المشهورة والعامة والتي يكون لهم وضع خاص، ويتعرضون لدرجة كبيرة جدًّا من التدخل في حياتهم وذلك لصالح وسائل الإعلام بحكم وظائفهم[١].

وعلى النقيض من ذلك؛ نجد أن محرك البحث العالمي جوجل عند نظره إلى الطلبات المقدمة إليه للدخول في طي النسيان، يصب تركيزه على معيار الشخصية العامة ممن هم معروفون ومشهورون على المستوى الوطني أو الدولي، وهو ما يمكن التعرف عليه ببساطة ويسر ودون عناء بمجرد ضغطة زر واحدة فيتم العلم بهم.

٣- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: "HUDOC" [٢]: يمكن القول أن موقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان غير واضح؛ حيث كانت المحكمة تقر بأن

---

(1) IN THE HIGH COURT OF JUSTICE QUEEN'S BENCH DIVISION MEDIA AND COMMUNICATIONS LIST_NT1 & (2) NT2 v Google LLC, [2018] EWHC 799 (QB; EMLR 18; HRLR 13, Royal Courts of Justice Strand, London, WC2A 2LL 13 Apr 2018, Para 137, available at: https://www.judiciary.uk/wp-content/uploads/2018/04/nt1-Nnt2-v-google-2018-Eewhc-799-QB.pdf

[٢] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هي هيئة قضائية مقرها ستراسبورغ، وتتكون من عدد من القضاة يعادل عدد الدول في المجلس الأوروبي وهم ٤٧ دولة، يقضي القضاة فيها بصفة مستقلة عن أي دولة ولا يمثلون أي دولة ولا يمثلون المتلمسين ولا الدول، وهو اختصار لجملة ." EUROPEAN COURT OF HUMAN RIGHTS

المشاهير والشخصيات العامة لا يزال لديهم الحق في الخصوصية، ويُستدل على ذلك بالآتي:

أ_ قضايا Von Hannover v. Germany:

فقضايا هانوفر هذه عبارة عن عدة قضايا تدور في مجملها حول الأميرة كارولين وهي أميرة مقاطعة هانوفر وهي ابنة الأمير رينيه الثالث، **ففي القضية الأولى**[١] التقطت عدة صور لها ولأطفالها عام ١٩٩٩ وحكمت المحكمة لصالح الأميرة كارولين، وكان قضاؤها أن التقاط هذه الصور يمثل انتهاك لخصوصيتها ولقد انتصرت للأميرة كارولين في هذه القضية (قضية فان هانوفر الأولى[٢])، لكن المحكمة الدستورية الألمانية قضت بعدم وجود انتهاك لخصوصيتها، إلا أنه عند

د.شفيق عبد الرازق السامراني: حقوق الإنسان في المواثيق والاتفاقيات الدولية، دار المعتز، عمان، سنة ٢٠١٥، صـ ٥٢.

(1) **Jean-Pierre Marguénaud**:La résolution des conflits entre le droit à la liberté d'expression et les droits à l'image et à la reputation (CEDH, gr. ch., 7 févr. 2012, Axel Springer AG c/Allemagne - CEDH, 7 févr. 2012,n° 40660/08, Von Hannover c/ Allemagne, D. 2012. 1040 - RTD Civ. 2012 p.279

(2) CASE OF VON HANNOVER V. GERMANY, , 24 june 2004, paras 19-21, available at:

https://hudoc.echr.coe.int/tur#{%22itemid%22:[%22001-61853%22]}

عرض القضية على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان انتصرت للأميرة كارولين، وانتهت إلى أن:

١_ المحكمة رأت أنه وفقًا لمجريات الأمور فإن الصور لم تقدم أي مساهمة للمصلحة العامة أو أي منفعة أو معلومة مهمة، فالأميرة كارولين لا تمارس أي مهام رسمية، وبناءً عليه فإن التقاط هذه الصور لها هنا تنتهك حياتها الخاصة.

٢_ انتهت المحكمة إلى أن المحاكم الألمانية لم تضع ضمانات لحماية الحياة الخاصة لطالب حماية بياناته، وأن المحاكم الألمانية لم تحقق توازنًا عادلًا بين المصالح المتنافسة[١].

ب_ قضية[٢] Axel Springer AG v Germany

---

(1) **Geoffrey Gomery**,:Whose Autonomy Matters? Reconciling the Competing Claims of Privacy and Freedom of Expression_ Legal Studies,Vol 27 No 3 September 2007, p.409, available at

https://onlinelibrary.wiley.com/doi/epdf/10.1111/j.1748-121X.2007.00056.x

acess:20/5/2022

(2) Axel Springer AG v. Germany, available at:

https://globalfreedomofexpression.columbia.edu/cases/axel-springer-ag-v-germany/,

كان المدعي (X) له شهرته ومعروف لدى الجميع؛ حيث إنه ظهر في التلفاز في الأعمال السينمائية، وكان يقوم بتمثيل دور ضابط شرطة، ويعمل على منع مخالفة القانون[١] وتنفيذه، مما جعل الأنظار تدور حول زيادة اهتمام الجمهور به، ورأت أنه كان معروفًا كشخصية عامة ومشهورة ومعروفة وهو ما عزَّز الاهتمام بخبر اعتقاله، وكان أحد الصحفيين قد قام بنشر مقال عن خبر اعتقاله تحت عنوان (الكوكايين) في سبتمبر ٢٠٠٤، ثم نشر مقالًا آخر تحت ذات العنوان في يوليو ٢٠٠٥[٢]، وكانت المحاكم الألمانية قد انتصرت لحق هذا الشخص في النسيان وكذلك بحقه في دخوله في حياته الجديدة وعدم الانسياق فيما مضى، إلا أن محكمة حقوق الإنسان الأوروبي انتصرت لحرية التعبير وذلك بتحقيق الموازنة بينهما، وكان أساسها في ذلك أن الشخص هنا ذو شهرة، وبذلك تكون المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد اعتنقت هذا المعيار [٣].

---

(1) **Stijn Smet**, **Eva Brems**: When human rights clash at the European Court of Human Rights: conflict or harmony?- Oxford University Press-2017-p185

(2) **María Elósegui • Alina Miron • Iulia Motoc**: The Rule of Law in Europe Recent Challenges and Judicial Responses-Springer Nature Switzerland٢٠٢١-p217

(3) Case of Axel Springer AG v Germany,7 February 2012,

https://hudoc.echr.coe.int/fre#{%22itemid%22:[%22001-109034%22]}

ومن الجدير بالذكر أنه بعد قيام المحكمة الأوروبية باتباع هذا المعيار، كموازنة بين الحقوق فلقد انتصرت مرة أخري لحق النسيان بحكمها الصادر في قضية هانوفر الأولي، وعند عدم التعرض للخصوصية وحق الأشخاص عادت في قضية أليكس بتبنيها الحق في حرية التعبير، وبالإمعان نجد أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد أخذت في هذا المعيار بمدى شهرته ولم يتطرق لأهميته[١].

تعقيب: يرى الباحث أن هذا المعيار جائر، حيث لا يمكن لنا أتخاذ الشهرة معياراً لانتهاك الحقوق، وليس معني أن الشخص أصبح مشهوراً أن تنتهك حقوقه، وتصير رماداً،وتصبح حياته مباحة لكل وسائل الاعلام، ويصادر حقه في طلب نسيانها والتعرض لها، وذلك كونك معروفًا ومحطًّا للأنظار لدى الأفراد، لذا يرى الباحث أن هذا المعيار ظالم، ويجب أن يكون تطبيقه في أضيق الحدود.

(1) **Dara Hallinan, Ronald Leenes**: Data Protection and Privacy, Volume 14: Enforcing Rights in a Changing World – Hart Publishing_2022_p84

الفرع الثاني

معيار طبيعة المعلومات المطلوب محوها

أ_ أهمية البيانات:

هناك تفرقة بين ما يُسمى البيانات الحساسة والبيانات العادية، فالبيانات الحساسة هي كل ما يتعلق بالعرق والديانة والآراء السياسية والحالة الصحية والجنسية، في حين أن البيانات العادية هي كل ما دون ذلك[١]، ولقد علقت الفرقة العاملة على المادة ٢٩ وذكرت أن البيانات الحساسة لها تأثير كبير على صاحب البيانات، وذلك مقارنة بما هو موجود عليه في البيانات العادية، ولذا وجب تدخل المحاكم وهيئات حماية البيانات لإجابة طلبات محو وإلغاء نتائج البحث، التي تتعرض وتكشف هذه المعلومات للجمهور [٢].

وبالنظر فيما تقدم، نجد أن المحاكم المحلية قد سعت إلى إيجاد الحلول اللازمة للمشكلات والقضايا التي توصف بكونها بيانات حساسة، فعلى سبيل المثال نجد أن في **قضية Campbell v MGN Ltd**، والتي كانت تخص بعض صور

---

[١] **د.عبد الهادي العوضي:** مرجع سابق، ص ١٠٢.

[2] **Geoffrey Gomery**,:Whose Autonomy Matters? Reconciling the Competing Claims of Privacy and Freedom of Expression_ Legal Studies, Vol 27 No 3 September 2007, p.404, available at:https://onlinelibrary.wiley.com/doi/epdf/10.1111/j.1748-121X.2007.00056.x

كانت قد التقطت لعارضة أزياء تُدعى "ناعومي"، وذلك عند قيامها بالانصراف من حضور اجتماع في جمعية المدمنين المجهولين في وقتٍ سابق علي شهرتها، وكانت جريدة (ديلي ميرو) قد قامت بنشر بعض هذه الصور، وأكدت أنها تعالَج في هذه الجمعية من إدمانها للمخدرات[١]، حكمت المحكمة بأحقيتها في إزالة المقال والدخول في طي النسيان، واستدلت المحكمة في حكمها بأن المعلومات الصحية تبدو أنها معلومات خاصة[٢] ولا تخضع للمصلحة العامة، كما أنتهت إلي أن المذكورة يحق لها التمتع بحقها في محو ذكرياتها وما مضى[٣].

ولعل تحديد المعلومات ذات الحساسية يحتاج إلى معيار جديد يتسم بالمرونة والوضوح، وأن يستند إلى مجموعة من العوامل الثقافية والموضوعية، ولعل هذه العوامل يمكن أن تُقَيِّم المعلومات التي يمكن تصنيفها بأنها حساسة أو حميمية.

ب- شكل المعلومات:

---

(1) **Richard Morgan، Ruth Boardman**:Data Protection Strategy: Implementing Data Protection Compliance-Sweet & Maxwell_ 2013_ p27

(2) **Dieter Dörr**, **Russell L. Weaver**: The Right To Privacy In The Light Of Media Convergence: Perspectives From Three Continents- De Gruyter-2012-p199

(3) Campbell v MGN Limited Ltd, 6MAY 2004 ,available at https://www.5rb.com/wp-content/uploads/2013/10/Campbell-v-MGN-HL-6-May-2004.pdf

أخذت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عند تقييمها للقضايا المتعلقة بانتهاك المادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بشكل البيانات المعروضة، سواء كانت تلك البيانات في شكل صور فوتوغرافية أم تسجيلات صوتية، ولقد تبنى هذا المعيار العديد من الأحكام نعرض منها لقضية (Peck v. the United Kingdom[1])، وتدور أحداث هذه القضية حول السيد (Peck) والذي كان يسير في شارع (برينتوود هاي ستريت) وكان لديه ظرف، وحاول أن يُقدم على الانتحار مستخدمًا سكين مطبخ إلا أن أحدي كاميرات المراقبة المثبتة فوق مبنى (برينتوود) قد سجّلت تلك اللقطات، وتم إبلاغ الشرطة التي وصلت على الفور لمقر الحادث، ووفرت له رعاية، وتم احتجازه بموجب قانون الصحة العقلية، وبعد أن عولِج وأطلِق سراحه، ومرور عدة شهور علي ذلك فؤجي هذا الشخص بنشر صورتين له بمقال عنوانه "إزالة الخطر: التعاون بين كاميرات المراقبة التلفزيونية، والشرطة تمنع وقوع الخطر" كما أنه لم يتم إخفاء وجهه أو محاوله التشويش عليه، ليس ذلك فحسب بل قامت صحيفتا (برينتوود) و(ويكلي نيوز) بنشر صورة من صور الحادث بمقال عن "أهمية كاميرات المراقبة التلفزيونية"، ولم يمر وقت إلا وقامت صحيفة محلية

(1) Case of Peck v united kingdom (application no 44647/98), 28 1 2003, available at:

https://hudoc.echr.coe.int/eng-press#{%22itemid%22:[%22003-687182-694690%22]}

أخرى بنشر مقالين مشابهين إلى جانب صورة لـ (Peck)مما أدى إلى تعرف القراء على صورته وهيئته، وتم عرض المزيد من المقتطفات من الفيلم في برنامج تلفزيوني إلا أنه أخفى هوية (Peck) [١].

مما دفعه إلى التقدم بشكوى إلى مجلس المدينة؛ لتعرف أصدقاؤه وأفراد عائلته بما قام به وأُحِيْلَتْ شكاوى (Peck) للجنة البث ولجنة التلفزيون المستقل إلا أنها لم تكن مثمرة، مما دفعه للتقدم للمحكمة العليا لإصدار حكم بمحو ذلك، لكونه الأمتناع عن إصدار هذا الحكم يعارض حقه في النسيان وعدم رغبته في عرض ما مضى للتشهير به[٢]، إلا أنه قد بتّ فيه بالرفض مما دفعه إلي اللجوء إلى محكمة الاستئناف والتي أيدت الحكم بالرفض؛ فقام بتقديم شكواه إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والتي ارتأت أن هذا الرفض يتعارض مع المادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية، وجاء

---

(1) **Evelien Renate Brouwer**: Digital Borders and Real Rights: Effective Remedies for Third-Country Nationals in the Schengen Information System _ Martinus Nijhoff Publishers \/ Brill Academic- 2008 -p 161.

(2) **Helen Fenwick**, **Gavin Phillipson**, **Roger Masterman**: Judicial reasoning under UK- Cambridge University Press- 2007-p205

& **P. De Hert**, **S. Gutwirth (auth.)**, **Prof. Serge Gutwirth**, **Prof. Yves Poullet**, **Prof. Paul De Hert**, **Prof. Cécile de Terwangne**, **Dr. Sjaak Nouwt (eds.)**: Reinventing Data Protection?- Springer Netherlands-2009 p16

في قرار المحكمة لصالحه؛ حيث لم تكن هناك مناسبة كما أنه ليس شخصية مشهورة، واختتمت المحكمة قرارها بأنه كان ينبغي إخفاء وجهه حتى يتحقق التوازن بين كلا الحقين: الحق في الإعلام وحق الشخص في النسيان.

المبحث الثاني

إشكالية تطبيق الحق في النسيان من حيث المكان

لعل ما يميز شبكة الإنترنت أنها واسعة الانتشار، فهي ذات طبيعة عالمية، و المعلومات بها تكون عابرة لكافة الحدود، ولا يُقيدها أي شيء،ومن ثم يصعب معرفة القانون المطبق[١] ومن هنا ظهر أمام تطبيق الحق في النسيان الرقمي عائق جديد وهو مسَألة تطبيق الحق وحمايته من حيث المكان؛ فإذا قدم أحد الأفراد طلبًا لمحو معلومة، متمسكًا بحقه في النسيان، فهل ذلك يرتب تباعًا تطبيقه في كافة البلدان أم يقتصر على البلد الذي تم تطبيق الحق حياله؟

(1) **Angus M.Marshall:** Digital Forensics Digital Evidence in criminal Investigation-Wiley-Blackwell-2008-p12

الواقع أن حكم محكمة العدل الأوروبية في (24 سبتمبر ٢٠١٩) بشأن النزاع بين محرك البحث، واللجنة الوطنية الفرنسية للمعلومات [1]، هو باكورة الحديث عن هذه الإشكالية، وتتمثل وقائع هذه القضية في أنه في (٢١ مايو ٢٠١٥) قامت اللجنة الفرنسية بإخطار محرك البحث جوجل بأنه عندما يقوم الشخص بطلب حق الدخول في النسيان، وذلك عن طريق طلبه محو بياناته من قائمة نتائج البحث من محرك البحث جوجل، فيجب محو كافة البيانات من كافة محركات البحث التابع لها، إلا أن

---

[1] JUDGMENT OF THE COURT (Grand Chamber) 24 September 2019,In Case C-507/17, available at:

https://curia.europa.eu/juris/document/document.jsf?docid=218105&docla%20ng=EN,%20JURE%20GLOBOCNIK,%20The%20Right%20to%20Be%20Forgotten%20is%20Taking%20Shape PDF.

&CJEU Judgments in GC and Others (C-136/17) and Google v CNIL (C507/17), GRUR International, 59(4), 2020, 380388, available at: https://academic.oup.com/grurint/article/69/4/380/5732807,

&Case C-131/12 *Google Spain and Google* EU:C:2014:317 = GRUR Int 2014, 719.

&Jure Globocnik :The Right to Be Forgotten is Taking Shape: CJEU Judgments in GC and Others (C-136/17) and Google v CNIL (C-507/17) GRUR International, Volume 69, Issue 4, April 2020, P 380

الشركة قامت برفض ذلك الطلب بل واكتفت بمحوها من نسخ الدول أعضاء الاتحاد الأوروبي.

وبناءً على رفض جوجل للالتزام بما طلبته اللجنة الوطنية الفرنسية، قامت اللجنة بتوقيع غرامة بقيمة (١٠٠ ألف يورو) على محرك البحث الفرنسي لعدم امتثاله، إلا أن الشركة قامت بالطعن في قرار اللجنة أمام مجلس الدولة الفرنسي، لكن مجلس الدولة الفرنسي وجد أن القضية تشمل مسائل تخص تفسير التوجيه الأوروبي رقم (٤٥ لسنة ١٩٩٥)، وهو ما دفعه إلى تعليق الحكم لحين الإجابة عن الأسئلة الموجهَة منه إلى محكمة العدل الأوروبية، وكانت هذه الأسئلة[١] هي:

1- هل يجب على محرك البحث إزالة الإشارة إلى البيانات المطلوب محوها في جميع النسخ، على نحو يجعل الروابط لا تظهر خارج الاتحاد الأوروبي؟

2- وإذا كانت الإجابة علي السؤال السابق بالنفي، فهل يجب تفسير الحق في النسيان على أنه مطالب بإلغاء الروابط التي عليها الاختلاف فقط في كافة البلاد أم أن هناك بيانات أخرى يجب محوها؟

---

(1) **Oskar J. GstreinMi**: The Judgment That Will Be Forgotten, 25 sep 2019, https://verfassungsblog.de/the-judgment-that-will-be-forgotten/

Michel J Reymond: 'The future of the European Union "Right to be Forgotten"' (2019) Latin American Law Review p 81

3 – وإذا تم إلغاء الإشارة للبيانات، هل يتعين حجب البيانات الجغرافية بناءً على عنوان (البروتوكول) الذي يُعتبر موجودًا في الدولة التي بها مقر الشخص الطالب لحق النسيان؟

وخلصت المحكمة من إجابتها علي هذه الأسئلة إلى أن كُلًّا من لائحة حماية البيانات الأوروبية والتوجيه الأوروبي، يمكن أصحاب البيانات من ممارسة الحق في المحو، أما مسؤولية تفعيل هذا الحق فتقع على عاتق مراقب البيانات على غرار مشغل محرك البحث في النطاق الإقليمي للاتحاد الأوروبي،حيث يوجد الرابط الإقليمي عندما يبعث مشغل أحد محركات البحث – فرعًا كان أو شركة تابعة داخل الاتحاد الأوروبي– لتولي الترويج وبيع الإشهار على محرك البحث، وفي قضية الحال فإن شركة جوجل هي من قامت بالبحث عن طريق فرعها بفرنسا(١).

وعرضت محكمة العدل الأوروبية الأحكام، وأشارت إلى أن (العولمة) جعلت مستخدمي الإنترنت حتى الأفراد مَنْ خارج دول الاتحاد الأوروبي، ومن ثمَّ يكون لكل هذه الروابط والمعلومات تأثير مباشر على القاطنين في الاتحاد الأوروبي، وبالنظر إلى هذه الاعتبارات قد يبدو أنها تبرز اختصاص المشرّع الأوروبي لفرض التزام على

(1) Para 58
https://curia.europa.eu/juris/document/document.jsf?docid=218105&docla%20ng=EN,%20JURE%20GLOBOCNIK,%20The%20Right%20to%20Be%20Forgotten%20is%20Taking%20Shape%20PDF

مشغل محرك البحث بحق الأشخاص في الدخول في طي النسيان، ومحو كافة المعلومات المطلوب محوها من شتى محركات البحث المختلفة[1].

وأكدت المحكمة على أن القانون الأوروبي لا يُلْزِم إلغاء الإشارة للروابط والبيانات من كافة محركات البحث؛ لذلك تظل السلطة القضائية للدولة العضو المختص لها الحق في الموازنة بين الحق في النفاذ إلى المعلومات والحق في الحياة الخاصة، عندما ترى إصدار أي أوامر لمحو البيانات.

ونخلص مما تقدم، أن عالمية الإنترنت هي سبب الخلاف والسبب في صعوبة تحديد القانون واجب التطبيق؛ لذا نجد أن القانون الفرنسي والتوجيه الأوروبي وضع معايير؛ لتحديد القانون المطبق وذلك على النحو التالي:

المعيار الأول: موطن إقامة المعالج للبيانات الشخصية.

أولًا- أن التوجيه الأوروبي لحماية البيانات رقم (٤٦/ ٩٥) نص في المادة (٤) فيه على وجوب "أن تطبق كل دولة عضو بالاتحاد الأوروبي نصوصها الداخلية وبناءً على ما جاء به التوجيه الأوروبي؛ حيث تتم معالجة البيانات الشخصية في

---

(1) Para 60

https://curia.europa.eu/juris/document/document.jsf?docid=218105&docla%20ng=EN,%20JURE%20GLOBOCNIK,%20The%20Right%20to%20Be%20Forgotten%20is%20Taking%20Shape%20PDF

إطار أنشطة مؤسسة أو منشأة موجودة على إقليم الدولة العضو بالاتحاد، وذلك متى كان المسؤول مقيمًا بإحدى أقاليم ودول الاتحاد الأوروبي، وهو ما ينطبق في حالة ما إذا كان المسؤول عن المعالجة لا يقطن في إحدى دول الاتحاد الأوروبي، وكان له مقر في المكان الذي ينطبق فيه قانونها الوطني، وذلك وفقًا للقانون الدولي العام[1]".

والجدير بالذكر أن هذا هو ما اتجه إليه المشرّع الفرنسي في قانون المعلوماتية والحريات الفرنسي رقم (٨٠١ لسنة ٢٠٠٤) في المادة (٥)، حيث نصت على أنه: "تخضع المعالجة الإلكترونية للبيانات ذات الطابع الشخصي لهذا القانون: ١_ حيث يجب أن يكون لمسؤول المعالجة الإلكترونية وجود في فرنسا. ٢_ إذا لم يكن لمسؤول المعالجة مقر في فرنسا أو في أي دولة من دول الاتحاد الأوروبي ولجأ إلى أساليب ووسائل موجودة في الإقليم الفرنسي".

(1) Article 4 Droit national applicable_Directive n° 95/46 CE du Parlement européen et du Conseil du 24 octobre 1995 relative à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel et à la libre circulation de ces données – Annexe 2. Traitement de données à caractère personnel –Dans LEGICOM 1995/4 (N° 10), p 75

Horatia Muir Watt, **Jean-Sylvestre Bergé**: Les conflits de lois et le système juridique communautaire _ D- 2004 p 231

- **تطبيقات قضائية على هذا المعيار:**

في (٢٥ يوليو ١٩٩١) أصدرت محكمة العدل الأوروبية في حكمها الصادر أنذاك أنتهت فيه إلي أن المنشأة أو المؤسسة تنطوي على الممارسة الفعلية في إحدى دول الاتحاد الأوروبي ولو كانت لمدة غير محددة[١].

المعيار الثاني: استعمال وسائل معالجة داخل إقليم الدولة.

جاءت المادة (٢/I/٥) من قانون المعلوماتية والحريات الفرنسي، والذي جاء بالنص علي أنه :

"يلجأ المسؤول عن المعالجة إلى وسائل تقنية تقع على الإقليم الفرنسي، مع استبعاد المعالجة التي تمت لأغراض المرور على هذا الإقليم أو إقليم دولة أخري في الاتحاد الأوروبي".

ولعل التساؤل الآن هو: ما معنى وسائل المعالجة الموجودة في نص المادة سالفة البيان؟

لقد فسرت مجموعة عمل المادة (٩)" الوسائل " على نحو واسع، حيث إنها تجد أن قاعدة البيانات أو أجهزة الحاسوب أو حتى الكوكيز على الإقليم الفرنسي، تعد

---

(1) CJUE 25 juillet 1991, affaire C-221/89, Factortame. https://eur-lex.europa.eu/resource.html?uri=cellar:97139ccb-b4eb-4387-8dec-a6e2afdd240c.0001.03/DOC_1&format=PDF Dernière connexion: 15/5/2022.

بمنزلة وسائل معالجة البيانات، ويترتب عليها تطبيق القانون الداخلي الوطني[١]، إلا أن محكمة باريس الابتدائية في (١٤ أبريل ٢٠٠٨) رفضت ذلك التفسير؛ وذلك لعدم وجود ممثل للخدمة على الإقليم الفرنسي، لذلك رفضت تطبيق القانون الفرنسي على محرك البحث (جوجل فرنسا)، بالإستناد إلي إنه مجرد وكيل للمحرك الأصلي الأمريكي[٢].

وبالإمعان في القانون الفرنسي نجد أن المادة (٢/١١٣) من قانون العقوبات هناك تنص على أنه :

"يَسْرِي القانون العقابي على الجرائم المرتكبة فوق الإ قليم الفرنسي، وتُعتبر الجريمة فوق إقليم فرنسا متى ثبت وقوع أحد الوقائع المكونة لها فوق هذا الإقليم"[٣].

---

(1) **Alain Grosjean** :Enjeux européens et mondiaux de la protection des données personnelles_Larcir -2016 p 205

(2) Tribunal de grande instance de Paris Ordonnance de référé 14 avril 2008 Bénédicte S. / Google Inc- Google France disponible sur:

https://www.legalis.net/jurisprudences/tribunal-de-grande-instance-de-paris-ordonnance-de-refere-14-avril-2008/ dernière connexion: 15/5/2022

(3) La loi pénale française est applicable aux infractions commises sur le territoire de la République.

L'infraction est réputée commise sur le territoire de la République dès lors qu'un de ses faits constitutifs a eu lieu sur ce territoire

ومن الواضح أن مفهوم ذلك النص هو أن القانون الواجب التطبيق هنا هو القانون الفرنسي على الرغم من أن هذا الأخير خارج البلاد، ولكن بشرط أن يكون ذلك التعدي على البيانات جريمة ويلحق ضرراً.

ومن الجدير بالذكر أن المُشَرّع المصري في القانون رقم (١٥١ لسنة ٢٠٢٠) أقر سَريان القانون على البيانات الشخصية بشكل جزئي أو كلي، وفًقا لِما جاء في المادة الأولى فيه، حيث جاءت تنص علي أن: "يُعمل بأحكام هذا القانون، والقانون المرافق في شأن حماية البيانات الشخصية المعالجة إلكترونيًّا جزئيًّا أو كليًّا لدى أي حائز أو متحكم أو معالج لها، وذلك بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين"[١]، ولذلك تسري الأحكام على كل من ارتكب إحدى الجرائم التي نص عليها القانون و كان الجاني من المصريين أو الأجانب، متى كان الفعل معاقبًا عليه في الدولة التي وقع فيها وكان محل التعدي، وهو: البيانات الشخصية التي تخص من يقطن في القطر المصري، وذلك وفقًا لما جاءت به المادة الثانية، والتي تنص على أن: "تسري أحكام هذا القانون، والقانون المرافق له على كل من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون المرافق متى كان الجاني من المصريين داخل الجمهورية أو خارجها، أو كان من غير المصريين المقيمين داخل الجمهورية، أو كان من غير المصريين خارج

https://www.circulaires.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000006070719/LEGISCTA000006089684/#LEGISCTA000006089684

[١] المادة الأولى من قانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون حماية البيانات الشخصية – الجريدة الرسمية – العدد (٢٨) مكرر (هـ) – في (١٥ يوليو سنة ٢٠٢٠).

الجمهورية إذا كان الفعل معاقَبًا عليه في الدولة التي وقع فيها تحت أي وصف قانوني، وكانت البيانات محل الجريمة لمصريين أو أجانب مقيمين داخل الجمهورية"[١].

[١] المادة الثانية من قانون رقم (١٥١ لسنة ٢٠٢٠) بإصدار قانون حماية البيانات الشخصية – الجريدة الرسمية – العدد (٢٨) مكرر (هـ) – في (١٥ يوليو سنة ٢٠٢٠).

الفصل الرابع

تجريم الأفعال الواقعة على الحق في النسيان الرقمي

تمهيد وتقسيم:

إن جوهر القانون الجنائي هو حماية المصالح الجوهرية وذلك بتجريم الأفعال التي تُسيء إلي الحق أو تُعَرِّض الحق للخطر، عن طريق وضع عقاب رادع في ضوء السياسة الجنائية التي يعتمدها المشرع، وذلك لكون المصالح محل الحماية الجنائية لما يمكن أن يتعرض لها من أفعال تنتهك حق النسيان الرقمي، ولعل تجريم الاعتداء على الحق في الدخول في طي النسيان نابعُ عن إخلال بالالتزامات المفروضة من قِبل مزودي الخدمة، وذلك بتجريم ما يقومون به من أفعال مخالفة.

ومن خلال ما تقدم، من تعريفات للحق في النسيان الرقمي سواء على المستوى الفقهي أو التشريعي أو القضائي، نجد أن جوهر هذا الحق ينحصر في عدم السماح للمسؤول عن البيانات بالاحتفاظ بها إلا لمدة محددة، فمن ضمن الضوابط الأساسية في معالجة البيانات: الالتزام بالتخزين، وإلا عدّ زيادة تلك المدة جريمة يعاقب عليها القانون ويُجرِّمها، ليس ذلك فحسب بل و تجريم الإفشاء غير المشروع للبيانات الشخصية، ولعل إهمال مزود الخدمة وعدم قيامه بأداء وجباته على النحو المطلوب ومخالفته للوائح والقوانين قد أدى إلى تجريم عدم اتخاذه الإحتياطات اللازمة للبيانات، وأيضًا تجريم عدم الاستجابة للأفراد المعالجة بياناتهم عند إعتراضهم على معالجة بياناتهم؛ لذا نقسم ذلك الفصل إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: جريمة الاحتفاظ بالبيانات لمدة تتجاوز المدة المحددة.

المبحث الثاني: جريمة الإفشاء غير المشروع للبيانات الشخصية.

المبحث الثالث: جريمة عدم الاستجابة لحق الأفراد في الاعتراض.

المبحث الأول

جريمة الاحتفاظ بالبيانات لمدة تتجاوز المدة المحددة

تمهيد وتقسيم:

مما لاشك فيه أن صلب ضوابط تخزين البيانات الشخصية هو الالتزام بمدة التخزين وتوقيتها، بل أن ذلك يعد من القواعد العامة؛ حيث تحمي الحقوق الشخصية بالالتزام بتلك الضوابط، ولذا يجب أن يكون حفظ البيانات ومعالجتها محددين بمدة زمنية معينة[١]، وأي زيادة تطرأ على ذلك يُعَد مجرمًا[٢]، ويسمي هذا الحق بحق الشخص في تقييد المعالجة "Right to restriction of processing"[٣] وفي ضوء ذلك نقسم هذا المبحث إلي ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأساس القانوني لجريمة الاحتفاظ بالبيانات لمدة تتجاوز المدة المحددة.

---

[١] **د. علي جعفر**: جرائم التكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الاشخاص والحكومة، مكتبة زين الحقوقية، ٢٠١٣ ط١، لبنان، صـ ٤٣٧.

[٢] **د.أحمد حسام طه تمام**: الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي (الحماية الجنائية للحاسب الآلي)، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، ٢٠٠٠، صـ ٣١٨.

[3] **Paul voigt& Alex von dem Bussche** : The Eu General Data Protection Regulation (GDPR)– Springer International Publishing AG2017–p 151

المطلب الثاني: أركان جريمة الاحتفاظ بالبيانات لمدة تتجاوز المدة المحددة.

المطلب الثالث: عقوبة جريمة الاحتفاظ بالبيانات لمدة تتجاوز المدة المحددة.

المطلب الأول

الأساس القانوني لجريمة الاحتفاظ بالبيانات لمدة تتجاوز المدة المحددة

يمكن القول –بادئ ذي بدء– أن التشريع الفرنسي نص في المادة (٦) الفقرة الخامسة من قانون المعلوماتية والحريات الفرنسي، وفقًا لأحدث تعديل صدر لهذا القانون في عام ٢٠١٨ علي تجريم الاحتفاظ بالمعلومات لمدة تزيد على المدة المسموح بها وعلى الغرض الذي حدده القانون[١]؛ حيث جاء نصها على النحو التالي: " المعلومات يتم الاحتفاظ بها في شكل يسمح بتحديد هوية الأشخاص

---

[1] **Bénédicte DELEPORTE**: RGPD (Règlement général sur la protection des données): pendant quelle durée conserver les données personnelles ?

https://www.lagbd.org/index.php/RGPD_(R%C3%A8glement_g%C3%A9n%C3%A9ral_sur_la_protection_des_donn%C3%A9es)_:_pendant_quelle_dur%C3%A9e_conserver_les_donn%C3%A9es_personnelles_%3F_(eu)

المعنيين لفترة لا تتجاوز الفترة اللازمة للأغراض التي تم جمعها ومعالجتها من أجلها"[١].

ومن الواضح من هذا النص أن المشرّع الفرنسي جرَّم ذلك الفعل وعلى أثر ذلك نَص على هذه الجريمة في قانون العقوبات، فجاءت المادة (٢٢٦) من ذلك القانون في فقرتها (٢٠) تنص على أن: (الاحتفاظ بالبيانات الشخصية، بعد المدة المقررة في القانون أو اللوائح، بناءً على طلب الإذن أو الرأي أو بالإعلان المرسل إلى اللجنة الوطنية لمعالجة البيانات الشخصية، يُعاقب عليه بالسجن خمس سنوات وبغرامة (٣٠٠) ألف يورو، إلا أنه يُستثنى بعض الحالات لأهداف تاريخية أو علمية أو إحصائية وفقًا للشروط)[٢].

---

(1) Ordonnance n° 2018-1125 du 12 décembre 2018 prise en application de l'article 32 de la loi n° 2018-493 du 20 juin 2018 relative à la protection des données personnelles et portant modification de la loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés et diverses dispositions concernant la protection des données à caractère personnel

(2) "Le fait de conserver des données à caractère personnel au-delà de la durée prévue par la loi ou le règlement, par la demande d'autorisation ou d'avis, ou par la déclaration préalable adressée à la Commission nationale de l'informatique et des libertés, est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 300 000 euros d'amende, sauf si cette conservation est effectuée à des

٣- الحمايـــة الجنائيـــة الموضوعيـــة للحق في النسيـان الرقمي

ومما لا شك فيه، أن عامل الوقت أمر محوري حيث يمكن حفظ البيانات في ظرف وقت قياسي، ولعل متعهد الوصول ومتعهد الإيواء وناقل المعلومات هم المختصون بتلك المعالجات، وهم المسؤولون جنائيًا عن أي مدة زائدة[١].

---

fins historiques, statistiques ou scientifiques dans les conditions prévues par la loi.

Est puni des mêmes peines le fait, hors les cas prévus par la loi, de traiter à des fins autres qu'historiques, statistiques ou scientifiques des données à caractère personnel conservées au-delà de la durée mentionnée au premier alinéa."

Article 226-20 Modifié par Loi n°2004-801 du 6 août 2004 - art. 14 () JORF 7 août 2004

https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000006070719/LEGISCTA000006165313/#LEGISCTA000006165313

[١] **د. عبد الفتاح بيومي حجازي:** التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤، صـ ٥٤.

Nathalie DREYFUS: De la responsabilité des intermédiaires techniques: contrefaçon ou responsabilité civile ? Revue Communication Commerce électronique n° 1, Janvier 2007, Alerte 1

وبناءً على ما تقدم، نجد أن المشرع الفرنسي قد حدد وفقًا للنصوص السابقة التزامات مزودي الخدمات، ومنها إلزامهم بمدة محددة حتى يوفي بالغرض المحدد من أجلها لإكمال عمليات المعالجة وتأمين البيانات[١]، بل وجعل كل تجاوز عن المدة المحددة ملزماً مزود الخدمة بأخذ موافقة من اللجنة العليا للمعلوماتية والحريات الفرنسي، وذلك لكونها هي الجهة الرقابية والتنفيذية، وفي حال مخالفة صريح ذلك النص يعرض مزود الخدمة نفسه للجزاء الجنائي.

وبالنظر إلي موقف المُشَرّع المصري نجد أنه في القانون رقم (١٧٥ لسنة ٢٠١٨)، [٢] الخاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات قد عالج هذه الجريمة، إذ نص في البند (١) من الفقرة (أولًا) من المادة (٢) من هذا القانون على أن يتم :"حفظ وتخزين سجل النظام المعلوماتي أو أي وسيلة لتقنية المعلومات، لمدة مائة وثمانين يومًا متصلة، وتتمثل البيانات الواجب حفظها وتخزينها..."، وبناءً على ما تقدم؛ نجد أن المُشَرّع المصري قد حدد مدة الاحتفاظ بالبيانات الشخصية المسجَّلة على النظام المعلوماتي مدة لا تتجاوز (١٨٠) يومًا، وإن وجد أي إخلال بذلك يُعد معاقبًا عليه.

وبالإضافة إلى ما تقدم؛ نجد أن المُشَرّع المصري تَطَرَّق إلى هذه الجريمة في نصوص القانون رقم (١٥١ لسنة٢٠٢٠) الخاص بحماية البيانات الشخصية، حيث أَوْرَدَ عددًا من الشروط لجمع ومعالجة البيانات، بحيث يترتب علي تخلف أحد هذه

---

[١] **د. معاذ الملأ:** مرجع سابق، صـ ١٨٢.

[٢] الجريدة الرسمية – العدد ٣٢ مكرر (ج) – السنة الحادية والستون_ ٣ ذي الحجة سنة ١٤٣٩هـ، الموافق ١٤ أغسطس سنة (٢٠١٨).

الشروط أن ويكون الأمر مُجرَّمًا، ومِنْ بين تلك الشروط عدم تجاوز المدة المحددة: حيث جاءت الفقرة (٤) من المادة (٣) تنص على وجوب : "ألا يتم الاحتفاظ بها لمدة أطول من المدة اللازمة للوفاء بالغرض المحدد لها"[١].

بل وجاءت المادة الرابعة الفقرة السابعة منه تنص على أنه: "مع مراعاة أحكام المادة (١٢) من هذا القانون، يلتزم المتحكم بما يلي:.....٧_ محو البيانات لديه فور انقضاء الغرض المحدد منها....." [٢].

وتتجلي علة التجريم في هذه النصوص في الإعلاء من قيمة و أهمية حماية البيانات الشخصية للأفراد في مواجهة بنوك المعلومات، وإمكانياتها الشاسعة الضخمة في حفظ البيانات والتي لا تقف عن التطور والازدهار، وخاصة في ظل ما تمتلكه الشركات العالمية الكبيرة من وحدات لتخزين البيانات، وسعات تخزين كبيرة ومتفاوتة؛ لذا أَلْزَم المُشَرّع مقدمي الخدمة بالحفظ لمدة زمنية محددة، ليس ذلك فحسب بل وأخذ الموافقات الرسمية من الجهات المسؤولة والمختصة والتي يحددها القانون، وبالنص علي أن أي إخلال بذلك الالتزام، يُعَرّض المسؤول للمساءلة الجنائية والعقاب.

---

[١] قانون رقم (١٥١) لسنة (٢٠٢٠) بإصدار قانون حماية البيانات الشخصية _الجريدة الرسمية – العدد (٢٨) مكرر (هـ) – في (١٥ يوليو سنة ٢٠٢٠).

[٢] المادة الرابعة _ رقم (١٥١) لسنة (٢٠٢٠) بإصدار قانون حماية البيانات الشخصية _الجريدة الرسمية – العدد (٢٨) مكرر (هـ) – في (١٥ يوليو سنة ٢٠٢٠).

المطلب الثاني

أركان جريمة الاحتفاظ بالبيانات لمدة تتجاوز المدة المحددة

يتألف هيكل هذه الجريمة من ركن مفترض وركن مادي وركن معنوي، وبناءً على ذلك نخصص لكل ركن منهما فرعاً مستقلاً.

الفرع الأول

العنصر المفترض لجريمة الاحتفاظ بالبيانات لمدة تتجاوز المدة المحددة

العنصر المفترض هو (المركز القانوني أو الواقعي الذي يحمي القاعدة الجنائية، وهو يستقل ويتميز عن أركان الجريمة التي تُعَد في نهاية الأمر انتهاكًا لهذا الركن وعدوانًا عليه)[1]، ويمكن أن يتعلق هذا الركن بالجاني أو بالمجني عليه أو بمحل الجريمة، ومما لا شك فيه أن العنصر المفترض في جريمة الاحتفاظ بالبيانات الشخصية لمدة تتجاوز الحد المصرح به تكون في صفة الجاني، وهو ما سنوضحه بشئ من التفصيل على النحو التالي.

أولًا: مسؤول معالجة البيانات أو المعطيات الشخصية:

لا شك أن وَضْع تعريف دقيق للمسؤول عن معالجة البيانات يعد أمراً ضرورياً مِنْ أجل معرفة مَنْ يجب عليه أن يمتثل للقواعد والالتزامات، بل هو العنصر المفترض الذي يجب أن يتوافر فيه الصفة الجنائية لتكون الجريمة واقعة مجرمة"، بل

[1] **د.عبد العظيم مرسي وزير**: شرح قانون العقوبات، القسم العام، ج١، ط٤، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، صـ ٢٠٢.

إنه وفقًا لنص المادة (د٣) من التوجيه الأوروبي الصادر في (٢٤ أكتوبر ١٩٩٥) المتعلق بالبيانات الشخصية وحرية تداول البيانات، أن المسؤول عن معالجة البيانات قد تم تعريفه بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي أو سلطة عامة أو أي هيئة أخرى تحدد بمفردها أو بالاشتراك مع الآخرين أغراض ووسائل معالجة البيانات الشخصية"[١].

وجاء المُشَرّع المصري معرّفًا إياه بأنه: "أي شخص طبيعي أو اعتباري مختص بطبيعة عمله بمعالجة البيانات الشخصية لصالحه أو لصالح المتحكم بالاتفاق معه ووفقًا لتعليماته"[٢].

ثانيًا: المناول أو المتحكم:

لقد نص المُشَرّع الأوروبي على أن المناول هو "كل شخص طبيعي أو اعتباري أو أي هيئة أخرى تعالج البيانات الشخصية نيابة عن المسؤول عن معالجة

---

(1) **Farid BOUGUETTAYA:**, LA PROTECTION DES DONNEES PERSONNELLES EN DROIT COMMUNAUTAIRE , MEMOIRE, UNIVERSITE DE MONTPELLIER I , FACULTE DE DROIT – IDEDH ,2006, p.60.

(٢)المادة الأولى _ قانون رقم (١٥١) لسنة (٢٠٢٠) بإصدار قانون حماية البيانات الشخصية الجريدة الرسمية – العدد (٢٨) مكرر (هـ) – في (١٥) يوليو سنة (٢٠٢٠).

البيانات الشخصية"[١]، أما المُشَرّع المصري فقد أطلق عليه في قانون الحماية للبيانات الشخصية رقم (١٥١ لسنة ٢٠٢٠ المتحكم، وعرّفه في المادة الأولى(ب) من القانون بأنه : "أي شخص طبيعي أو اعتباري يكون له بحكم أو طبيعة عمله، الحق في الحصول على البيانات الشخصية وتحديد طريقة وأسلوب ومعايير الاحتفاظ بها، أو معالجتها والتحكم فيها طبقًا للغرض المحدد أو نشاطه"[٢].

ومما سبق نجد أن المناول أو المتحكم هو الشخص أو الهيئة التي لديها الوسائل اللازمة لتنفيذ معالجة البيانات، ولكنها لا يمكنها تحديد الغرض الذي من أجله تتم المعالجة، حيث إنه يعمل نيابة عن المسؤول فقط، إلا أنه يُسْأَل جنائيًّا.

الفرع الثاني

الركن المادي لجريمة الاحتفاظ بالبيانات لمدة تتجاوز المدة المحددة

الركن المادي هو السلوك البشري الذي ظهر للعالم الخارجي، ولا جريمة دون ركن مادي[٣]؛ حيث يتأكد به فعل الاعتداء على المصلحة المحمية قانونًا، فهو يجسد

---

[١] **د. منى الأشقر جبور و: د. محمود جبور**: البيانات الشخصية والقوانين العربية، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، لبنان، سنة (٢٠١٨)، صـ ١٠٩.

[٢] المادة الأولى _ قانون رقم (١٥١) لسنة (٢٠٢٠) ٠ بإصدار قانون حماية البيانات الشخصية الجريدة الرسمية – العدد ٢٨ مكرر (هـ) – في (١٥) يوليو سنة (٢٠٢٠).

[٣] **د.أشرف توفيق شمس الدين**: شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٤، ٢٠١٥، دون دار نشر، صـ ١٣٨.

الأعمال التنفيذية للجريمة؛ إذ يقصد بالركن المادي للجريمة (النشاط الإجرامي)، وهذه الجريمة من الجرائم الشكلية فلا مجال للبحث في النتيجة والعلاقة السببية، ويتمثل الركن المادي في هذه الجريمة من الفعل الإجرامي الآتي:

أ) الاحتفاظ بالبيانات الشخصية لمدة تزيد على المدة المحددة قانونًا، حتى إن كانت تلك البيانات قد حُفِظَت بطريقة مشروعة منذ البدء، حيث إن النشاط الإجرامي لهذه الجريمة يتمثل في فعل الحفظ.

وننوّه هنا إلى أن المُشَرّع الفرنسي قد قام بإناطة حفظ البيانات الشخصية الخاصة بالجرائم والأحكام القضائية، إلى جهات قضائية عبر قواعد بيانات خاصة هذه الجهات، وتحتوي تلك القواعد على: (الجرائم التي تُرتكب من قِبل الأفراد، والأحكام التي صدرت بحقهم)، بل يمكن تقديم إفادات عن أصحابها، ونجد أن ذلك يكون بعد مرور مدة محددة من الزمن المقرر قانونًا لحفظ هذه البيانات، ومن ثمَّ يتم مسح الملفات من قواعد البيانات التي تقوم بحفظها، وبموجب هذا يستطيع الشخص أن يحصل على شهادات لا يظهر فيها أثر الأحكام والعقوبة التي مرت عليه، وتمحي المعلومات، وهذا يمثل حفاظًا علي حق الأشخاص في دخول بياناتهم الشخصية طي النسيان الرقمي[١].

ويتضح من ذلك أنه يجب تحديد المدة الزمنية لحفظ البيانات الشخصية، مع إلزام الجهات المعنية بهذه المدة، إذ يُشَكِل تجاوز المدة المحددة قانونًا للحفظ انتهاكًا

[١] **د. علاء الدين منصور المغايرة:** الأوجه الحديثة للجرائم المعلوماتية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الحكمة، لبنان، ٢٠٠٠، صـ ٦٢.

لحق الشخص في الحصول على حقه في النسيان، مما يؤدي إلى توافر الركن المادي لجريمة الاحتفاظ بالبيانات الشخصية لمدة تتجاوز الحد المصرح به.

الفرع الثالث

الركن المعنوي لجريمة الاحتفاظ بالبيانات لمدة تتجاوز المدة المحددة

تُعد جريمة الاحتفاظ بالبيانات الشخصية لمدة تتجاوز الحد المصرح به من الجرائم العمدية، والتي يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي العام وليس الخاص [١]، والذي يتكون من عنصرين أساسيين هما: العلم والإرادة.

أ) العلم: يكون إدراك الجاني بأنه يحتفظ بالبيانات الشخصية لأحد الأفراد، وبأن مدة الحفظ المصرَّح بها قد مرت وتعدت المدة المحددة لها قانونًا، وأنه قد انتهى الغرض المخصصة من أجله المعالجة، ليس ذلك فحسب بل يكون على علم أن الاحتفاظ هنا يتم بغير معرفة وإخطار الجهات الرسمية لمعالجة البيانات التي حددها القانون.

ب) الإرادة: وتعني توجه إرادة المعالج للبيانات إلى الاستمرارية بالإبقاء على تلك البيانات، بالرغم من انقضاء الغرض من المعالجة وانتهاء المدة المحددة قانونًا.

---

[١] ا.**بوشعرة أمينة**: الإطار القانوني للجريمة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، ٢٠١٨، صـ ٢٢.

ومن الجدير بالذكر؛ أن القانون لا يعتد بالباعث، ولاسيما في الجرائم المعلوماتية، إذ: (لا عبرة بالبواعث التي دفعت الجاني لارتكابه فعلة سواء بجلب منفعة له أم للغير أم لدفع ضرر عنه)[١].

المطلب الثالث

عقوبة جريمة الاحتفاظ بالبيانات لمدة تتجاوز المدة المحددة

يعاقب المشرّع الفرنسي على هذه الجريمة في المادة (٢٢٦ – ٢٠) من قانون العقوبات الفرنسي (بالسجن (٥) خمس سنوات، وغرامة مالية تُقدر بـ (٣٠٠) ألف يورو)، ومنح القاضي سلطة الأمر بمحو البيانات التي تكون محلًّا للجريمة". ومنح القانون للجنة الوطنية للمعلومات والحريات الفرنسي سلطة مراقبة وتنفيذ الإجراءات ومحاسبة المسؤول عن عدم احترام القانون وتنفيذه[٢].

---

[١] **م. لطفي الصيد:** المعلوماتية وحماية الحياة الخاصة، مجلة القضاء والتشريع، مركز الدراسات القانونية والقضائية، الجمهورية التونسية، صـ ٧٩.

د.مدحت عبد العزيز: الجرائم المعلوماتية الواقعة على النظام المعلوماتي، دراسة مقارنة، دون دار نشر، ٢٠١٥، صـ٣٦.

[2] Article 226-20_ Modifié par Loi n°2004-801 du 6 août 2004 - art. 14 JORF 7 août 2004_ Modifié par Loi n°2000-321 du 12 avril 2000 - art. 6

وعلى الجانب الآخر نجد أن المشرّع المصري قد عاقب على هذه الجريمة في المادة (٣٣) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري السالفة بيانه بالغرامة، وجعلها مشددة في حالة العود؛ حيث جاء نصها على النحو التالي: (يعاقَب بغرامة لا تقل عن خمسة ملايين جنيه ولا تجاوز عشرة ملايين جنيه، كل مقدم خدمة أخل بأيٍّ من التزاماته المنصوص عليها في البند (١) من الفقرة (أولاً) من المادة (٢) من هذا القانون. وتضاعف عقوبة الغرامة في حالة العود، وللمحكمة أن تقضي بإلغاء الترخيص)[١].

أما في قانون حماية البيانات الشخصية المصري فقد أورد المشرّع عقوبة لهذا الجرم في المادة (٣٧)منه، بنصه في هذه المادة علي أنه: "يعاقَب بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه، كل حائز أو متحكم أو معالج امتنع دون مقتض من القانون عن تمكين الشخص المعنيّ بالبيانات من ممارسة حقوقه المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون، ويعاقَب بغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تجاوز مليوني جنيه كل من جمع بيانات شخصية، دون توافر الشروط المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون"[٢].

---

[١] الجريدة الرسمية – العدد ٣٢ مكرر (ج) – السنة الحادية والستون_ ٣ ذي الحجة سنة ١٤٣٩هـ، الموافق ١٤ أغسطس سنة ٢٠١٨.

[٢] قانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون حماية البيانات الشخصية _الجريدة الرسمية – العدد ٢٨ مكرر (هـ) – في ١٥ يوليو سنة ٢٠٢٠.

تعقيب:

بناءً على ما تقدم؛ نجد أن المشرّع الفرنسي عاقب على هذه الجريمة وجعلها من الجرائم العمدية، بل وعدَّها من قبيل الجنايات، بالإضافة إلى أنه قد وضع عقوبات تبعية لهذه الجريمة تتمثل في الغرامة والمصادرة والحرمان، في حين أن المشرّع المصري قد فرض عقوبة الغرامة في حق المخالف، لكنه شدد العقوبة في حالة العود مع إعطاء صلاحيات للمحكمة بإلغاء الإجازة (الترخيص)، كما جاء التأكيد على هذه الجريمة في قانون حماية البيانات الشخصية المصري، الذي اعتبرها من المخالفات، وحدد لها الغرامة عقوبة لمرتكبها.

المبحث الثاني

جريمة الإفشاء غير المشروع للبيانات الشخصية

تمهيد وتقسيم:

إن حماية حقوق الإنسان ومنها الحق في النسيان قد شهدت تطورات لا جدال فيها، فالحق في النسيان يكمن في رغبة الإنسان في محو ماضيه، فإذًا كان الإطلاع عليها يُعد أمرًا مُجرّمًا فما بالنا إذا تم الاطلاع والإفشاء لهذه المعلومات والبيانات بشكل غير صحيح؛ لذا سنتعرض في هذا المبحث إلى جريمة الإفشاء غير المشروع للبيانات الشخصية، في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الجريمة وأساسها القانوني.

المطلب الثاني: أركان جريمة الإفشاء غير المشروع للبيانات الشخصية.

المطلب الثالث: عقوبة جريمة الإفشاء غير المشروع للبيانات الشخصية.

٣- الحمايـــة الجنائيـــة الموضوعيـــة للحق في النسيـان الرقمي

المطلب الأول

مفهوم الجريمة وأساسها القانوني

ينصرف مفهوم هذه الجريمة إلي كل فعل يقوم به شخص متلقي البيانات أو مزوّد الخدمة أو المسؤول عن المعالجة أو الحفظ، يكون من شأنه إلحاق الأذى والضرر بصاحب البيانات أو حياته الشخصية، وذلك بقيامه بالاطلاع على البيانات والقيام بنقلها وإفشائها [١]، ويستوي أن يكون ذلك الفعل عن طريق العمد أو الإهمال[٢]، وبذلك نجد أن هذا الفعل يكون مجرَّماً على الرغم من أنه تم جمع البيانات بشكل صحيح ومشروع.

---

[١] الإفشاء هو كل سلوك إرادي ترتب عليه بشكل مباشر أو غير مباشر علم الغير بكل أجزاء أو بعض أجزاء الواقعة التي تُعد سرًا.

د. محمد فتحي شحتة: تجريم الاعتداء على المعلومات الإلكترونية ذات الطابع الشخصي بين الواقع والمأمول، مجلة الفقه والقانون الدولية، ع ٨٧، ٢٠٢٠، صـ ١٦.

د. يونس عرب: الخصوصية وأمن المعلومات في الأعمال اللا سلكية بواسطة الهاتف الخلوي، ورقة عمل مقدمة إلى منتدى العمل الإلكتروني، اتحاد المصارف العربية، عمان ٢٠٠١، صـ ٥١٠.

د. بن سعيد صبرينة: حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر –باتنة– رسالة دكتوراه، ٢٠١٥، صـ ١٤١.

[٢] **د. ياسر محمد سالم اللمعي:** السياسة الجنائية المعاصرة في حماية خصوصية البيانات الشخصية الإلكترونية "دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة روح القوانين، عدد أغسطس ٢٠٢١، صـ ٢٢٠.

وتأكيداً لذلك نجد أن المشرّع الفرنسي قد نص في المادة ٢٢٦-٢٢ من قانون العقوبات على تجريم فعل: "كل شخص قام عمدًا ومن دون تصريح من صاحب الشأن باستقبال أو نقل أو تلقي بمناسبة التسجيل، أو أي إجراء من إجراءات المعالجة الإلكترونية، إلى من لا حق له بالعلم وشكّل هذا الإفشاء ضررًا بصاحب الشان أو بحياته الخاصة...."[١].

د. بولين أنطونيوس أيوب: الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية، منشورات الحلبي، لبنان، ٢٠٠٩، صـ ٤٠١.

(1) "Le fait, par toute personne qui a recueilli, à l'occasion de leur enregistrement, de leur classement, de leur transmission ou d'une autre forme de traitement, des données à caractère personnel dont la divulgation aurait pour effet de porter atteinte à la considération de l'intéressé ou à l'intimité de sa vie privée, de porter, sans autorisation de l'intéressé, ces données à la connaissance d'un tiers qui n'a pas qualité pour les recevoir est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 300 000 euros d'amende.

La divulgation prévue à l'alinéa précédent est punie de trois ans d'emprisonnement et de 100 000 euros d'amende lorsqu'elle a été commise par imprudence ou négligence.

Dans les cas prévus aux deux alinéas précédents, la poursuite ne peut être exercée que sur plainte de la victime, de son représentant légal ou de ses ayants droit."

ومن الجدير بالذكر أن المشرّع الفرنسي قد شدَّد العقاب إذا وقع هذا الفعل نتيجة إهمال من الشخص وذلك في الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر، فضلًا عن أن قانون المعلوماتية والحريات الفرنسي قد عاقب في المادة ٤٣ منه على هذه الجريمة، حيث تنص هذه المادة علي معاقبة: (كل من تلقى بيانات شخصية بمناسبة تسجيلها أو نقلها أو معالجتها بأي إجراء من إجراءات المعالجة الإلكترونية، وشكّل إفشاؤه لغير المختص ضررًا وذلك نتيجة إهمال ورعونة....).

في حين نجد أن المشرّع المصري قد نص في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بالمادة ٢ الفقرة أولًا البند ٢ على أن: "يلتزم مقدمو الخدمة بما يأتي:٢ – المحافظة على سرية البيانات التي تم حفظها وتخزينها، وعدم إفشائها أو الإفصاح عنها بغير أمر مسبّب من إحدى الجهات القضائية المختصة، ويشمل ذلك البيانات الشخصية المعالجة في الأنظمة الرقمية لأيٍّ من مستخدمي خدمته، أو أي بيانات أو معلومات متعلقة بالمواقع والحسابات الخاصة التي يدخل عليها هؤلاء المستخدمون، أو الأشخاص والجهات التي يتواصلون معها"[١].

Article 226-2 _٢Modifié par Loi n°2004-801 du 6 août 2004 - art. 14 () JORF 7 août 2004

Modifié par Loi n°2000-321 du 12 avril 2000 - art. 6

[١] الجريدة الرسمية – العدد ٣٢ مكرر (ج) – السنة الحادية والستون ٣ ذي الحجة سنة ١٤٣٩هـ، الموافق ١٤ أغسطس سنة ٢٠١٨م.

ومن الواضح من هذه النصوص إن علة التجريم هي السلوك النابع من صفة الجاني واستخدامه لوظيفته أو واجبه بوصفه مقدم خدمة وملتزمًا بالحفاظ على سرية البيانات.

ويتبادر إلى ذهننا هنا تساؤل مهم **هو هل هناك فرق بين جريمة إفشاء الأسرار وجريمة الإفشاء غير المشروع للبيانات الشخصية؟**

لا شك هناك فرق بينهما؛ حيث نجد أن المشرّع الفرنسي في المادة ٣٧٨ من قانون العقوبات قد عاقب علي جريمة الإفشاء بسبب المهنة أو الوظيفة، كما أن المادة ٣١٠ من القانون المصري اتجهت ذات الإتجاه إذ تنص على أن : "كل من كان من الأطباء أو الجرّاحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعًا إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سرًّا...).

وبذلك نجد أن هنا فرقًا مهمًّا بين هاتين الجريمتين، وهو على النحو التالي:

١_ **من حيث موضوع الجريمة:** نجد أن جريمة إفشاء الأسرار المنصوص عليها في قانون العقوبات تكون أسرارًا بسبب المهنة أو بمناسبتها [١]، في حين أن جريمة الإفشاء غير المشروع للبيانات الشخصية موضوعها البيانات الشخصية.

٢_ **من حيث طبيعة الجريمة:** نجد ارتباط جريمة إفشاء الأسرار بوظائف محددة، في حين أن الإفشاء غير المشروع للبيانات يتعلق بالبيانات الرقمية.

[١] **د.أحمد فاروق زاهر:** الحماية الجنائية للأسرار المهنية، مجلة الشريعة والقانون _كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ع ٥٨، السنة ٢٨، أبريل ٢٠١٤صـ ١١٣.

المطلب الثاني

أركان الجريمة

تتكون جريمة الإفشاء غير المشروع للبيانات الشخصية من عنصر مفترض وركنين أساسيين في كل جريمة، ولذا نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: العنصر المفترض.

الفرع الثاني: الركن المادي.

الفرع الثالث: الركن المعنوي.

الفرع الأول

العنصر المفترض

تُعد جريمة الافشاء غير المشروع للبيانات من ضمن الجرائم التي تستلزم صفة محددة لتقع الجريمة، هي في هذه الجريمة (صفة الجاني)[١]، حيث يكون قد أخل بأحد الالتزامات الواقعة عليه، إذ تنصب على البيانات التي في حوذته[٢] والالتزام

---

[١] **م. بهاء المري:** شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، دار روائع القانون، ط٤، ٢٠٢٢، صـ ٤٤٤.

[٢] **د. شادي محمد عدرة:** خرق حرمة الحياة الخاصة باستخدام نظام معالجة المعلومات، ط١، دار الكتاب والدراسات العربية، ٢٠١٩، صـ ٩٤.

هنا التزام سلبي؛ أي التزام بالامتناع عن القيام بعمل، ونظرًا لكون العنصر المفترض هو ذاته في الجريمة السابقة لذا يكتفي بالإحالة إليها.

الفرع الثاني

الركن المادي

من المؤكد أن جمع وتخزين البيانات بشكل صحيح لا يكون مبررًا لتداول المعلومات ونقلها، ويكون الاطلاع عليها من قِبل العاملين على المعالجة أو التخزين أو غيرها، وننوّه إلى أن جريمة الإفشاء غير المشروع من جرائم السلوك المجرَّم _أي الذي لا ينتظر وقوع نتيجة_ ويقوم الركن المادي على النشاط الإجرامي، وذلك في ثلاثة عناصر على النحو التالي:

١_ أن يكون الإفشاء دون رغبة صاحب البيانات.

٢_ أن يكون الإفشاء إلى من لا يحق له العلم بالبيانات[١].

٣_ أن يكون الإفشاء واقعًا على حرمة الحياة الخاصة للفرد وسواء كانت البيانات تتعلق بأي موقع خاص أو حساب شخصي لصاحب البيانات، أو بيانات شخصية خاصة بصاحب البيانات [١].

---

[١] **د. آدم عبد البديع آدم:** الحق في حرمة الحياة الخاصة والحماية التي يكفلها له القانون، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة صـ ٥٨٢& **أ.أسماء محمد المرغني:** حماية الحياة الخاصة في ظل التقنيات الحديثة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية القانون، جامعة طرابلس، ٢٠١٢ صـ ١٢٠.

وبالإمعان فيما تقدم؛ نجد أن فعل الإفشاء لا يتحقق إذا كان برضا المجني عليه، أو كان الإفشاء لمن يحق له الاطلاع على المعلومات.

الفرع الثالث

الركن المعنوي

جريمة الإفشاء غير المشروع للبيانات الشخصية هي من الجرائم العمدية، والتي يلزم فيها القصد العام بعنصريه (العلم والإرادة):

أ) العلم: ويتحقق العلم هنا بمجرد علم مقدم الخدمة بحقيقة الفعل الذي يقوم به وهو فعل الإفشاء للبيانات الشخصية، وأن المعلومات التي تم معالجتها وحفظها في نظام معلوماتي، تكون لغير المفشيّ إليه.

ب) الإرادة: أما الإرادة فتتحقق عندما تنصرف إرادته الكاملة نحو القيام بذلك الفعل وإفشاء المعلومات[٢].

---

[١] **م.بهاء المري**: المرجع السابق، صـ ٤٤٤.

[٢] **أ.أسماء محمد المرغني**: مرجع سابق، صـ ١١٦.

المطلب الثالث

عقوبة جريمة الإفشاء غير المشروع للبيانات الشخصية

عاقب المشرّع الفرنسي علي جريمة الإفشاء غير المشروع للبيانات الشخصية بنصه في المادة ٢٢٦-٢٢ علي أنه: "يعاقَب بالسجن لمدة ٥ سنوات والغرامة ثلاثمائة ألف يورو من كان متعمدًا القيام بالإفشاء لهذه البيانات" [١].

وبالإمعان في هذا النص نجده يوجب أن يقع الفعل بشكل متعمد؛ كما أن الفقره الثانية من ذات المادة جائت بالتخفيف، في حالة ما إذا كان هذا الفعل قد تم بطريق الإهمال والرعونة، وذلك بنصها على الآتي: "أما إذا وقع هذا الإفشاء للبيانات الشخصية بطريق الإهمال فتكون العقوبة الحبس الذي لا يزيد على ثلاث سنوات، والغرامة التي تبلغ مقدارها مائة ألف يورو".

في حين نجد المشرّع المصري فقد نص في المادة ٣١ من قانون مكافحة تقنية المعلومات على أنه :

"يعاقَب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مقدم خدمة خالف الأحكام

---

[1] **Art. 226-22** *(L. n° 2004-801 du 6 août 2004, art. 14)*

الواردة بالبند (٢) من الفقرة أولًا من المادة (٢) من هذا القانون، وتتعدد عقوبة الغرامة بتعدد المجني عليهم من مستخدمي الخدمة[١]".

تعقيب:

في ضوء المعالجات التشريعية السابقة، نثمن ما فعله المشرّع الفرنسي من جعل هذه الجريمة من قِبيل الجنايات إذا كان عن عمد و من قبيل الجنح إذا كان نتاج إهمال ورعونة، فمن الحميد أن يعاقِب الشخص في كلتا الحالتين حتى يكون هذا دليلًا على أهمية عدم إفشاء البيانات، ونرجو من المشرّع المصري أن يحذو حذو المشرع الفرنسي في هذا الخصوص.

[١] الجريدة الرسمية – العدد ٣٢ مكرر (ج) – السنة الحادية والستون 3ذي الحجة سنة ١٤٣٩هـ، الموافق ١٤ أغسطس سنة ٢٠١٨م.

المبحث الثالث

جريمة عدم الاستجابة لحق الأفراد في الاعتراض على معالجة البيانات الشخصية

ظهر على الساحة حق الاعتراض" Right to Object" وأصبح الحق مكفولًا بموجب اللوائح والقوانين، إلا أنه أصبح مشروطًا حتى يمكن تطبيقه والمطالبة به، وحماية أي اعتداء على ذلك الحق ، لذا نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم الجريمة وأساسها القانوني.

المطلب الثاني: أركان جريمة عدم الاستجابة لحق الأفراد في الاعتراض على معالجة البيانات الشخصية.

المطلب الثالث: عقوبة عدم الاستجابة لحق الأفراد في الاعتراض على معالجة البيانات الشخصية.

٣- الحمايـــة الجنائيـــة الموضوعيـــة للحق في النسيـان الرقمي

المطلب الأول

مفهوم الجريمة وأساسها القانوني

إن حق الاعتراض على البيانات في البيئة الرقمية هو (حق الأفراد موضوع البيانات الشخصية في أن يعترضوا على معالجة بياناتهم الشخصية الخاصة لأسباب يحددها القانون)[١]، ولقد أصبح جليًّا وواضحًا أن هناك ثلاثة حالات لممارسة الحق في الاعتراض[٢]، وذلك وفقًا لما جاء في نص اللائحة الأوروبية:

أولًا: معالجة البيانات الشخصية لأمور تتعلق بالمصلحة العامة: وهذا الأمر مخوَّل لمزود الخدمة ولمقدمي الخدمة، إلا أنه إذا قام صاحب البيانات بالاعتراض على أي معلومات أو بيانات فيجب على المسؤول إيقاف معالجتها، وإن كان يحق له أيضًا الاستمرار في المعالجة في حالتين:

أ) حالة وجود سبب قانوني يفوق مصالح الأفراد وحقوقهم.

ب) عندما تكون الغاية الأسمى من المعالجة أهدافاً قانونية.

---

(1) **Paul Voigt& Alex von dem bussche** : The EU General Data Protection Regulation (GDPR)A Practical Guide- Springer International Publishing- 2017-p 177

Giulia Schneider: Health Data Pools Under European Data Protection and competition Law-Springer International Publishing 2022-p213

(2) **Peter Carey**: Data Protection A Practical Guide to Uk and EU Law- Fifth Edition –Oxford University Press- 2018 p140

ثانيًا: معالجة البيانات الشخصية لغرض تسويقي: إن أفراد محل البيانات لهم كامل الحق في الاعتراض على معالجة بياناتهم الشخصية لأغراض الإعلان أو التسويق المباشر، وهي تُعد أخطر وأشرس المخاطر المهددة لخصوصية الأفراد في عصرنا الرقمي.

ثالثًا: معالجة البيانات لأغراض البحث العلمي أو الأغراض التاريخية:

في هذه الحالة يكون معالج البيانات ملزمًا بالاستجابة إلى تلك الطلبات، وهذا الاستثناء أشارت إليه اللائحة الأوروبية[1].

ويجد حق الاعتراض أساسه القانوني في القانون الفرنسي في نص المادة ٣٨ من قانون المعلومات والحريات الفرنسي السالف الإشارة إليه والتي جاء نصها على أنه: "للفرد الحق في الاعتراض لأسباب مشروعة على معالجة البيانات الخاصة به، والاعتراض على المعالجات المستهدفة أغراض تجارية وتسويقية".

بل و لقد جاء قانون العقوبات الفرنسي في تعديلاته مجرماً لكل من ينتهك ويتعرض لهذا الحق، يؤكد ذلك نص المادة: (٢٢٦-١٨/١) التي تنص على أنه: "يعاقب.... على معالجة البيانات الشخصية المرتبطة بشخص طبيعي على الرغم من معارضته لأسباب المعالجة التجارية أو

(1) **Sanjay Sharma:** Data Privacy and GDPR Handbook– Published by John Wiley &Sons.Inc,.Hoboken ,New Jersey – 2020 p221

كانت المعارضة لأسباب مشروعة"[١]، ويتضح لنا من هذا النص أن المعني بالبيانات عن المعالجة وطلبه محوها لأي سبب كان يجعل معالجتها وتداولها بالمخالفة لإرادته جريمة توجب العقاب.

بل إن اللائحة الأوروبية الصادرة في ٢٠١٨ تنص الفقرة الأولى من المادة ٢١ منها على أنه: "يحق للشخص الخاضعة بياناته للمعالجة أن يعترض لأسباب تتعلق بوضعه الخاص في أي وقت في المعالجة.... أولًا... ويجب ألا يقوم المراقب بمعالجة البيانات الشخصية إلا إذا أثبتت وحدة التحكم أسبابًا مشروعة مقنعة للمعالجة، و تتجاوز المصالح والحقوق والحريات الخاصة بصاحب البيانات لإقامة الدعوى القانونية والدفاع عن حقه).[٢]

---

[1]" Le fait de procéder à un traitement de données à caractère personnel concernant une personne physique malgré l'opposition de cette personne, lorsque ce traitement répond à des fins de prospection, notamment commerciale, ou lorsque cette opposition est fondée sur des motifs légitimes, est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 300 000 euros d'amende" .

Article 226-18 :Modifié par Loi n°2004-801 du 6 août 2004 - art. 14 () JORF 7 août 2004

https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000006417968

Code Pénal Français_ DGR Law Books--٢٠٢٢- p192

[2]" The data subject shall have the right to object, on grounds relating to his or her particular situation, at any time to processing of personal data

وجدير بالذكر؛ أن المشرّع المصري أكد على ذلك الحق في قانون حماية البيانات الشخصية المصري في المادة الثانية بفقرتها السادسة حيث جاء نصها علي حق: "الاعتراض على معالجة البيانات الشخصية أو نتائجها متى ما تعارضت مع الحقوق الحريات الأساسية للشخص المعنيّ بالبيانات"، وجاءت الفقرة الخامسة من المادة التاسعة تنص على وجوب: "الرد على الطلبات المقدَّمة من الشخص المعنيّ بالبيانات أو كل ذي صفة، والرد على المركز في التظلمات المقدمة إليه من أيٍّ منهما وفقًا لأحكام هذا القانون"، بل وجاءت المادة العاشرة من ذات القانون تؤكد على وجوب البت في الطلبات خلال ٦ أيام عمل من تاريخ تقديمها، وذلك بنصها علي أن يتم: "البت في الطلب في خلال ٦ أيام عمل من تاريخ تقديمه إليه وعند صدور قرار بالرفض يجب أن يكون الرفض مسببًا، ويعتبر مضي المدة المشار إليها دون رد في حكم الرفض"[١].

---

concerning him or her which is based on point (e) or (f) of Article 6(1), including profiling based on those provisions. [2]The controller shall no longer process the personal data unless the controller demonstrates compelling legitimate grounds for the processing which override the interests, rights and freedoms of the data subject or for the establishment, exercise or defence of legal claims."

Art. 21– General Data Protection Regulation_ Right to object https://gdpr-info.eu/

[١] قانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون حماية البيانات الشخصية الجريدة الرسمية – العدد ٢٨ مكرر (هـ) – في ١٥ يوليو سنة ٢٠٢٠.

وعلة التجريم هنا هو إن هدف المشرع إعطاء الأفراد حقهم في الاعتراض ومراقبة المسؤول عن معالجة البيانات، ولعل هذا الحق يجعل المستخدمين يثقون في عدم التلاعب ببياناتهم الشخصية ويضيف لهم الأمان والثقة في حفظ حقهم في النسيان الرقمي.

المطلب الثاني

أركان الجريمة

تستوجب هذه الجريمة توافر الركنين الأساسين لأي جريمة وهما الركن المادي والركن المعنوي، ويجب توافر العنصر المفترض كذلك، ونظرًا لسبق التعرض للعنصر المفترض في أول جريمة وردت في ذلك الفصل، فنكتفي بالإحالة اليهه، لذا نقسم هذا المطلب إلى فرعين، وهما:

الفرع الأول: الركن المادي.

الفرع الثاني: الركن المعنوي.

الفرع الأول

الركن المادي

لعل هذه الجريمة من الجرائم الشكلية والتي لا يتحقق فيها الشروع وتكتفي بالفعل ولا مجال للبحث عن النتيجة وعلاقة السببية، وهي من الأفعال السلبية والتي تعني عدم قيامه المجرم بالالتزامات المفروضة عليه، ولعل تحقق الركن المادي في هذه الجريمة بتوافر هذا الفعل:

١_ عدم استجابة مسؤول المعالجة للطلبات المقدمة للاعتراض على عملية المعالجة من قِبل أصحاب البيانات الشخصية.

٢_ أن يكون هذا الاعتراض قائمًا على شروط موضوعية مقبولة.

الفرع الثاني

الركن المعنوي

تعد جريمة عدم الاستجابة إلى الاعتراض من قِبل أصحاب البيانات على معالجة بياناتهم من الجرائم العمدية، والتي تستلزم توافر القصد الجنائي العام (العلم والإرادة)، وذلك على النحو التالي:

١_ العلم: وهو يعني أن يكون مسؤول المعالجة على علم بالطلب المقدَّم من قِبل صاحب البيانات، والذي يتضمن الاعتراض على معالجة البيانات.

٢_ الإرادة: وتتحقق عند رفض المسؤول عن المعالجة الاستجابة لتلك الطلبات، وتجاهل الرد على الطلبات إبداء أسباب.

المطلب الثالث

عقوبة الجريمة

لقد عاقب المشرّع الفرنسي في المادة (١/١٨/٢٢٦) من قانون العقوبات مرتكب جريمة عدم الاستجابة لحق المستخدمين في الاعتراض، وذلك بالنص في هذه المادة على أنه: "يعاقَب بالسجن ٥ سنوات وغرامات مالية مقدَّراها بـ ٣٠٠ ألف يورو على معالجة البيانات الشخصية المرتبطة بشخص طبيعي لمعارضته لأسباب المعارضة".[١]

كما أن اللائحة الأوروبية قد حددت في المادة ٨٤ منها الجزاءات الخاصة بالمخالفين، حيث تنص هذه المادة على أن : "تضع الدول الأعضاء القواعد المتعلقة بالعقوبات السارية على مخالفات هذه اللائحة، لاسيما فيما يتعلق بالانتهاكات التي لا تخضع للغرامات الإدارية"[٢].

---

(1) Le fait de collecter des données à caractère personnel par un moyen frauduleux, déloyal ou illicite est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 300 000 euros d'amende.

Article 226-18 :Modifié par Loi n°2004-801 du 6 août 2004 - art. 14 () JORF 7 août 2004

https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000006417968

Code Pénal Français_ DGR Law Books--٢٠٢٢- p192

(2) REGULATION (EU) 2016/679 OF THE EUROPEAN PARLIAMENT AND OF THE COUNCIL of 27 April 2016

أما المشرّع المصري فقد نص في قانون حماية البيانات الشخصية في المادة (٤٠) على أن : "يعاقَب بغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تجاوز مليوني جنيه، كل مسؤول حماية بيانات شخصية لم يلتزم بمقتضيات وظيفته المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون. ويعاقَب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه إذا وقعت الجريمة نتيجة لإهمال مسؤول حماية البيانات الشخصية"[١]

[١] قانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون حماية البيانات الشخصية الجريدة الرسمية – العدد ٢٨ مكرر (هـ) – في ١٥ يوليو سنة ٢٠٢٠.

الخاتمة

بحمد الله –تعالى– وتوفيقه انتهيت من إعداد هذا البحث، المعنوَن بـ **(الحماية الجنائية الموضوعية للحق في النسيان الرقمي– دراسة مقارنة)** ، فلقد ظهرت شبكة الأنترنت في منتصف القرن الماضي بطبيعتها المتطورة وزيادة المتعاملين معها بشكل يومي، وعدم اعترافها بأي حدود زمنية، أو مكانية، وعلي الرغم من المنافع الكثيرة الناتجة عن استخدامها ووجودها الا أن سلبياتها أيضا كثيرة، فلقد أصرت بشكل قاطع علي عدد كبير من الحقوق؛ ومن ضمنها الحق في النسيان الناتج عن الرقمنه في شتي مناحي الحياة ،ولقد تناولت هذا البحث في أربعة فصول و توصلت فيه إلى عدة نتائج وتوصيات، نوجز أهمها فيما يلي:

أولًا: النتائج:

- في ظل التطور التكنولوجي المهول صارت الحقوق المكفولة للإنسان مهددة بالخطر، وأصبح الاعتداء عليها أسهل وأسرع.
- إن الحق في النسيان يعمل على انصهار الفرد في مجتمعه مرة أخرى طاوياً أي عقبات وذكريات مؤلمة، كما أنه على رغم نشأته القديمة فإنه طفا على سطح الحقوق مرة أخرى، لا سيما بعد التقدم التكنولوجي وتوغل الرقمنة في حياتنا.
- إن الحق في النسيان أصبح محل اهتمام العديد من التشريعات الداخلية لمختلف الدول من أجل حمايته، وتكريسه.

- أن التوجيه الأوروبي ومن بعده اللائحة العامة لحماية البيانات يعدان هما أساس التشريعات في تكريس هذا الحق.
- أن الفقهاء قد أختلفوا فيما بينهما حول طبيعة الحق في النسيان كونه حقًّا مستقلًّا أم هو حقًّا يندرج في طيات الحق في الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة.
- رغم أختلاف القضاء في بادئ الأمر على تكريس وحماية الحق في النسيان، إلا أن هذا الحق قد نال الحماية من قِبل القضاء فيما بعد.
- أن أول ظهور لمصطلح الحق في النسيان كان في عام ١٩٦٥ في قضية لاندرو في فرنسا، وأطلق عليه "التقادم بالسكوت"، وجاء حُكم محكمة العدل الأوروبية المكرس الفعلي لهذا الحق.
- أن الاعتداء على الحق في النسيان في مصر أصبح مجرّمًا ضمنيًّا بموجب قانون حماية البيانات الشخصية.
- إن تطبيق وتفعيل الحق في النسيان على نحو صحيح ينازعه عدة حقوق وإشكاليات منها الحق في التعبير والحق في الإعلام.
- إن تطبيق الحق في النسيان في ظل العولمة وسرعة الانتشار يثير جدلًا حول إشكالية تطبيق من حيث المكان.

ثانيًا: أهم التوصيات: في ضوء ما أسفرت عنه هذه الدراسة من نتائج، نوصي بمراعاة ما يلي:

٣- الحمايـــة الجنائيـــة الموضوعيـــة للحق في النسيـان الرقمي

- عقد اتفاقيات دولية ووضع قواعد دولية صريحة، تنص بشكل قاطع لحماية حقوق الأفراد المعرَّضة للانتهاك، جراء التقدم التكنولوجي الجارف في شتى القطاعات وبالأخص الحق في النسيان.
- عمل لائحة عربية لحماية البيانات الشخصية على مستوى الوطن العربي إقتداءاً بالاتحاد الأوروبي.
- إضافة نص في قانون حماية البيانات الشخصية المصري يعترف بالحق في النسيان الرقمي والاعتراف به صراحة.
- تعديل نصوص قانون الصحافة والإعلام بما يحقق التوازن بين الحق في التعبير والحق في النسيان ووضع معايير واضحة فاصلة بينهما.
- العمل على زيادة التوعية للأفراد بحقهم في الدخول في طي النسيان وعدم الانخراط في الماضي.
- إنشاء هيئة وطنية لضمان حماية البيانات الشخصية على غرار اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات في التشريعات الأوروبية.

قائمة المراجع

المراجع القانونية باللغة العربية:

أولا: الكتب:

- **د/ابراهيم عبد العزيز داود :** الحق في الرأي والتعبير وعلاقته بالحق في السمعة، دراسة تحليلة مقارنة في القانون المدني ، دون دار نشر، سنه ٢٠١٤،
- **د/ اشرف توفيق شمس الدين** : شرح قانون العقوبات ،القسم العام، ط٤، سنه ٢٠١٥، بدون دار نشر
- **د/ اشرف جابر :** مسئولية مقدمي خدمات الانترنت عن المضمون الالكتروني غير المشروع، دراسة خاصه في مسئولية متعهدي الايواء، دار النهضة العربية ، ٢٠١١
- **د/امين الخنتوري:** معالم تنظيم الحق في النسيان في التشريع المغربي ،مجلة المنارة للدراسات القانونية والأدارية ، المغرب، سنه ٢٠٢١،ص ١٧١
- **د/باسم فاضل** : الحماية القانونية للحق في الخصوصية،المصرية للنشر والتوزيع،سنه ٢٠١٧،.
- **م/بهاء المري :**
  - ❖ جرائم السوشيال ميديا ، دار الاهرام للأصدارات القانونية، سنه ٢٠٢٢
  - ❖ شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ،دار روائع القانون ، ط٤، سنه ٢٠٢٢
- **د/ بولين انطونيوس ايوب:** الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية ، منشورات الحلبي ، لبنان ، ٢٠٠٩ ،
- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) المجلد ٥ ، الجزء التاسع ، دار الكتب العلمية ، بدون سنه نشر ،ص ١٣٩
- **د/ جمال الدين العطيفي :** حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية، مطابع الاهرام ، ط٢، سنه ١٩٧٤

- د/ **حسام الدين الأهواني** : الحق في حرمة الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية،دراسة مقارنة، ١٩٧٨
- د/ **حسن مصطفي حسن** : مدخل الي الاعلام الجديد تطابقات وتطبيقات ، ط١، مكتبة الافاق المشرقة، الامارات ، سنه ٢٠١٦،
- د/ **حصه بنت حمد بن محمد الحواس :** النسيان في القران الكريم ،دراسة تحليلة موضوعية واثارة التربوية ، مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات بالاسكندرية ، ع ٣٢ ،مج ٢ ،
- د/ **زكي زكي زيدان :** حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس ، دار الكتاب القانوني ، سنه ٢٠٠٩
- د/ **سيف مجيد العاني** : مسؤولية المستخدم الجزائية عن جرائم وسائل التواصل الاجتماعي ، دراسة مقارنه ، دار دروب المعرفة ، سنه .٢٠٢٢
- د/**شادي محمد عدرة** : خرق حرمة الحياة الخاصة باستخدام نظام معالجة المعلومات ،ط١، دار الكتاب والدراسات العربية ، سنه ٢٠١٩
- د/ **شفيق عبد الرازق السامراني :** حقوق الأنسان في المواثيق والاتفاقيات الدولية ، دار المعتز، عمان، سنه ٢٠١٥،
- د/ **طارق ابراهيم الدسوقي عطية:** الأمن المعلوماتي ،دار الجامعة الجديدة، سنه ٢٠٠٩،
- د/ **طارق سرور:** جرائم النشر والاعلام،الكتاب الأول الأحكام الموضوعية، دار النهضة العربية، الطبعة الاولي ، سنه ٢٠٠٤.
- د/ **عبد الرازق محمد الدليمي :** الاعلام الجديد والصحافة الالكترونية ،دار وائل للنشر ، ط١، ٢٠١١.
- د/**عبد العزيز لطفي جاد الله** : الجريمة السيبرانية وحماية أمن المعلومات ، مؤسسة المروة ، سنه ٢٠٢٢، ط١.
- د/**عبد العظيم مرسي وزير:** شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ج١، ط٤، دار النهضة العربية، سنه ٢٠٠٦،
- د/**عبد الفتاح بيومي حجازي:** التجارة الالكترونية وحمايتها القانونية ،دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، ٢٠٠٤،

- **د/عبد الهادي العوضي** : الحق في الدخول الي طي النسيان علي شبكه الانترنت ، دار النهضة العربية ، سنه ٢٠١٣.
- **د/ماجد راغب الحلو :** حريةالاعلام والقانون ، منشأة المعارف ، سنه ٢٠٠٦
- **د/محمد منير حجاب :** الدعاية السياسية وتطبيقاتها قديما وحديثا _ دار الفجر_ سنه ١٩٩٨ ،
- **د/محمد ناجي ياقوت :** مسئولية الصحفيين المدنية في حالة القذف في حق ذوي الصفة العمومية ، دراسة مقارنة، مكتبة الجلاء، سنه ١٩٨٥،
- **د/محمود احمد طه :** حقوق الانسان في قانون الاجراءات الجنائية ، بدون دار نشر ، سنه ٢٠١٨ .
- **د/محمود رجب فتح الله :** البصمة الرقمية ودورها في الاثبات الجنائي ، دار الجامعة الجديدة ، سنه ٢٠٢١ .
- **د/محمود سويف:** حماية الخصومة الجنائية من تأثير الاعلام ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة، سنه ٢٠٢١.
- **د/ممدوح خليل بحر :** حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي ،دراسة مقارنة، سنه ٢٠١٨، دار النهضه العربية ،
- **د/مني الاشقر جبور و محمود جبور :** البيانات الشخصية والقوانين العربية ، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ، لبنان ، سنه ٢٠١٨،
- **د/ وسيم شفيق الحجار :** النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي ، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ، جامعة الدول العربية، الطبعه الاولي ، لبنان ٢٠١٧
- **د/ يسري حسن القصاص** : الضوابط الجنائية لحرية الرأي والتعبير ،دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، سنه ٢٠١٣ ،

المقالات:

- **د/ ابراهيم عبد العزيز داود**: خطر عدم الأمن القانوني وضرورة تفعيل الدور التشريعي ، المجلة الدولية للقانون ، كلية القانون جامعة قطر، المجلد العاشر، العدد الثالث، سنه ٢٠٢١

٣- الحمايـــة الجنائيـــة الموضوعيـــة للحق في النسيـان الرقمي

- **د/أحمد سليمان مغاوري:** مسئولية الاعلام عن جرائم الاعتداء علي حرمة الحياة الخاصة ، المؤتمر العلمي الخامس _ كلية الحقوق جامعة طنطا _ : القانون والاعلام"
- **د/ احمد عبد الظاهر:** الحق في النسيان:مجلة ٩٩٩ _شرطة دبي سابقا عدد ٥٧٠ يونيو ٢٠١٨، أوراق قانونية
- **د/ احمد فاروق زاهر :** الحماية الجنائية للأسرار المهنية ، مجلة الشريعة والقانون _كلية القانون ،جامعة الامارات العربية المتحدة، ع ٥٨، السنه ٢٨ ،ابريل ٢٠١٤
- **د/ ايمن احمد الدلوع** : المسؤولية المدنية الناشئة عن الممارسات غير المشروعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي ، حولية كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات بالاسكندرية ، المجلد السابع ،ع ٣٢ ،
- **د/ بوخلوط الزين :** الحق في النسيان الرقمي ، مجلة العلوم الانسانية ، جامعة محمد خضير بسكرة ،ع ٤٦، ٢٠١٧
- **د/رمضان خضر سالم شمس الدين:** أثر البيئة الرقمية علي الحق الأدبي للمؤلف ، مجلة روح القوانين_ العدد الثالث والتسعون_اصدار يناير ٢٠٢١
- **د/سامي محمد عبد العال :** الحماية القانونية للاعلاميين في منظور القانون الدولي الانساني ،المؤتمر اللمي الرابع، كلية الحقوق، جامعة طنطا ، والمعنون ب " القانون والاعلام" الفتره من ٢٣-٢٤ ابريل ٢٠١٧.
- **د/شريف يوسف خاطر** : حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية (دراسة تحليلية لحق الاطلاع علي البيانات الشخصية في فرنسا) مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، العدد ٥٧، سنه ٢٠١٥.
- **د/ صونية عبديش:** تحديات حماية الحق في الاعلام في البيئة الرقمية ، دراسات في حقوق الانسان ، المجلد ٤ العدد ٢ لسنه ٢٠٢٠
- **د/عبد الرحيم محمد عبد المولي :** التكييف الفقهي للميراث الرقمي " دراسه فقهية مقارنة"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية ، العدد السادس والثلاثون ، اكتوبر ٢٠٢١

- **د/ علي السيد حسين ابو دياب :** اضواء علي حجية الرسائل في الاثبات في مواقع التواصل الاجتماعي ، ع ٣٢ ،
- **أ/ لطفي الصيد:** المعلوماتية وحماية الحياة الخاصة ، مجلة القضاء والتشريع ،مركز الدراسات القانونية والقضائية ، الجمهورية التونسية
- **د/ مجدي محمد الداغر :** استخدامات الاعلاميين لشبكات التواصل الاجتماعي ،مجله كلية الاداب جامعة الزقازيق، ع٦٤ ،سنه ٢٠١٣
- **د/ محمد حمزة بن عزة :** الحق في النسيان الرقمي ،دراسة مقارنة ، مجلة القانون والاعمال ، جامعة الحسن الاول ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، ع ٦٨،سنه ٢٠٢١ .
- **د/ محمد فتحي شحته :** تجريم الاعتداء علي المعلومات الالكترونية ذات الطابع الشخصي بين الواقع والمأمول ، مجلة الفقة والقانون الدولية ، ع ٨٧ ، سنه ٢٠٢٠.
- **د/ محمود هشام عنبر :**النسيان في ضوء القران،مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الاسلامية، غزة، المجلد الحادي والعشرين،العدد الثاني، يونيو ٢٠١٣ .
- **د/ مصطفي ابراهيم العربي خالد :** مظاهر الحماية الجنائية للحق في النسيان الرقمي ، المجلة العربية لعلوم الادله الجنائية والطب الشرعي ، ع٢،مجلد٢.
- **د/ معاذ سليمان الملأ :** فكرة الحق في الدخول في طي النسان الرقمي في التشريعات الجزائية الالكترونية الحديثة ، دارسة مقارنة بين التشريع العقابي الفرنسي والتشريع الجزائي الكويتي ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ،ملحق خاص ، العدد(٣) الجزء الاول _مايو ٢٠١٨
- **د/هاني كمال جعفر :** السلطة الرقمية حدودها ومالاتها الشرعية ،العدد السادس والثلاثين لسنه ٢٠٢١ ، ج ١
- **د/وفاء ابو المعاطي :**

المسئولية الجنائية عن بث الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي ، مجلة روح القانون _العدد الثالث والتسعون_اصدار يناير ٢٠٢١

المسئولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي،مجلة روح القوانين،ع ٩٦،اكتوبر ٢٠٢١ .

- د/ ياسر محمد سالم اللمعي : السياسة الجنائية المعاصرة في حماية خصوصية البيانات الشخصية الالكترونية "دراسة تحليلية مقارنة "، مجلة روح القوانين ، ،عدد اغسطس ٢٠٢١ .
- د/ يونس عرب : الخصوصية وامن المعلومات في الاعمال اللاسلكية بواسطة الهاتف الخلوي ، ورقه عمل مقدمة الي منتدي العمل الالكتروني ، اتحاد المصارف العربية ، عمان سنه ٢٠٠١.

الرسائل العلمية:

- ادم عبد البديع ادم : الحق في حرمة الحياة الخاصة والحماية التي يكفلها له القانون ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة
- أسعد ثامر مكبس : الحماية الجزائية للصحفي ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة طنطا، سنه ٢٠١٨.
- بن سعيد صبرينة : حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر-باتنة- رسالة دكتوراة ، سنه ٢٠١٥
- حسام الدين الأهواني : الحق في حرمة الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية،دراسة مقارنة، ١٩٧٨،ص٩٦
- حسن الحافظي: الحماية القانونية للمعطيات الشخصية، في التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية ، رسالة دكتوراه ، جامعة مولاي اسماعيل ، سنه ٢٠١٦،
- **راشد مصبح خميس الظاهري** : المواجهة الجنائية لجرائم تقنية المعلومات عبر وسائل التواصل الاجتماعي "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه ، جامعة طنطا، ٢٠٢١.
- **ربيع محمود العمور**: النظام القانوني للحق في النسيان ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، سنه ٢٠١٧.

- رصاع فتيحة : الجماية الجنائية للمعلومات علي شبكة الأنترنت ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد ، الجمهورية الجزائرية ،سنه ٢٠١٢
- **رنا ابو المعاطي محمد الدكروري**: الحماية الجنائية للبيانات الشخصية ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق جامعة المنصورة ، سنه ٢٠٢٢ .
- **السيد احمد حلمي** : الحماية الجنائية لحق الانسان في حياته الخاصه ، رساله دكتوراه ، جامعه المنصورة ، ١٩٨٣
- طه حازم الصفدي: المسؤولية الجزائية عن اساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي ، رسالة ماجستير، الجامعة السلامية بغزة ، ٢٠١٩.
- عبد المجيد مراد محمد : المسؤولية الجزائية عن اساءة استخدام وسائل التواصل الاجماعي ،بحث تخرج ،كلية القانون ، جامعة الشارقة ،الامارات ، سنه ٢٠٢٠
- علاء الدين منصور المغايرة: الأوجه الحديثة للجرائم المعلوماتية ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعةالحكمة ، لبنان ، سنه ٢٠٠٠.
- محمد محمد الشهاوي : الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق،جامعة طنطا، سنه ٢٠٠٠
- يحي صقرأحمد صقر: حماية حقوق الشخصية في اطار المسئولية التقصيرية " دراسة مقارنة" ، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص ٣٧٨
- يوسف الكلباني: الحماية الجزائية للبيانات الالكترونية، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعه عين شمس ، سنه ٢٠١٦
- **يونس التلمساني :** الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في القانون المغربي و المقارن ، رسالة ماجستير، كلية القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي ،مراكش، سنه ٢٠٠٩

ثانيا : المراجع باللغة الأجنبية :

أ) باللغة الانجليزية :

- **Andrew Murray**:Information Technology Law: The Law and Society-Fourth Edition-Oxford University Press- 2019-
- **Ashifa Kassam**:Spain's Everyday Internet Warrior who Cut Free from Google's Tentacles', *The Guardian* (online), 14 May 2014 http://www.theguardian.com/technology/2014/may/13/spain-everyman-google-mario-costeja-gonzalez.
- **Binoy Kampmark** :To Find or be Forgotten: Global Tensions on the Right to Erasure and Internet Governance -Journal of Global Faultlines, 2015 Vol. 2, No. 2
- **Chris COMBEMALE**, 'New data protection regulation should reflect marketing needs', art., the guardian, 24 sep. 2012. Available at:http://www.theguardian.com/media-network/media-network-blog/2012/sep/24/data-protection-regulation-marketing-law
- Chris Jay Hoofnagle, Bart van der Sloot & Frederik Zuiderveen Borgesius (2019): The European Union general data protection regulation: what it is and what it means,Information & Communications Technology Law, DOI:10.1080/13600834.2019.1573501To link to this article: https://doi.org/10.1080/13600834.2019.1573501
- Claudia Kodde (2016): Germany's 'Right to be forgotten' – between thefreedom of expression and the right to informational self-determination, International Reviewof Law, Computers & Technology,p5 - To link to this article: http://dx.doi.org/10.1080/13600869.2015.1125154

- **Claudia Kodde**: Germany's 'Right to be forgotten' – between the freedom of expression and the right to informational self-determination, International Review of Law, Computers & Technology, 2016 To link to this article: http://dx.doi.org/10.1080/13600869.2015.1125154*:*
- **Claudia Kodde**: Germany's 'Right to be forgotten' – between thefreedom of expression and the right to informational self-determination, International Reviewof Law, Computers & Technology, (2016)
- **Dara Hallinan, Ronald Leenes :** Data Protection and Privacy, Volume 14: Enforcing Rights in a Changing World - Hart Publishing_2022_p84
- **Dawn Carla Nunziato:**'The Fourth Year of Forgetting: The Troubling Expansion of the Right to be Forgotten' University of Pennsylvania Journal of International Law (2018)
- Dieter Dörr, Russell L. Weaver: The Right To Privacy In The Light Of Media Convergence: Perspectives From Three Continents- De Gruyter- 2012-p199
- **EDWARD LEE**, The Right to Be Forgotten v.s Free Speech _A JOURNAL OF LAW AND POLICY FOR THE INFORMATION SOCIETY_ August 2015,
- **Eric P. Robinson**: Belgian Court Turns "Right to Be Forgotten" Into a Black Hole, BLOG L. ONLINE (July 19, 2016), http://bloglawonline.blogspot.com/2016/07/belgian-court-turns-right-tobe.html [https://perma.cc/H8V2-AZPZ].
- Evans, A. C. "European Data Protection Law." The American Journal of Comparative Law, vol. 29,
- Evelien Renate Brouwer: Digital Borders and Real Rights: Effective Remedies for Third-Country Nationals in the

Schengen Information System_ Martinus Nijhoff Publishers \/ Brill Academic- 2008

- **Haya Yaish:** Forget Me, Forget Me Not: Elements of Erasure to Determine the Sufficiency of a GDPR Article 17 Request (2019) Vol. 10 Issue 1 Journal of Law, Technology & The Internet, available at: https://scholarlycommons.law.case.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1115&context=jolti

- **Helen Fenwick, Gavin Phillipson, Roger Masterman:** Judicial reasoning under UK- Cambridge University Press- 2007

- **Horatia Muir Watt, Jean-Sylvestre Bergé:** Les conflits de lois et le système juridique communautaire _ D 2004
- **Hugh Tomlinson**: Case Law: Belgium: Olivier G v Le Soir. "Right to be forgotten" Requires Anonymization of Online Newspaper Archive at https://inforrm.wordpress.com/2016/07/19/case-law-belgium-olivier-g-v-le-soir-rightto-be-forgotten-requires-anonymisation-of-online-newspaper-archive-hugh-tomlinson-qc/
- **Ida Madieha Azmi**: E-Commerce and Privacy Issues: An Analysis of the Personal Data Protection Bill, International Review of Law, Computers & Technology, 2015

- **Ioana STUPARIU**, Defining the Right to be Forgotten, A Comparative Analysis between the EU and the US, LL.M. Short Thesis, Central European University, Budapest, 2015

- **J. Rosen**: "Response: The Right to Be Forgotten," *Stanford Law Review*, 2012,

https://www.stanfordlawreview.org/online/privacy-paradox-the-right-to-be-forgotten/.

- **James Ball:** News blog, 'Costeja González and a Memorable Fight for the Right to be Forgotten', *The Guardian* (online) http://www.theguardian.com/world/blog/2014/may/14/mario-costeja-gonzalez-fight-right-forgotten
- Jeffery Rosen, The web means the end of forgetting, The New York Times Magazine, July 21, 2010, available at :https://www.nytimes.com/2010/07/25/magazine/25privacy-t2.html
- **Jeffrey TOOBIN** :The Solace of Oblivion,In Europe, the right to be forgotten trumps the Internet, THE NEW YORKER, 22 September 2014
- **Joanna Connolly**: The right to erasure: Comparative perspectives on an emerging privacy right Alternative Law Journal 2021, Vol. 46(1) p 60
- **Jordan Levesque**: the right to be forgotten: no solution to the challenges of the digital environment, a thesis submitted in partial fulfillment of the requirements for the degree of master of laws, August 2016,
- **Jure Globocnik :**The Right to Be Forgotten is Taking Shape: CJEU Judgments in GC and Others (C-136/17) and Google v CNIL (C-507/17) GRUR International, Volume 69, Issue 4, April 2020
- Kunika Khera: CASE COMMENTARY: RIGHT TO BE FORGOTTEN Dharamraj Bhanushankar Dave v. State of Gujarat and Ors. [SCA No. 1854 of 2015] Sri Vasunathan v. The Registrar General_ Vol. 3 Jamia Law Journal 2018_

- María Elósegui • Alina Miron • Iulia Motoc: The Rule of Law in Europe Recent Challenges and Judicial Responses-Springer Nature Switzerland٢٠٢١-
- Matt Ford, 'Will Europe Censor this Article?' The Atlantic (online), 13 May 2013
- Matthias Goldmann: As Darkness Deepens: The Right to be Forgotten in the Context of Authoritarian Constitutionalism_Published online by Cambridge University Press: 24 March 2020
- **Michel J Reymond:** 'The future of the European Union "Right to be Forgotten"' (2019) Latin American Law Review
- **Mindy Weston**: The Right to Be Forgotten _ Analyzing Conflicts Between Free Expression and Privacy Rights,_ A thesis submitted to the faculty of Brigham Young University 2017
- **Mor Bakhoum & Beatriz Conde Gallego &Mark-Oliver Mackenrodt &Gintarė Surblytė-Namavičienė** :Personal Data in Competition, Consumer Protection and Intellectual Property Law Towards a Holistic Approach?_Intellectual Property and Competition Law 28
- Mustafa Plumber: Right To Be Forgotten: Karnataka High Court Directs Indian Kanoon To Mask Aggrieved Party's Name From Judgment Record _ 5 April 2022 **https://www.livelaw.in/news-updates/karnataka-high-court-directs-indian-kanoon-mask-identity-right-to-be-forgotten-195851**
- **Napoleon Xanthoulis**: « Conceptualising a Right to Oblivion in the Digital World: A Human Rights-Based Approach»,22 May 2012

- Natasha Lomas, Jimmy Wales Blasts Europe‟s “ Right To Be Forgotten ” Ruling As A “Terrible Danger, June 7. 2014, available at :https://techcrunch.com/2014/06/07/wales-on-right-to-be-forgotten/
- **Oskar J. GstreinMi**: The Judgment That Will Be Forgotten, 25 sep 2019, https://verfassungsblog.de/the-judgment-that-will-be-forgotten/
- **P. De Hert, S. Gutwirth (auth.), Prof. Serge Gutwirth, Prof. Yves Poullet, Prof. Paul De Hert, Prof. Cécile de Terwangne, Dr. Sjaak Nouwt (eds.):** Reinventing Data Protection?- Springer Netherlands-2009
- Paul Voigt • Axel von dem Bussche:The EU General Data Protection Regulation (GDPR) A Practical Guide_ Springer International Publishing AG 2017
- **Paul Voigt ،Axel von dem Bussch** :The EU General Data Protection Regulation (GDPR): A Practical Guide K – springer_2017.
- **PETER CAREY** :Data Protection A Practical Guide to UK and EU Law_ Fifth Edition- Oxford University Press٢٠١٨-
- **Reuters,** ‘The Man Who Sued Google to be Forgotten’, *Newsweek* (Online), 30 May 2014
- **Richard Morgan ،Ruth Boardman:**Data Protection Strategy: Implementing Data Protection Compliance-Sweet & Maxwell_ 2013.
- Robert C: "DATA PRIVACY AND DIGNITARY PRIVACY: GOOGLE SPAIN, THE RIGHT TO BE FORGOTTEN, AND THE CONSTRUCTION OF THE PUBLIC SPHERE." Duke Law Journal, vol. 67, no. 5, Feb. 2018, p. 981. Gale AcademicOneFile, link.gale.com/apps/doc/A530914839/AON

E?u=anon~ff3be2c3&sid=googleScholar&xid=f805f3bb. Accessed 19 Apr. 2022

- **Saba**: Petition to remove name from judgment affecting reputation of person allowed, court recognises _ Right to be Forgotten _ February 7, 2017 https://www.scconline.com/blog/post/2017/02/07/petition-to-remove-name-from-judgment-affecting-reputation-of-person-allowed-court-recognises-right-to-be-forgotten/
- **Sandrine CARNEROLI**, Le Droit à l‟oubli, Bruxelles, Larcier, 2016
- **Sebastian Schweda**: Hamburg Court of Appeal Obliges Press Archive Operator to Prevent Name Search in Archived Articles, 1 EUR. DATA PROT. L. REV. 2015 P 299
- Simon Kemp :DIGITAL IN 2018: WORLD'S INTERNET USERS PASS THE 4 BILLION MARK- 30 Jan 2018- https://wearesocial.com/uk/blog/2018/01/global-digital-report-2018
- Stijn Smet, Eva Brems: When human rights clash at the European Court of Human Rights : conflict or harmony?- Oxford University Press-2017.
- Tomáš Ochodek :1 THE RIGHT TO ERASURE:WHAT IS THE FRAMEWORK GIVEN TO EU MEMBER STATES?_ This paper was written as a part of the project: Specificky vysokošlolsky vyzkum 2017–2019, č. 260 361, solved at the Law Faculty of Charles University
- **Veronika Szeghalmi,** Difficulties Regarding the Right to Be Forgotten in the Case Law of the Strasbourg Court, Athens Journal of Law - Volume 4, Issue 3, July 2018 ,p.25

- VIKTOR MAYER-SCHÖNBERGER: Delete The Virtue of Forgetting in the Digital Age،Princeton _rinceton and Oxford ، 2009
- **W. Kuan Hon**: Data Localization Laws and Policy: The EU Data Protection International_ edwar Elgar _2017
- **Zihan Yan :**The Right to be Forgotten As a New Challenge of Human Rights _Analysing its Functioning in the Personal Data Protection _year 2012-2013

ب) المراجع باللغة الفرنسية:

- **Alain BENSOUSSAN**, "le droit à l'oubli sur internet", Gaz. Pal. Nos 36 à 37, Février 2010,.
- **Alexandre CASSART, Jean-François HENROTTE**, « Droit à l'oubli : une réponse à l'hypermnésie numérique / The right to be forgotten : a cure for digital hypermnesia », UIA, Dresden, 1er novembre 2012
- **Azeene ARAMAZANI**, " le droit à l'oubli et internet", RDTI n°43-2/2011, PP. 34-49
- **Bénédicte DELEPORTE**: RGPD (Règlement général sur la protection des données) : pendant quelle durée conserver les données personnelles ? https://www.lagbd.org/index.php/RGPD_(R%C3%A8glement_g%C3%A9n%C3%A9ral_sur_la_protection_des_donn%C3%A9es)_:_pendant_quelle_dur%C3%A9e_conserver_les_donn%C3%A9es_personnelles_%3F_(eu)
- **Besème, Maxime**: Le droit à l'oubli numérique dans le droit de l'Union européenne : consécration prétorienne et législative. Faculté de droit et de criminologie, Université catholique de Louvain, 2016 P8. Prom. : Fallon, Marc. http://hdl.handle.net/2078.1/thesis:7609

- **C. de Terwangne**: Droit à l'oubli, droit à l'effacement ou droit au déréférencement ? Quand le législateur et le juge européen dessinent les contours du droit à l'oubli numérique ?, in Le droit à l'oubli numérique, Bruxelles, Larcier, 2015,
- **Catherine COSTAZ**, Le droit à l‟oubli, Gaz. Pal., 1995, doctr
- **Cécile De TERWANGNE, Karen ROSIER et Bénédicte LOSDYCK**, « Lignes de force du nouveau Règlement relatif à la protection des données à caractère personnel », Revue du Droit des Technologies de l'information, 2016/1, n° 62, PP. 5-56
- **Charlotte HEYLLIARD:** le droit à l'oublie sur internet, Économie, Gesti, UNIVERSITE PARIS-SUD, 2011-2011
- **Claire Marsollier**: Le droit à l'oubli numérique: approche comparative franco canadienne-Mémoire-Maîtrise en droit - avec mémoire-Université Laval Québec, Canada Maître en droit (LL. M.) et Université Paris-Saclay Cachan,France Master (M.)
- **D. Forrest**, « L'identité numérique : un concept introuvable », Expertise avr. 2011, ..
- **D. Forrest**, « L'identité numérique : un concept introuvable », *Expertise* avr. 2011
- **Delphine CHAUVET**, "Prospective juridique: Quel avenir pour le " droit à l'oubli numérique ?", lettre d'information ANR Espri n°3, Avril – Juin 2012..
- **DERIEUX Emmanuel** :Vie privée et données personnelles – Droit à la protection et « droit à l'oubli » face à la liberté d'expression_NOUVEAUX CAHIERS DU CONSEIL CONSTITUTIONNEL N° 48 (DOSSIER : VIE PRIVÉE) - JUIN 2015 –
- **Drouard, E.,** « Internet et le droit à l'oubli numérique. Quels enjeux ? Quelles régulations ? », Légipresse, mai 2010, n° 272
- **Faien GIRARD**, « sens et possibilités d' un "droit à l'oublie" aux États-unis »,Section 3- Chapitre 2- dans: Le droit à l‟oubli

numérique, Données nominatives-approche comparée, (David DECHENAUD dir.), Bruxelles, Larcier, 2015

- **Florence CHALTIEL**, Internet et le droit à l'oubli en devenir: dialogue entre le juge européen et le juge administrative, art., Petites affiches, n°149, 27 juillet 2017

- **François VIANGALLI**, «sens et possibilité d'un droit à l'oubli en droit anglais», en: Le droit à l‟oubli numérique, Données nominatives-approche comparée, (David DECHENAUD dir.), Bruxelles, Larcier, 2015, PP. 167-184,.

- Guy Vassell-Adams, Matrix Chambers, 'Case Comment: Google Spain SL, Google Inc v Agencia Espanola de Proteccion de Datos, Mario Costeja González' (Eutopia Law, 16 May 2014) http://eutopialaw.com/2014/05/16/case-comment-google-spain-sl-google-inc-v-agencia-espanola-de-proteccion-de-datos-mario-costeja-gonzalez

- https://www.village-justice.com/articles/droit-oubli-special-des-mineursdroit- contre productif,30115
- **Jean-Michel Bruguière:** Le droit à l'oubli numérique, un droit à oublier. Recueil Dalloz, Dalloz, 2014
- **Jean-Michel Bruguière**:Le « droit à » l'oubli numérique, un droit à oublier 7février 2014 https://www.dalloz.fr/documentation/Document?id=ACTU0164647
- Jean-Pierre Marguénaud La résolution des conflits entre le droit à la liberté d'expression et les droits à l'image et à la reputation 2012
- **Kossaifi Christine**: « L'oubli peut-il être bénéfique ? L'exemple du mythe de Léthé : une fine intuition des Grecs» , dans revue-interrogations, N ° 3 . L-oubli, d é c e m b r e 2 0 0 6 [e n l i g n e] , https://www.revue-interrogations.org/L-oubli-peut-il-etre-benefique-L (Consulté le 19 novembre 2021).
- **Libin, Louis :**Droit à l'oubli numérique - Quel paramètre territorial ? Master en droit à finalité spécialisée en droit des affaires (aspects belges, européens et internationaux. . Faculté de Droit, de Science

Politique et de Criminologie. 2017-2018 ,p4 http://hdl.handle.net/2268.2/5001

- **Louis-Xavier RANO**, La force du droit à l'oubli, Mémoire de DEA Informatique et droit, Montpellier I, 2003/2004
- Lucas SZTANDAROWSKI, « Le droit à l'oubli spécial des mineurs, droit contre-productif ? », *Village de la justice* (novembre 2018), en ligne:
- Lucas SZTANDAROWSKI, « Le droit à l'oubli spécial des mineurs, droit contre-productif ? », *Village de la justice* (novembre 2018), en ligne https://www.village-justice.com/articles/droit-oubli-special-des-mineursdroit- contre productif,30115
- Maryline Boizard, Annie Blandin-Obernesser, Cristina Corgas-Bernard, Gilles Dedessus Le Moustier, Sébastien Gambs, et al.. Le droit à l'oubli. [Rapport de recherche] 11-25, Mission de recherche Droit et Justice. 2015
- Matt Ford, 'Will Europe Censor this Article?' The Atlantic (online), 13 May 2013 http://www.theatlantic.com/international/archive/2014/05/europes-troubling-new-right-to-be-forgotten/370796/
- Montero, E & Van Enis, Q 2016, 'Les métamorphoses du droit à l'oubli sur le net', Revue générale de droit civil manent link
- Nathalie DREYFUS, De la responsabilité des intermédiaires techniques : contrefaçon ou responsabilité civile ? Revue Communication Commerce électronique n° 1, Janvier 2007, Alerte 1
- **Nathalie Mallet-Poujol** **:**Les traitements de données personnelles aux fins de journalisme_LEGICOM 2009/2 (N° 43),
- **Nathalie Maximin:**-CJUE: importantes précisions sur la portée du « droit à l'oubli » numérique — 27 septembre 2019- Dalloz actualité:https://www.dalloz.fr/documentation/Document?id=ACTU0197393
- **Patrick AUVRET**, la liberté d'expression du journaliste et la respect des personnes, thèse, Paris 2, 1982.

- **Patrick AUVRET:** LE CONSEIL DE L'EUROPE ET LA PROTECTION DE LA VIE PRIVÉE EN_ MATIÈRE DE PRESSE - Victoires éditions | « LEGICOM »1999/4 N° 20
- Sabrina Laroche , Les médias sociaux, nouveau canal d'influence dans la stratégie relationnelle desmarques , Université de Strasbourg , Institut d'Etudes Politiques de Strasbourg , Mémoire ,JUIN 2012
- **Sophie GUICHERD et autres**, « Droit à l‟oubli numérique: Quel alignement entre chartes et pratique ? », en: Le droit à l‟oubli numérique, Données nominatives-approche comparée, (David DECHENAUD dir.), Bruxelles, Larcier, 2015, PP. 311-357
- **Stéphane Hoebeke** : La liberté d'expression: Pour qui, pour quoi, jusqu'où ?- Anthémis SA – 2015.
- **Thierry Léonard et Yves Poullet** :L'intérêt général comme arbitre du débat vie privée vs liberté d'expression dans le RGPD_ LARCIER_2019.
- V. **Alain BENSOUSSAN**, "Le droit à la mort virtuelle: Plaidoyer pour les droits de l'homme numériques", La Lettre de l'Arcep, n° 67, juillet 2009, P. 22. Disponible sur: https://www.arcep.fr/uploads/tx_gspublication/lettre67.pdf